

تذكرة السامع والمتكلم

في آداب العالم والمتعلم

تأليف

الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناي (ت ٧٣٣)

تحقيق وتخریج

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

طبعة منقحة ومصححة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة فضيلة الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله

الحمد لله حمداً يوفي نعمه، ويكافئ المريد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
إقراراً له بالنعمة، والفضل، والتوحيد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أرسله الله بشيراً
ونذيراً، وحجةً على العبيد، أما بعد:-

فقد قرأتُ كتاب: «تذكرة السامع والمتكلم» للإمام ابن جماعة؛ قراءة المقتبس المستفيد، مع
ما حلاه به الشيخ الفاضل أبو عمرو الحجوري حفظه الله؛ من تحقيق، وتعليق سديد؛
فرأيت أن الكتاب المذكور يستحق التدريس لما فيه مما يحتاجه العالم والمتعلم، وسائر من
يسمع تلك التوجيهات الصادرة من عالم مجرب رشيد، فعليه رحمة الله، وجزى الله خيراً
أخانا الشيخ أبا عمرو على ما بذله في تحقيق الكتاب المذكور من جهد حميد، وبالله التوفيق.
كتبه: يحيى بن علي الحجوري / شعبان/ ١٤٢٦هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فأحمد ربي الكبير المتعال أن وفقني لخدمة شيء من كتابه - وأسأل من ربي المزيد والتوفيق لما يرضيه - وكثير من حديث النبي ﷺ، وأسأل من ربي المزيد.

وكان من الكتب النافعة التي يسر الله تعالى خدمتها من كتب الأدب والأخلاق - لا سيما لأهل العلم وطلابه - تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لابن جماعة رحمه الله. ومن الجدير بالذكر أن هذا الكتاب الجليل القدر لما حققته صادفتني عقبات عديدة - كما ذكرت في الطبعة الأولى - ولم أكن أطلع أن للكتاب بعض التحقيقات - ومع أنها لم تعني بالآثار - إلا أنني لم أطلع على شيء منها إلا بعد تحقيق الكتاب بنحو عام تقريبًا.

أعني بهذا الكلام أن خدمة الكتاب كانت عارية عن مخطوط، وحتى عن أي مطبوع مصحح؛ وإنما على مطبوعة هندية وبها بعض الأخطاء!

إضافة إلى هذا أنه كان في وقت ازدحام من البحوث والدروس معي؛ فعجلتُ طبع الكتاب ليحصل النفع به على ما يسره الله.

وبعد ذلك يسر بمخطوط تمت المقابلة عليه مع النظر في مطبوع اعتمد عدة مخطوطات.

وكنت طلبت من طابع الكتاب الأول (في زيارتي لإخواننا بمصر عام ١٤٣٠هـ) أن يُعجل بِطَبْعِهِ ثَانِيَةً؛ لتكون خدمته طيبة ولكنه اعتذر - كعادته - أن الكتاب لم تنفذ طبعته الأولى

وهي ألف نسخة!

وحالي وأنا أكتب هذا الكلام أتذكر ما حصل للشيخ الألباني رحمه الله مع بعض الناشرين الذين ليس لهم همٌّ في نشر العلم - وليس كلهم - وإنما همهم جمع المال. وها أنذا أقدم هذا الكتاب الجميل في طبعته الثانية التي أعتبرها ناسخة ولاغية للطبعة الأولى. والحمد لله على توفيقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي قَسَاءَ لُونِ بِهِ وَأَلَزَمَهُمُ الْإِنَّمَاءُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وإن جانب الأخلاق من أهم جوانب الدين الإسلامي الحنيف، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقال الله جل في علاه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». رواه أبو داود برقم (٤٧٩٩) والترمذي برقم (٢٠٠٢). هذا حديث صحيح.

وأخرج البخاري برقم (٣٥٦٢) ومسلم برقم (٢٣٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

وهذا العلم الشريف يتطلب الأدب، ومكارم الأخلاق، والصفات الحسنة، والآداب السامية؛ مع رب العالمين سبحانه أولاً، ومع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثانياً، ثم مع خلقه ثالثاً.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ۖ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ۖ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ ۖ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٣١﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٣٢﴾ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٣٣﴾﴾ [المائدة: ١١٦-١١٨].

والأدب مع رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٩﴾ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣٠﴾﴾ [النور: ٦٢-٦٣].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ ۚ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ

أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاهَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ
لِلنَّفَاقِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [الحجرات: ١-٥].

والأدب مع الخلق، وقد جمعت وصايا لقمان رحمه الله، آداباً كثيرة؛ مع الله سبحانه، ومع
رسوله ﷺ، ومع الخلق، قال الله جل في علاه: ﴿وَلِذَاقِ الْقِمَنِ لِبَنِيهِ. وَهُوَ يُعْطَاهُ يَبْنِي لَا تُشْرِكْ
بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي
عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَبْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ
فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَبْنِي أَقْبِرِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تَصْغِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ
﴿١٩﴾ [لقمان: ١٣-١٩].

وعن ابن أبي عتيق، قال: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ
الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ
أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ؛ هَذَا أَدَبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَبْتَكِ أُمُّكَ، قَالَ فَغَضِبَ
الْقَاسِمُ، وَأَضَبَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي.
قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ غَدْرُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدْفَعُهُ الْأَخْبَتَانِ». رواه مسلم برقم (٥٦٠).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في مدارج السالكين (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) في منزلة الأدب:

وهذه اللفظة مؤذنة بالاجتماع، فالأدب: اجتماع خصال الخير في العبد، ومنه المأدبة؛ وهي الطعام الذي يجتمع عليه الناس.

وعلم الأدب: هو علم إصلاح اللسان، والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانتها عن الخطأ، والخلل، وهو شعبة من الأدب العام، والله أعلم.

وقال رحمه الله في مدارج السالكين (٢/ ٣٨٢-٣٨٥):

وجرت عادة القوم أن يذكروا في هذا المقام قوله تعالى عن نبيه حين أراه ما أراه: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧].

وأبو القاسم القشيري^(١) صدر باب الأدب بهذه الآية وكذلك غيره.

وكأنهم نظروا إلى قول من قال من أهل التفسير: إن هذا وصفٌ لأدبه في ذلك المقام، إذ لم يلتفت جانباً، ولا تجاوز ما رآه، وهذا كمال الأدب والإخلاص به، أن يلتفت الناظر عن يمينه، وعن شماله، أو يتطلع أمام المنظور، فالالتفات زيغ، والتطلع إلى ما أمام المنظور: طغيان، ومجاوزة، فكمال إقبال الناظر على المنظور: أن لا يصرف بصره عنه يمناً ولا يسرة ولا يتجاوزه.

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي، وكتابه الرسالة القشيرية يعتبر من كتب الضلال. (ت ٤٦٥).

انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٧-٢٣٣).

هذا معنى ما حصلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.

وفي هذه الآية أسرار عجيبة، وهي من غوامض الآداب اللائقة بأكمل البشر: تواطاً هناك بصره، وبصيرته، وتوافقاً، وتصادقاً فيما شاهده بصره، فالبصيرة مواطئة له، وما شاهدته بصيرته، فهو أيضاً حق مشهود بالبصر، فتواطأ في حقه مشهد البصر والبصيرة، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۖ أَفَتُنَبِّئُونَ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۖ﴾ [النجم: ١١-١٢] أي ما كذب الفؤاد ما رآه ببصره.

ولهذا قرأها أبو جعفر: ما كَذَّبَ الفؤاد ما رأى، بتشديد الذال، أي لم يكذب الفؤاد البصر، بل صدقه، وواطأه لصحة الفؤاد، والبصر، أو استقامة البصيرة، والبصر، وكون المرئي المشاهد بالبصر والبصيرة حقاً.

وقرأ الجمهور: ما كَذَّبَ الفؤاد بالتخفيف، وهو متعد، وما رأى مفعوله: أي ما كذب قلبه ما رآته عيناه، بل واطأه، ووافقه، فلمواطأة قلبه لقلبه، وظاهره لباطنه، وبصره لبصيرته؛ لم ولم يمل عن المرئي، فيزيغ، بل اعتدل البصر نحو المرئي ما جاوزته، ولا مال عنه، كما اعتدل القلب في الإقبال على الله، والإعراض عما سواه، فإنه أقبل على الله بكليته.

وللقلب زيغ، وطغيان، كما للبصر زيغ، وطغيان، وكلاهما منتف عن قلبه، وبصره، فلم يزيغ قلبه التفاتاً عن الله إلى غيره، ولم يطغ بمجاوزته مقامه الذي أقيم فيه، وهذا غاية الكمال، والأدب مع الله الذي لا يلحقه فيه سواه، فإن عادة النفوس إذا أقيمت في مقام عال رفيع، أن تتطلع إلى ما هو أعلى منه، وفوقه، ألا ترى إلى موسى لما أقيم في مقام التكليم والمناجاة: طلبت نفسه الرؤية، ونبينا لما أقيم في ذلك المقام وفاه حقه؛ فلم يلتفت بصره، ولا قلبه إلى غير ما أقيم فيه البتة، ولأجل هذا ما عاقه عائق، ولا وقف به مراد، حتى جاوز

السموات السبع، حتى عاتب موسى ربه فيه، وقال : يقول بنو إسرائيل : «إني كريم الخلق على الله، وهذا قد جاوزني وخلفني علواً، فلو أنه وحده، ولكن معه كل أمتة»^(١).

وفي رواية للبخاري : «فلما جاوزته بكى قيل : ما يبكيك قال : أبكي أن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمتة أكثر ممن يدخلها من أمتي»^(٢).

ثم جاوزه علواً فلم تعقه إرادة، ولم تقف به دون كمال العبودية همة، ولهذا كان مركوبه في مسراه يسبق خطوه الطرف فيضع قدمه عند منتهى طرفه، مشاكلاً لحال راكمه، وبعد شأوه الذي سبق به العالم أجمع في سيره، فكان قدم البراق لا يختلف عن موضع نظره، كما كان قدمه لا يتأخر عن محل معرفته، فلم يزل في خفارة كمال أدبه مع الله سبحانه، وتكميل مراتب عبوديته له حتى خرق حجب السماوات، وجاوز السبع الطباق، وجاور سدرة المنتهى، ووصل إلى محل من القرب سبق به الأولين والآخرين، فانصبت إليه هناك أقسام القرب انصباباً، وانقشعت عنه سحائب الحجب ظاهراً، وباطناً، حجاباً حجاباً، وأقيم مقاماً غبطه به الأنبياء، والمرسلون، فإذا كان في المعاد أقيم مقاماً من القرب ثانياً، يغبطه به الأولون والآخرون، واستقام هناك على صراط مستقيم، من كمال أدبه مع الله؛ ما زاغ البصر عنه وما طغى، فأقامه في هذا العالم على أقوم صراط من الحق، والهدى، وأقسم بكلامه على ذلك في الذكر الحكيم فقال تعالى: ﴿يَسْ ۝١ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ

(١) ضعيف: رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٥٥) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة، فذكره ضمن حديث طويل.

وفي سنده أبو جعفر الرازي ضعيف، وأيضاً الشك فيه هل هو عن أبي العالية أو عن غيره.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٠٧) ومسلم برقم (١٦٤) عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

﴿٢﴾ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾ [يس: ١-٤]، فإذا كان يوم المعاد أقامه على الصراط يسأله السلامة لأتباعه وأهل سنته حتى يجوزونه إلى جنات النعيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

فصل

والأدب هو الدين كله، فإن ستر العورة من الأدب، والوضوء، وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب، حتى يقف بين يدي الله طاهرًا، ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة؛ وهو أخذ الزينة فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فعلق الأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة، إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة.

وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة، ويقول: ربي أحق من تجملت له في صلاتي.

ومعلوم، أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لا سيما إذا وقف بين يديه، فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه، ونعمته التي ألبسه إياها ظاهرًا وباطنًا، ومن الأدب: نهى النبي ﷺ المصلي: أن يرفع بصره إلى السماء^(١).

(١) رواه مسلم برقم (٤٢٨) عن جابر بن سمرة، وبرقم (٤٢٩) عن أبي هريرة.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا من كمال أدب الصلاة: أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً خافضاً طرفه إلى الأرض، ولا يرفع بصره إلى فوق .
قال: والجهمية لما لم يفقهوا هذا الأدب، ولا عرفوه، ظنوا أن هذا دليل أن الله ليس فوق سمواته على عرشه، كما أخبر به عن نفسه، واتفقت عليه رسله وجميع أهل السنة.

وقال رحمه الله تعالى في مدارج السالكين (٢/ ٣٩٠-٣٩١):

وأما الأدب مع الخلق: فهو معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم، فلكل مرتبة أدب، والمراتب فيها أدب خاص، فمع الوالدين أدب خاص، وللأب منهما أدب هو أخص به.
و مع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه، وذوي أنسه، ومع الضيف أدب، غير أدبه مع أهل بيته.

ولكل حال أدب؛ فلأكل أدب، وللشرب أدب، وللركوب، والدخول، والخروج، والسفر، والإقامة، والنوم أدب، وللبول أدب، ولل كلام أدب، وللسكوت، والاستماع أدب.

وأدب المرء عنوان سعادته، وفلاحه.

وقلة أدبه عنوان شقاوته، وبواره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب.

فانظر إلى الأدب مع الوالدين كيف نجى صاحبه من حبس الغار؛ حين أطبقت عليهم الصخرة، والإخلال به مع الأم تأويلاً وإقبالاً على الصلاة كيف امتحن صاحبه بهدم صومعته، وضرب الناس له ورميه بالفاحشة.

وتأمل أحوال كل شقي، ومغتر، ومدبر؛ كيف تجدد قلة الأدب هي التي ساقته إلى الحرمان.
انتهى كلامه رحمه الله.

ولذلك فالناس يتأثرون بخلق الداعي إلى الله وعمله، قبل قوله لا سيما إن علموا منه مخالفة
قوله لفعله؛ لذا فالعمل بالعلم يعتبر أهم خلق يتحلى به المسلم.

ترجمة المؤلف

هو الإمام العلامة أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ جَمَاعَةَ^(١) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَمَاعَةَ بْنِ حَارِثِ بْنِ صَخْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ الْحَمَوِيِّ الْأَصْلِ الْقَدَسِيِّ.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٢ / ١٤):

ابْنُ جَمَاعَةَ قَاضِي الْقَضَاةِ الْعَالِمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَذَرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الزَّاهِدِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ جَمَاعَةَ بْنِ حَارِثِ بْنِ صَخْرٍ الْكِنَانِيِّ الْحَمَوِيِّ الْأَصْلِ، وَلِدَ لَيْلَةَ السَّبْتِ رَابِعَ رَبِيعٍ لآخر سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِحَمَاءَ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ، وَحَصَلَ عِلْمُهُ مُتَعَدِّدَةً، وَتَقَدَّمَ وَسَادَ أَقْرَانُهُ، وَبَاشَرَ تَدْرِيسَ الْقِيمَرِيَّةِ، ثُمَّ وَلِيَ الْحُكْمَ وَالْخُطَابَةَ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ، ثُمَّ نُقِلَ مِنْهُ إِلَى قَضَاءِ مِصْرَ فِي الْأَيَّامِ الْأَشْرَفِيَّةِ، ثُمَّ بَاشَرَ تَدَارِيسَ كِبَارِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ الشَّامِ وَجُمِعَ لَهُ مَعَهُ الْخُطَابَةُ وَمَشِيخَةُ الشُّيُوخِ وَتَدْرِيسُ الْعَادِلِيَّةِ وَغَيْرُهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، كُلُّ هَذَا مَعَ الرِّيَاسَةِ وَالِدِّيَانَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالْوَرَعِ، وَكَفَّ الْأَذَى، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْفَائِقَةُ النَّافِعَةُ، وَجَمَعَ لَهُ خُطْبًا كَانَ يَخْطُبُ بِهَا فِي طِيبِ صَوْتٍ فِيهَا وَفِي قِرَاءَتِهِ فِي الْمِحْرَابِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى قَضَاءِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، فَلَمْ يَزَلْ حَاكِمًا بِهَا إِلَى أَنْ أَضْرَّ وَكَبِرَ وَضَعُفَتْ أَحْوَالُهُ، فَاسْتَقَالَ فَأَقِيلَ وَتَوَلَّى مَكَانَهُ الْقَزْوِينِي، وَبَقِيَ مِنْهُ بَعْضُ الْجِهَاتِ وَرُتِبَتْ لَهُ الرِّوَاتِبُ الْكَثِيرَةُ الدَّارَةُ إِلَى أَنْ تُؤْفَى. اهـ

(١) كذا بالفتح ضبطه الذين ترجموا له، وانظر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١ / ٢٦٠) للحافظ ابن حجر.

ويُصحفه بعض المعاصرين فيقول: ابن جماعة، فتنبه.

وسمع بمكة من العز محمد بن أبي بكر بن خليل، وتفرد عنه، وحدث عنه المجد الفيروزآبادي وغيره. وقرأ النحو على ابن مالك، وأفتى قديماً.

وأخذ عن النووي وعرضت فتواه عليه فاستحسن ما أجاب به^(١).

قال الذهبي: كان قوي المشاركة في الحديث، عارفاً بالفقه، وأصوله، ذكياً فطناً، مناظراً، متفنناً، ورعاً، صيِّتاً، تام الشكل، وافر العقل، حسن الهدى، متين الديانة، ذا تعبد وأوراد. وكان في ولايته الثانية قد كثرت أمواله، فترك الأخذ على القضاء عفة، ثم ثقل سمعه، ثم أضرب فصرف نفسه، وكان صاحب معارف يضرب في كل فن بسهم، وله وقع في النفوس، وجلالة في الصدور، قال: وكان مليح الهيئة أبيض مسمتاً، مستدير اللحية، نقي الشيبة، جميل البزة دقيق الصوت، ساكناً، وقوراً وحجج مراراً، وكان عارفاً بطرائق الصوفية، وقصد بالفتوى، وكان مسعوداً فيها^(٢). اهـ

مؤلفاته:

- ١ - المنهل الروي في الحديث النبوي.
- ٢ - كشف المعاني في التشابه من المثاني.
- ٣ - تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، وهو هذا الكتاب.
- ٤ - غرة البيان لمن لم يسم في القرآن.
- ٥ - غرر البيان لمبهمات القرآن.
- ٦ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.

(١) طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٨٦-١٨٧) ورفع الإصر عن قضاة مصر (ص ٣٤٣).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ١٧١-١٧٢).

٧- مختصر من السيرة النبوية.

٨- مستند الأجناد في آلات الجهاد.

٩- أراجيز في قضاة مصر.

١٠- أراجيز في قضاة دمشق.

١١- أراجيز في الخلفاء.

١٢- رسالة في الأسطرلاب.

و الأسطرلاب جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية. كما في المعجم الوسيط.

١٣- الفوائد الغزيرة من حديث بريرة.

وفاته:

تُوفِّي لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ عَشَاءِ الْآخِرَةِ حَادِي عَشْرِينَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ (٧٣٣)، وَقَدْ أَكْمَلَ أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَشَهْرًا وَأَيَّامًا، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِالْجَامِعِ النَّاصِرِيِّ بِمِصْرَ، وَدُفِنَ بِالْقَرَّافَةِ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ حَافِلَةً هَائِلَةً رَحِمَهُ اللَّهُ.

ترجمته في:

فوات الوفيات والذيل عليها (٢٩٧-٢٩٨)، والبداية والنهاية (٢٤٢/١٤) والدرر الكامنة (١٧١-١٧٢)، وشذرات الذهب (١٨٤-١٨٦)، وطبقات الشافعية (١٣٩-١٤٦)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٨٩٨/٩)، والأعلام للزركلي (٢٩٧-٢٩٨)، ومعجم المؤلفين (٢٠١/٨).

تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم

هذا الكتاب ثابت لمؤلفه فقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٣٦٦) فقال:

«تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم» لبدر الدين بن جماعة.

وقال صاحب «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» (٣/ ٢٧٤):

«تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم» لابن جماعة.

وذكره صاحب «هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (٦/ ١٤٨)، في ترجمة ابن

جماعة؛ من مؤلفاته.

ونحو كلامهما كلام الزركلي في الأعلام.

والكتاب ذكر ناشره الأول: محمد هاشم الندوي - رفيق دائرة المعارف بالهند - أنه توجد

من الكتاب نسخة خطية بمكتبة الأصفية بحيدرآباد الهند، ومحققه ذكر أنه اعتمد على عدة

مخطوطات.

وكذا توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية، وغيرها.

عقبات في تحقيق الكتاب

واجهتني عدة عقبات في تحقيق هذا الكتاب، فمنها:

١ - صعوبة الحصول على المخطوط^(١)، كما تقدم ذلك، وقد مكث الكتاب عندي فترة، وأنا متردد في نشره بسبب ذلك؛ لكن لما رأيت أن ذلك سيحول دون نشر الكتاب؛ عزمت على إخراجه مع مقابلته على المطبوع، ليحصل النفع، لا سيما مع ما في الكتاب من فوائد عظيمة.

وخصوصاً مع فقد الكتاب، والذي طبع منه عارٍ عن التحقيق والتخريج العلمي.

٢ - المؤلف يستدل بآثار، وأقوال بدون عزوٍ في الغالب، وقد يسر الله سبحانه وتعالى تخريج ذلك وعزوه لمصادره، إلا القليل، وهذا كلفني جهداً كبيراً؛ فحصلت على بعضه، والبعض الآخر لم أحصل عليه، بعد بذل الوسع في المظان وغيرها، للحصول عليها، ولعل السبب في ذلك أن المؤلف نقل بعض ذلك من مشايخه - كما ذكر هو نفسه - ولم يعتمد فيه على الكتب.

والذي حصلت عليه منه، بعضه منقول من كتب نازلة، كالجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والفقيه والمتفقه للخطيب، وغيرها من الكتب التي لم تخدم خدمة كافية، فبعض رجالها لم أجد لهم تراجم بعد طول البحث؛ على أي وجدت في هذه الطبعة كثيراً ممن لم أجد تراجمهم في الطبعة السابقة.

(١) هذا الكلام في الطبعة الأولى أما هذه الطبعة فقد يسر الله بمخطوط، ومطبوع مقابل على عدة مخطوطات؛ إضافة إلى الطبعة الماضية التي اعتمدنا عليها؛ فنعتقد أن خدمة الكتاب كافية بإذن الله تعالى.

والكثير بحمد الله خرجته وحكمت عليه بالصحة، أو الحسن، أو الضعف، وإن كانت هذه الآثار النازلة لا يُتحرى كما يُتحرى في آثار الصحابة، وأحاديث رسول الله ﷺ؛ لقلة العناية بها.

لكن لا بد من إجراء قواعد أئمتنا المحدثين على ذلك، وعند الاستدلال بابه آخر!

صور المخطوط

الصفحة الأولى من المخطوط

كتاب تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لابن جماعة رحمه الله تعالى
 بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلم قال لعبد الفقير إلى عفوريه محمد بن البراهيم بن سعد الله بن
 جماعة أيلكناني الشافعي رحمه الله تعالى الحمد لله البراهيم الواسع
 العليم ذي الفضل العظيم والفضل الصلاة والحمد التسليم
 على سيدنا النبي الكريم المنزل عليه في الذكر الحكيم وأند على خلق
 عظيم وعلى آله وأصحابه الكرام حواره في دار النعيم أما بعد فإن
 من أهم ما يبادر به البصير شرح شيا به ويذهب نفسه في تحصيله
 واكتسابه حسن الآداب الذي شهد الشرح والعقل بفضله وانفتحت
 الآراء والألسنة على شكره له وإن أحق الناس بهذه الخصلة الجلية
 وأولاهم بحيازة الرتبة الجليلة أهل العلم الذين حلوا به ذروة المعاد
 والسماء وأحرزوا به قصبات السيف والورقة والأنبياء الكرام هم سكار
 أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وأدابه وحسن سيرته الأئمة الأطهار
 من أهل بيته وأصحابه وعلمكان عليه أئمة السلف واقتدى بهم في
 مشايخ الخلف قال ابن سيرين كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم وقال
 الحسن إن كان الرجل يخرج في أدب نفسه المستين وقال سفيان بن
 عيينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الميزان وعليه تعرض الأشياء على
 خلقه وسيرته وهديته فما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو باطل وقال
 حبيب بن الشهيد لأبيه يا بني اصحب الفقهاء والعلماء وتعلم منهم وخذ من
 أديهم فإن ذلك أحب إلي من كثير من الحديث وقال مخلد بن الحسين لابن المبارك
 نحن إلى كثير من الأدب أحوح منا إلى كثير من الحديث وقيل للشافعي رضي الله عنه
 كيف شئت لك الأدب فقال لا أسمع بالحروف منه ما لم أسمع به فتود أعضائي
 أن لها اسماعا تتنعم به قيل وكيف طلبك له قال طلبته امرأة المصلحة وكراها
 وليس لها غيره ولم يلبث رتبة الأدب هذه المزية وكانت هوارك مفضلة
 خفيه دعاني ما رأيت من احتياج الطلبة إليه وعسر تكرار توقيفهم عليه أما
 للحيا فبعضهم المحضون أو للتحقق فيوثرهم التفوق في جمع هذا المختصر مذكر للعالم
 ما جعل إليه وكثيرا اللطائف ما يتعين عليه وما يشركان فيه من الأدب وما
 ينبغي سلوكه في مصاحبة الكتب ثم آداب من يسكن المدارس منتهيا واطالبا

كتاب تذكرة السامع والمتكلم
 في آداب العالم والمتعلم
 لابن جماعة رحمه الله تعالى
 في سنة ١٠١٥
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٠١٥

الصفحة الأخيرة من لمخطوطة

المدرسة بشدة لاحتاج إليها ونرا من با على المدرسة من باسفلها الا ان
يكون بصوت معتدل غنما الحاجة واذا كانت المدرسة مكشوفة للطريق
السالك عن باب او جباك يتحفظ فيها من التحرش عن الشباب وكشف الراس
من غير حاجة ويتجنب ما يحاب كالاكل ما شيا والعزل غالبا والبسطا المنفل
وفرجه ط القمل والتمايل على الجنب والتفا والضمك الفاحش بالفتنة
ولا يصعد الى سطوحها المشرف من غير حاجة او ضرورة الى ادى عشر
ان يتقدم على المدرسة في حضوره موضع الدرس ولا يتاخر الى بعد جلوسه
وجلوس الجماعة فيكلمهم المعتاد من القيام ورد السلام ورمافيتهم معذور
فيجد في نفسه منه ولا يعرف عذره وقد قال السلف من الادب مع
المدرس ان ينظره الفقهاء ولا ينظرهم وينبغي ان يتادب في حضور
المدرس بان يحضره على احسن الحيات واكمل الطهارات وكان ابو عمر يقطع
من تحضر من الفقهاء المدرس تحفيا بخير مما مة او مفلك از لا لفرجيه
ويحسن جلوسه واستماعه وايراده وجوابه وكلامه وخطابه وان دعا
المدرس في اول الدرس للحاضرين على العادة اجابه الحاضرون بالدها
ايضا وكان بعض اكابر مشايخي الزهاد الاعلام يترتار كذا وكذا ويغلظ
عليه ويتحفظ من النوم والتعاس والحديث والضحك وغير ذلك مما اقتضا
في اداب المتعلم ولا يتكلم بين المدرسين اذا ختم المدرس الاول بقوله والله
اعلم الا باذن منه ولا يتكلم في مسألة اخذ المدرس في غيرها ولا يتكلم بشي حتى
ينظر فيه فائدة وتواضعا ويحذر المحاربات في البحث والمخالفة فيه فان
تأرت نفسه يلجها بالحمام الصمت والصبر والافتقار لقوله صلى الله عليه وسلم من
ترك المراءى وهو محق بنى الله له بيتا في الجنة فان ذلك قطع الاستئثار الغضب
وبعد عن منافرة القلوب وبجهد كل من الحاضرين على طهارا القلب الصافية
وحلوه عن الحقد وان لا يقوم وفي نفسه شي منه واذا قام المدرس فيقول ما
جاء في الحديث سبحانك اللهم وبحمدك اللهم لا اله الا انت استغفر لك والاقرب
الىك ثم الكتاب بحمد الله وعونه على بن الفقيه الى رحمة الله فورا بن صعب بن محمد بن مهدي بن علي بن
عنه ذكره في تاريخه
القدس سنة ١٢١٥

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه توفيقني، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، قال العبد الفقير إلى عفو ربه: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي رحمه الله^(١):

الحمد لله البر الرحيم، الواسع العليم، ذي الفضل العظيم، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا محمد النبي الكريم، المنزل عليه في الذكر الحكيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وعلى آله وأصحابه الكرام، جواره في دار النعيم.

أما بعد:

فإن من أهم ما يُبادر به اللبيب شرح شبابه^(٢)، ويدأب^(٣) نفسه في تحصيله واكتسابه: حسن الأدب، الذي شهد الشرع والعقل بفضله، واتفقت الآراء، والألسنة على شكر أهله، وإنَّ أحق الناس بهذه الخصلة الجميلة وأولاهم بحيازة هذه المرتبة الجليلة أهل العلم الذين حلوا^(٤) به ذروة المجد^(٥) والثناء^(٦)، وأحرزوا به قصبات السبق^(٧) إلى وراثة الأنبياء، لعلمهم

(١) كذا في «خ». وفي «ط» بدل: «قال العبد الفقير...»: «قال الشيخ الإمام العالم القدوة العلامة قاضي القضاة حاكم الحكام شيخ مشايخ الإسلام، ناثر الحق عَلمَ السنة، بدر الدين بركة المسلمين أبو عبد الله محمد...». اهـ وفي بعضها مبالغة وغلو، ولعله من بعض النساخ، ومهما كان فلا يجوز الغلو.

(٢) شرح الشباب قوته ونضارته، كما في لسان العرب.

(٣) الدأب العادة والملازمة، كما في لسان العرب.

(٤) وفي «هـ»: «جلوا».

(٥) الذروة هي أعلى سنام البعير وجمعها: الذرى، والمراد هنا أعلى المجد، كما في لسان العرب.

بمكارم أخلاق النبي ﷺ وآدابه، وحسن سيرة الأئمة الأطهار من أهل بيته، وأصحابه، وبما كان عليه أئمة علماء السلف، واقتدى بهديهم فيه مشايخ الخلف.

قال ابن سيرين: كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم^(٣).

وقال الحسن: إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه السنتين، ثم السنتين^(٤).

وقال سفيان بن عيينة: إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، وعليه تعرض الأشياء؛ على خلقه وسيرته، وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل^(٥).

وقال حبيب بن الشهيد لابنه: يا بني اصحب الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم، وخذ من أدبهم؛ فإن ذلك أحب إليّ من كثير من الحديث^(٦).

(١) أي ارتفاع المنزلة والقدر عند الله تعالى، كما في النهاية.

(٢) قولهم أحرز قصبَ السبق، أصله أنهم كانوا ينصبون في حلبة السباق قصبه فمن سبق اقتلعها وأخذها؛ ليعلم أنه السابق من غير نزاع، ثم كثر حتى أطلق على المبرز والمشر، كما في الصباح المنير.

(٣) ضعيف: رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٧٩ برقم ٩) وتتمته: وبعث ابن سيرين رجلاً فنظر كيف هدي القاسم وحاله.

وفي سنده الحسين بن إدريس ذكره السمعي في الأنساب (٢/ ٣٥٢) وقال: ذكره أبو محمد بن أبي حاتم الرازي، وقال: كتب إلي بجزء من حديثه عن خالد بن الهياج بن بسطام فأول حديث منه باطل، وحديث الثاني باطل، وحديث الثالث ذكرته لعلي بن الحسين بن جنيد، فقال لي: أحلف بالطلاق على أنه حديث ليس له أصل، وكذا هو عندي فلا أدري منه أو من خالد بن هياج بن بسطام.

(٤) وفي «ط»: «السنين ثم السنين».

(٥) حسن: رواه الخطيب في الجامع برقم (١/ ٧٩ برقم ٨).

(٦) حسن: رواه الخطيب في الجامع (١/ ٨٠ برقم ١٠).

وقال بعضهم لابنه: يا بني، لأن تتعلم باباً من الأدب أحب إلي من أن تتعلم سبعين باباً من أبواب العلم.

وقال مغلد بن الحسين لابن المبارك: نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث^(١).

وقيل للشافعي رضي الله عنه^(٢): كيف شهوتك للأدب؟

فقال: أسمع بالحرف منه مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماً فتنعم به.

قيل: وكيف طلبك له؟

قال: طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره^(٣).

ولما بلغت رتبة الأدب هذه المزية وكانت مدارك مفضلاته خفية، دعاني ما رأيت من احتياج الطلبة إليه، وعُسِرَ تكرار توقفهم عليه، إما لحياءٍ؛ فيمنعهم الحضور، وإما لجفاء؛ فيورثهم النفور، إلى جمع هذا المختصر مذكراً للعالم ما جعل إليه، ومنبهاً للطالب على ما يتعين عليه، وما يشتركان فيه من الأدب، وما ينبغي سلوكه في مصاحبة الكتب، ثم أدب من سكن المدارس منتهياً، أو طالباً؛ لأنها مساكن طلبة العلم في هذه الأزمنة غالباً.

(١) صحيح: رواه الراهرمزي في المحدث الفاصل برقم (٥٥٩) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم (١١).

(٢) الذي جرى عليه عمل جمهور العلماء أن يُقال في غير الصحابة رحمه الله، وهكذا، ورضي الله عنه خاصة بالصحابة رضي الله عنهم.

(٣) ذكر الحموي في معجم الأدباء (١٩/١) أن أبا عمرو بن العلاء قال لمنذر بن واصل كيف شهوتك لأدب فقال فذكره.

وجمعت ذلك مما اتفق في المسموعات، أو سمعته من المشايخ السادات، أو مررت به في المطالعات، أو استفدته في المذاكرات، وذكرته محذوف الأسانيد والأدلة كيلا يطول على مُطالِعِهِ أو يمله.

وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى من تفاريق آداب هذه الأبواب ما لم أره مجموعاً في كتاب، وقدمت على ذلك باباً مختصراً في فضل العلم والعلماء على وجه التبرك^(١) والافتداء.

(١) المؤلف ممن يرى التبرك بآثار الصالحين، فأما التبرك بالنبي ﷺ فأدلة هذا كثيرة لو سردناها لطلال المقام، وخرجنا عن المقصود.

وأما التبرك بآثار الصالحين فبدعة ومحدث لأمر:

الأول: أن اعتقاد أن فيه بركة يحتاج إلى دليل، وإن كان المسلم مباركاً لكن عند التعيين.

الثاني: أن الجزم بصلاحه أمر غيبي؛ فإن قلت: على الظاهر، قلت: الرسول ﷺ كان مقطوعاً به، فكيف تلحق مظنوناً بمتيقن؟

الثالث: أن هذا لم يفعله السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة فمن دونهم؛ فلم يكونوا يتبركون بأبي بكر وعمر وعثمان وعلى، ولا سائر العشرة-الذين هم خير الأمة بعد نبيها- ولا سائر الصحابة، وهم القدوة والأسوة! قال الشاطبي في الاعتصام (١/٤٨٢):

لَمْ يَتَرَكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ كَانَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ تِلْكَ الْوُجُوهُ أَوْ نَحْوَهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسَّيْرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَهُوَ إِذَا جُمِعَ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

قال العلامة الباز في حاشية فتح الباري (١/٥٢٢) متعقباً الحافظ في تجويزه التبرك بآثار الصالحين: هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق

[أبواب الكتاب]

وقد رتبته على خمسة أبواب تحيط بمقصود الكتاب:

الباب الأول: في فضل العلم وأهله، وشرف العالم ونبله^(١).

الباب الثاني: في آداب العالم في نفسه، ومع طلبته، ودرسه.

الباب الثالث: في أدب المتعلم في نفسه، ومع شيخه، ورفقته، ودرسه.

الباب الرابع: في مصاحبة الكتب، وما يتعلق بها من الأدب.

الباب الخامس: في آداب سكنى المدارس، وما يتعلق به من النفائس.

[اسم الكتاب]

وقد سميته: «تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم»^(٢).

والله تعالى يوفقنا للعلم والعمل، ويبلغنا من رضوانه نهاية الأمل.

العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك، كما وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية. اهـ.

وقال الباز رحمه الله في حاشية الفتح (١/٥٢٣):

هذا غلط، والصواب منع ذلك كما تقدم في غير النبي ﷺ سداً للذريعة المفضية إلى الشرك. اهـ.

(١) وفي «هـ»: «ونسله»، وليست في «خ» والصواب ما أثبتناه.

(٢) هكذا كما رأيت تسمية الكتاب في «خ» وفي المصادر التي ذكرت الكتاب، وفي «هـ، ط»، بعنوان: «تذكرة

السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم»، ولعل ما ذكره من تقدم من الأئمة هو الصواب، والله أعلم.

الباب الأول في فضل العلم والعلماء وفضل تعليمه وتعلمه

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

قال ابن عباس رضي الله عنه: العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة^(١) درجة، ما بين الدرجتين مائة عام^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية.

بدأ سبحانه بنفسه، وثنى بملائكته، وثلث بأهل العلم، وكفاهم ذلك شرفاً، وفضلاً، وجلالةً، ونُبلاً.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) [النحل: ٤٣ والأَنْبياء: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا

الْعَالِمُونَ﴾ (٤٣) [العنكبوت: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَتٌ يَبَيِّنُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال تعالى:

﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ (٧) إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ (٨) [البينة: ٧-٨]، فاقترضت

الآيتان أن العلماء هم الذين يخشون الله تعالى، وأن الذين يخشون الله تعالى هم خير البرية، فينتج أن العلماء هم خير البرية.

(١) وفي «هـ»: «بمائة».

(٢) لم أجده مسنداً، وقد ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٥) وهو من كتب الضلال.

[باب فضل العلماء]

وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

وعنه ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢)، وحسبك بهذه الدرجة مجداً، وفخراً، وبهذه الرتبة شرفاً وذكراً، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة، فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة.

وعنه ﷺ لما ذكر عنده رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٣).

وعنه ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم لرضا الله عنه، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً بإذن الله تعالى.

(٣) ضعيف: رواه الترمذي برقم (٢٦٨٥)، والطبراني في الكبير (٨/٢٣٣-٢٣٤) من طريق سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة به.

وسلمة ضعيف، والوليد حسن الحديث إلا أن أبا حاتم قال كما في الجرح والتعديل (٩/٣): يروي عن القاسم أحاديث منكرة. وقد خالفه يزيد بن هارون عند الدارمي في السنن برقم (٢٩٧) فرواه عن الوليد بن جميل الكناي عن مكحول به مرسلًا، وهو الراجح، الموصول منكر. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) صحيح لغيره: رواه أبو داود برقم (٣٦٤١)، والترمذي برقم (٢٦٨٢)، وأحمد (٥/١٩٦) من طريقين، وابن ماجه برقم (٢٢٣) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي

[وضع الملائكة أجنتها لطالب العلم]

واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار، والدعاء له، وتضع له أجنتها، وإنه لَيَنَافَسُ في دعاء الرجل الصالح، أو من يُظَنُّ صلاحه؛ فكيف بدعاء الملائكة!

الرداء به.

وفيه اختلاف فبعضهم يسقط داود بن جميل ونقل الترمذي عن البخاري عقب الحديث: أن إثباته أصح. وفي سنده داود بن جميل مجهول، وكثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير. قال الحافظ في التهذيب: وهو وهم. وهو ضعيف، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي. وللحديث شواهد أخرى، منها: قوله: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة». رواه مسلم برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

وقوله: «وإن الملائكة لتضع أجنتها لطالب العلم». رواه أحمد (٤/ ٢٣٩ و ٢٤٠) والترمذي برقم (٣٥٣٥) - (٣٥٣٦) وابن ماجه برقم (٢٢٦) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، وهو حسن، وقد تقدم برقم (٢٤). وقوله: «وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء»، يشهد له حديث أبي أمامة الذي مضى قبل هذا.

وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط برقم (٦٢١٥) بلفظ: «معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر». وهو حسن.

وقوله: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» يشهد له حديث أبي أمامة السابق. وجاء من حديث أبي سعيد، رواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث برقم (٤/ ١٨٤) برقم (٣٩) وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف. فالحديث صحيح بطرقه.

وقد اختلفَ في معنى وضع أجنتها، فقليل: التواضع له، وقيل: النزول عنده والحضور معه، وقيل: التوقير والتعظيم له، وقيل: معناه تحمله عليها فتعينه على بلوغ مقصده^(١).

[معنى إلهام الحيوانات]

وأما إلهام الحيوانات بالاستغفار لهم، فقليل: لأنها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم، والعلماء هم الذين يبينون ما يحل منه، وما يحرم، ويوصون بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها. وعنه عليه السلام: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء، ودم الشهداء»^(٢).

(١) الصحيح الذي دل عليه الدليل هو: دنو الملائكة وحضورهم لحلق لذكر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم، قال فيحفونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا...» الحديث. رواه البخاري برقم (٦٤٠٨) ومسلم برقم (٢٦٨٩).

وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده». رواه مسلم برقم (٢٧٠٠). (٢) موضوع، رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٥٠ برقم ١٥٣) من حديث أبي الدرداء، وفيه إسماعيل بن أبي زياد قال ابن عدي منكر الحديث، وقال ابن حبان شيخ دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، كما في الميزان.

ورواه الخطيب في التاريخ (٢/ ١٩٣-١٩٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٨٣)، وقال الخطيب بعد أن ذكر حديثين في ترجمة محمد بن الحسن: رجال هذين الحديثين كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ونرى الحديثين مما صنعت يداه.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو وقال عقبه: وهذا لا يصح، قال أحمد بن حنبل: محمد بن زياد الواسطي لا يروي عن عبد الرحمن بن زياد شيئاً، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات اهـ.

وقال بعضهم: هذا مع أن أعلى ما للشهيد دمه، وأدنى ما للعالم مداده^(١).

وعنه عليه السلام: «ما عُبدَ اللهُ بشيءٍ أفضل من فقهٍ في دين الله»^(٢).

وجاء من حديث النعمان بن بشير: رواه السهمي في تاريخ جرجان برقم (٥٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٨٥).

وقال ابن الجوزي عقبه: هذا لا يصح، أما هارون بن عنترة فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير التي يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها، ويعقوب القمي ضعيف.

وقد ذكر الحديث العجلوني في كشف الخفا (٢/٢٦٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٩٥) برقم (١٠٠٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢٨٧) وحكم عليه بالوضع.

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (٦/٤٦٦).

(٢) ضعيف: رواه الدارقطني في السنن (٣/٧٩ برقم ٢٩٤) والطبراني في الأوسط (٧/٩٧ برقم ٦١٦٢) ومسند الشهاب (٢/٢٧ برقم ٨١٤) وأبو نعيم في الحلية (٢/١٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٦٦)، والآجري في أخلاق العلماء برقم (٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٧٣)، وفي تاريخ بغداد (٥/٤٣٦-٤٣٧)، وفي الجامع (٢/١١٠ برقم ١٣٢٨) عن أبي هريرة، وفي سننه يزيد بن عياض كُذِّب.

وله طريق أخرى عند الخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٧٤) وفيها:

الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وأحمد بن الحسن بن إسماعيل بن صبيح قال الدارقطني ليس بالقوي، كما في لسان الميزان، أما جده فإسماعيل بن صبيح الإشكري فصدوق، من رجال التقريب.

وجاء عن ابن عمر: رواه البيهقي في الشعب (٢/٢٦٦ برقم ١٧١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٧٠).

وقال البيهقي عقبه: تفرد به عيسى بن زياد بهذا الإسناد، وروي من وجه آخر ضعيف، والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري. اهـ قلت: ووجه الآخر رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه من طريق أخرى برقم (٧٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٧٩)، وفيه يوسف بن خالد السمطي متروك.

وجاء عن جابر: رواه السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٧٠) وفي سننه أحمد بن سليمان القرشي الأسدي الخفتاني متروك كما في لسان الميزان. وقد تصحف عنده «ما عُبدَ الله» إلى «ما عند الله».

«وَلَفَقِيْهُ وَاحِدًا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(١).

ورواه الخطيب في الفقيه والتفقه (١/ ١٨٨-١١٩ برقم ٧٩-٨٠) من مراسيل مكحول، وفي سنده ياسين بن معاذ الزيات متروك كما في لسان الميزان، فالحديث مرسل ضعيف جدًا.

وأثر الزهري الذي ذكره البيهقي سيأتي تخريجه حيث يذكره المصنف.

(١) ضعيف: رواه الترمذي برقم (٢٦٨١)، وابن ماجه برقم (٢٢٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٨) وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٠) والخطيب في الفقيه والتفقه (١/ ١٢٠-١٢١ برقم ٨٢-٨٣) والآجري في أخلاق العلماء برقم (١٠) وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله برقم (١٢١-١٢٣) وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا فذكره.

ووقع عند ابن عبد البر برقم (١٢٣) مروان بن جناح وهو خطأ. وسقط ذكر «مجاهد» عند الآجري.

وروح بن جناح ضعيف، وقد قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٣٤): هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمتهم برفعه روح بن جناح.

وجاء عن أبي هريرة عند الخطيب في الفقيه والتفقه (١/ ١٢١ برقم ٨٤) من طريق روح بن جناح، وقد عرفت حال روح بن جناح.

وزد على ذلك أن الدارقطني في العلل (٩/ ١٣٢) قال: ووهم فيه وإنما رواه الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد عن بن عباس. اهـ والحديث بطوله حديث أبي هريرة:

رواه البيهقي في الشعب (٢/ ٢٦٦ برقم ١٧١٢) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٢ برقم ١٢٥) معلقًا، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٨٧) والطبراني في الأوسط برقم (٦١٦٢) والدارقطني في سننه (٣/ ٧٩) وفي سند يزيد بن عياض متروك، وقد كُذِّب.

ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٨٦) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٩) من وجه آخر وفي سند أبو الربيع السمان ضعيف جدًا.

ورواه ابن عبد البر في الجامع برقم (١٢٤) وفي سنده أبو سعد روح بن جناح الأموي الدمشقي متروك.

وعنه عليه السلام: «يحمل^(١) هذا العلم^(٢) من كل خَلَفٍ^(٣) عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين^(٤)، وانتحال المبطلين^(٥)، وتأويل الجاهلين^(٦)»^(٧).

(١) أي يحفظ ويؤدي.

(٢) يعني علم الشريعة الإسلامية وهو علم الكتاب والسنة، يعني يتعلمه ويعمل به ويبلغه.

(٣) الخَلَفُ بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر. يقال خَلَفَ خَلْفٌ صِدْقٌ وَخَلَفُ سُوءٍ. ومعناها جميعاً القَرْن من الناس. والمراد في هذا الحديث المفتوح. اهد من النهاية لابن الأثير.

(٤) أي المبتدعين الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته، من غلا يغلو ما إذا جاوز الحد، كما في المشكاة.

(٥) الانتحال ادعاء الشيء لنفسه، كادعاء شعر غيره أو قوله: لنفسه، يعني أن المبطل إذا اتخذ قولاً من علمنا يستدل به على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه، نفوا عن هذا العلم قوله، ونزهوه عما ينتحله. كما في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٤٢/١).

(٦) أي معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب. كما في مرعاة المفاتيح (٣٤٢/١).

(٧) ضعيف: وقد جاء عن جماعة:

١ - مرسل عبد الرحمن العذري (وهو تابعي). رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧/٢)، وابن حبان في «الثقات» (١٠/٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٣/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩/١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٥٠)، والآجري في «الشريعة» رقم (٢١٠) من طريق معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً.. فذكره.

وقال العقيلي عقبه: ولا يعرف إلا به يعني معان بن رفاعة وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت.

ومعان بن رفاعة: لين الحديث كثير الإرسال. قاله الحافظ في «التقريب». ومعان بن رفاعة قد اضطرب في الحديث، فتارة يرويه كما ترى عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً، وتارة يرويه عن أبي عثمان النهدي عن

أسامة كما سيأتي.

ورواه عن القاسم بن عبد الرحمن كما في «شرف أصحاب الحديث» برقم (٥١)، وفيه: أن أحمد صحح الحديث، وهو ضعيف بجهالة شيخ الخطيب، إذ قال: «حُدِّثُ».

وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعي، مترجم في «الميزان» و«اللسان» و«الثقات» لابن حبان، ولم يذكر في الرواة عنه سوى معان بن رفاعه. لكن قد روى عنه الوليد بن مسلم، كما سيأتي في الطريق التالية فهو مجهول حال. ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/١٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٠٩) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، ثنا الثقة من أشياخنا قال: قال رسول الله ﷺ نحوه.

فتوبع معان بن رفاعه، لكن بقيت العلة جهالة حال إبراهيم بن عبد الرحمن، وجهالة أشياخه.

فعلى كل هو مرسل ضعيف.

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

رواه ابن عدي في «الكامل» (١/١٥٢) وفي سنده محمد بن محمد بن الأشعث، قال ابن عدي: كتبت عنه بها يعني مصر، وحمله شدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخة قريباً من ألف حديث وذكرها بهذه الطريق نفسها وقال: بخط طري عامتها مناكير. وساق له ابن عدي جملة موضوعات. وقال الدارقطني: آية من آيات الله، وضع ذلك الكتاب يعني العلويات. اهـ من «الميزان» بتصرف. فحديث علي ضعيف جداً.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه ابن عدي في «الكامل» (١/١٥٢) من طريق خالد بن عمرو القرشي، ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن ابن عمر.. فذكره. وخالد بن عمرو وهو الأموي القرشي، كذبه ابن معين. واتهم بوضع الحديث، لاسيما روايته عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب. قاله ابن عدي. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة. كما في «تهذيب التهذيب».

٤- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما:

رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣١) وفي سنده سعيد بن سماك بن حرب، قال أبوحاتم: متروك الحديث. كما في «الميزان»، وعبد الملك بن عبد ربه الطائي: منكر الحديث، وله عن الوليد بن مسلم خبر

موضوع. كما في «الميزان».

وهذا كافٍ في أن هذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح في الشواهد والمتابعات.

٥- حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩) من طريق خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة مرفوعاً... فذكره وتصحف يزيد بن أبي حبيب عند العقيلي إلى يزيد بن أبي جبلة.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» رقم (١٤٣)، وعنده: «ابن عمر» وتقدم في حديث عبدالله بن عمر أن خالداً رواه عن الليث عن يزيد عن سالم عن ابن عمر. وخالد تقدم أنه كذبه ابن معين، واتهم بوضع الحديث.

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله ثلاث طرق:

١/ هذه التي تقدمت مقروناً مع عبدالله بن عمرو وهي ضعيفة جداً.

٢/ عند ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢) قال: ثنا علي بن محمد بن حاتم، ثنا محمد بن هشام بن عبد الكريم عن داود بن سليمان الغساني المدني، ثنا مروان الفزاري عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.. فذكره. وقال عقبه: ولم أر هذا الحديث لمروان الفزاري بهذا الإسناد إلا من هذا الطريق. اهـ

وسقطت أداة التحمل بين محمد بن هشام بن عبد الكريم وداود بن سليمان، فأثبتناها.

ورجاله الثلاثة الأول لم أر من ترجمهم.

٣/ عند ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٣)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٤٧)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» رقم (١٣٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، ثنا مسلمة بن علي، حدثني عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن مسلم البكري عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة مرفوعاً.. فذكره. وعبد الرحمن بن يزيد في «الكامل»: بريد، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٦٨) و«شرف أصحاب الحديث».

وأبو صالح الأشعري في «التهذيب» اثنان، أحدهما: صدوق، والآخر مجهول. وقيل: هو واحد، لكن لم أر له رواية عن أبي هريرة. وعلي بن مسلم البكري ترجمه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٢٣٥-٢٣٦) ولم يذكر

في الرواة عنه سوى عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول عين.
وعبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم السلمي: ضعيف جداً. وهو للترك أقرب فقد تركه جماعة. ومسلمة بن علي وهو الخشني: متروك. وسليمان بن عبدالرحمن هو ابن عيسى أبو أيوب التميمي الدمشقي: حسن الحديث.
فحديث أبي هريرة ضعيف جداً.

٧- حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

رواه ابن عدي في «الكامل» (١٥٣/١) والعقيلي في الضعفاء (٩/١) وفي سنده محمد بن عبدالعزيز الرملي هو العمري، قال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: أدركته ولم يقص لي السماع منه، كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو. وقال يعقوب بن سفيان: كان حافظاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما يهم. ووثقه العجلي. فهو ضعيف. والراويان عن محمد بن عبد العزيز الرملي وهما شيخ العقيلي وشيخ شيخ ابن عدي لم أجد لهما ترجمة، وهما في طبقة واحدة. وعند العقيلي زيادة بقية وهو مدلس وقد عنعن.

٨- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» برقم (٤٨) من طريق محمد بن سليمان بن أبي كريمة عن معان بن رفاعة عن أبي عثمان النهدي عن أسامة مرفوعاً.. فذكره.

ومحمد بن سليمان ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي: روى عن هشام بواطيل. اهـ من «لسان الميزان» (١٩٠/٥)، ثم إن رواية معان بن رفاعة تقدمت عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري مرفوعاً، وهي أرجح.

٩- حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٤٩) بلفظ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله». وفي سنده أحمد بن يحيى بن زكير، قال الدارقطني: ليس بشيء، كما في «لسان الميزان» (٤٣٠/١)، ومحمد بن ميمون بن كامل الحمراوي لم أجد له ترجمة.

فالحديث ضعيف، وكل طرقة شديدة الضعف إلا المرسل، وهو كما يقول العراقي رحمه الله في «التقييد والإيضاح» ص (١١٦) بعد ذكر أكثر من جاء عنهم الحديث من الصحابة، قال: وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، أو ليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور. والله أعلم.

وفي حديث: «يَشْفَعُ يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(١).

ولا يحتاج إلى تأويل من تأوله: (أنه خبر يراى به الأمر) وهي رواية للمرسل المذكور عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧/٢). وهذا التأويل يحتاج إليه عند صحة الحديث، وهيئات!

(١) روى البخاري برقم (٧٤٣٩) وهذا لفظه ومسلم برقم (١٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «...فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ».

وأورد اللفظ الذي ذكره المصنف الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (١٩٧٨) من حديث عثمان بن عفان وحكم عليه بالوضع. وهو عند ابن ماجه برقم (٤٣١٣).

فأما شفاعة الأنبياء فثابتة بحديث أبي سعيد، وأما العلماء فهم داخلون في عموم المؤمنين، والعلماء إن لم يكونوا مؤمنين ليسوا علماء ولا تقبل شفاعتهم.

وأما الشهداء ففي سنن أبي داود برقم (٢٥٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». وحسنه الألباني، وضعفه شيخنا في كتاب الشفاعة (ص ٢١٠-٢١١) قال: وفي سنده نمران بن عتبة، وقد قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو. اهـ.

قلت: روى عنه الوليد بن رباح هذا الحديث، وروى عنه حريز بن عثمان كما في الثقات لابن حبان (٥٤٤/٧)، والتهذيب، وقال الحافظ: وأخرج -يعني ابن حبان حديثه في صحيحه. اهـ.

وقد قال أبو داود كما في سؤالات أبي عبيد الآجري (٢/٢٤٨ برقم ١٧٤١): شيخ حريز كلهم ثقات. اهـ.

فنمران بن عتبة ثقة، وقال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو. اهـ.

قلت: قد علم عينا وحالا. لا سيما وقد قال الذهبي نفسه في الكاشف: وثق.

وقال الحافظ في التقریب: مقبول. وتعبه صاحب التحرير فقالوا: بل مجهول. قلت: كلاهما ليس بصواب، وحكم الحافظ أقرب من حكمهما على أنها في غالب ما يخالفون فيه الحافظ في التقریب يوافقونه في تحقيق مسند

أحمد وهذا شيء عجيب. فالحديث صحيح.

وروي: العلماء يوم القيامة على منابر من نور^(١).

ونقل القاضي حسين بن محمد رحمه الله^(٢) في أول تعليقه أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أحب العلم والعلماء لم تكتب عليه خطيئة أيام حياته»^(٣).

قال: وروي عنه ﷺ قال: «من أكرم عالماً، فكأنما أكرم سبعين نبياً، ومن أكرم متعلماً، فكأنما

أكرم سبعين شهيداً»^(٤).

وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «... ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الأنبياء فيجزيء النبي معه العصاة والنبي معه الخمسة والستة والنبي ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله جل وعلا أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً فيدخلون الجنة ثم يقول الله تبارك وتعالى انظروا في النار هل فيها من أحد عمل خيراً قط فيجدون في النار رجلاً فيقال له هل عملت خيراً قط فيقول لا غير أني كنت أسامح الناس في البيع فيقول الله اسمحوا...».

رواه أحمد برقم (١٥) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٤٥٥/٣)، وكذا حسنه محققوا مسند أحمد.

(١) ضعيف جداً، روى نحوه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٨/١) ثم قال عقبه:

هذا الحديث لا يصح، والمتهم به إسماعيل -وهو بن يحيى بن عبيد الله- قال ابن حبان لا يحل الرواية عنه، وقال الدارقطني كذاب متروك.

(٢) وفي «خ»: «القاسم» والصواب ما أثبتناه، وهو القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي (ت ٤٦٢).

قال في كشف الظنون (٥١٧/١): التهذيب في الفروع للإمام، محي السنة حسين بن سعود البغوي، الشافعي.

المتوفى: سنة (٥١٦)، ست عشرة وخمسةائة. وهو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالباً.

لخصه من تعليق شيخه، القاضي: حسين. وزاد فيه ونقص.

ثم لخصه الشيخ، الإمام: حسين بن محمد المروزي، الهروي، الشافعي.

(٣) موضوع، ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٧٩/١) وهو قطعة من الحديث التالي.

(٤) موضوع، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (١٤٣) من حديث أبي هريرة، وذكره ابن عراق في تنزيه

وأنه قال: «من صلى خلف عالم، فكأنما صلى خلف نبيٍّ، ومن صلى خلف نبي فقد غفر له»^(١).

ونقل الشرمساحي المالكي^(٢) في أول كتابه نظم الدر عن النبي ﷺ، أنه قال: «من عَظَّمَ العالم، فكأنما^(٣) يعظم الله تعالى، ومن تهاون^(٤) بالعالم، فإنما ذلك استخفاف بالله تعالى وبرسوله ﷺ».

وقال علي رضي الله عنه: كفى بالعلم شرفاً أن يدَّعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمّاً أن يتبرأ منه من هو فيه^(٥).

الشرعية المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(١) لا أصل له. قال الإمام الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦) قلت: غريب.

قال العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (٥٧٣): لا أصل له، وقد أشار الزيلعي بقوله في نصب الراية (٢/ ٢٦) «غريب»، وهذه عادته في الأحاديث التي تقع في الهداية ولا أصل لها، فما كان من هذا النوع «غريب»، فاحفظ هذا فإنه اصطلاح خاص به. اهـ.

(٢) هو المفتي العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشرمساحي، البصري، الفقيه المالكي (ت ٦٦٩).

من كبار أئمة المذهب، وكان ذا زهد وصلاح وتصوف، مات في جمادى الآخرة وله سبعون سنة. وقد روى الحديث. سمع منه: ابن خَرُوف المَوْصِلِي وغيره ودرَّس بعده بالمستنصرية أخوه عَلمُ الدين. كما في تاريخ الإسلام (٤٩/ ٢٨٢).

(٣) وفي «ط»: «فإنما».

(٤) وفي «ط»: «استخفَّ».

(٥) ذكره إبراهيم البيهقي في المحاسن والمساوئ (ص ٤٤٩)، وياقوت الحموي في معجم الأدباء (١/ ١٣-١٤).

(١٤) بدون إسناد، وعند إبراهيم البيهقي: كفى بالأدب شرفاً.. إلخ.

وقال بعض السلف: خير المواهب العقل، وشر المصائب الجهل^(١).

وقال أبو مسلم الخولاني: العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا بدت للناس اهتدوا بها، وإذا خفيت عليهم تحيروا^(٢).

(١) رواه الخطيب في المنتخب من كتاب الزهد والرقائق برقم (٥٣) من قول أبي الحسن ابن كنجك. وسنده إلى ابن كنجك حسن.

وقال المناوي في فيض القدير (١/٥٢): وقال بعضهم خير المواهب العقل وشر المصائب الجهل.

(٢) ضعيف: رواه البيهقي في المدخل (٢٧٤) ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٢٢٦)، وفي سنده أبو بحر البكر اوي عبد الرحمن بن عثمان ضعيف جداً. وروي مرفوعاً من طرق لا تثبت.

[العلم أعز من الملك]

وقال أبو الأسود الدؤلي^(١): ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك^(٢).

وقال وهب بن منبه: يتشعب من العلم الشرف، وإن كان صاحبه دنيئاً، والعز وإن كان صاحبه مهيناً، والقرب وإن كان قصيماً، والغنى وإن كان فقيراً، والمهابة وإن كان ضيعاً. وعن معاذ رضي الله عنه: تعلموا العلم؛ فإنَّ تعلمه حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وبذله قربة، وتعليمه من لا يعلمه صدقة^(٣).

وقال الفضيل بن عياض: عالم معلم يُدعى كبيراً في ملكوت السماء.

وقال سفيان بن عيينة: أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء^(٤).

(١) اسمه ظالم بن عمرو، يقال له: الديلي. قال أحمد العجلي: ثقة، كان أول من تكلم في النحو، مخضرم روى له الجماعة. (ت ٦٩). وانظر سير أعلام النبلاء (٤ / ٨١-٨٦).

(٢) ضعيف: رواه أبو هلال العسكري في الحث على طلب العلم (ص ٥٣) وعلقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (٣١١) وهو منقطع بين أبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي الأسود.

(٣) ضعيف جداً، رواه أبو نعيم في الحلية (١ / ٢٣٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (٢٦٩)، وفي سنده نوح بن أبي مريم كذاب.

وروي عن معاذ مرفوعاً، رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (٢٦٨)، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وعبد الرحيم كُذِّب، وأبوه ضعيف.

(٤) حسن: رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ١٤٨-١٤٩ برقم ١٣٤-١٣٥).

وقال أيضًا: لم يعط أحد في الدنيا شيئاً أفضل من النبوة، وما بعد النبوة شيء أفضل من العلم والفقه.

ف قيل: عمن هذا؟

قال: عن الفقهاء كلهم.

وقال سهل: من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء، فليُنظر إلى مجالس العلماء، فاعرفوا لهم ذلك^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن لم يكن الفقهاء العاملين أولياء الله فليس الله ولي^(٢).

وعن ابن عمر: مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة^(٣).

وعن سفيان الثوري والشافعي رضي الله عنهما: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.

وعن الزهري رحمه الله: ما عبد الله بمثل الفقه^(٤).

(١) صحيح: رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٩).

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٧٤ برقم ١٧٧-١٧٨)، وفي مناقب الشافعي (٢/١٥٥)،

والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٥٠) وفي سنده أبو بكر الحسين بن علي بن يزدانيار ترجمه أبو نعيم في الحلية

(١٠/٣٦٣) ووقال: أسند الحديث الكثير، ابن الملقن في طبقات الأولياء (ص ٣٣٥) وقال: له طريقة فضلى في

التصوف، وكان عالماً، وأنكر على بعض العراقيين في إطلاق ألفاظ لهم. اهـ ولم يُذكر فيه تعديل.

(٣) ضعيف جداً: ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/٢٧٨ رقم ٩٦) وقال عقبه: (خط) في المتفق والمفترق

من حديث ابن عمر وفيه عبد الله بن أذينة، وفيه أيضاً عبد الوهاب بن مجاهد متروك. اهـ

وعبد الله بن أذينة قال ابن حبان في المجروحين: شيخ يروي عن ثور يزيد روى عنه إسحاق بن عيسى الأبل

منكر الحديث جداً يروي عن ثور ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٤) صحيح: رواه معمر في الجامع المطبوع في آخر المصنف (١١/٢٥٦) رقم (٢٠٤٧٩) والحلية (٣/٣٦٥)

وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: بابٌّ من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً، وبابٌ من العلم نُعلِّمُهُ عُمِلَ به، أو لم يُعْمَل به، أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً^(١).

وقد ظهر بما ذكرنا أن الاشتغال بالعلم لله أفضل من نوافل العبادات البدنية، من صلاة، وصيام، وتسبيح، ودعاء، ونحو ذلك.

وذلك لأن نفع العلم يعمُّ صاحبه، والناس، والنوافل البدنية مقصورة على صاحبها. ولأن العلم مصحح لغيره من العبادات، فهي تفتقر إليه، وتتوقف عليه، ولا يتوقف هو عليها؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والتسليم، وليس ذلك للمتعبدين. ولأن طاعة العالم واجبة على غيره فيه؛ ولأن العلم يبقى أثره بعد موت صاحبه، وغيره من النوافل تنقطع بموت صاحبها؛ ولأن في بقاء العلم إحياء الشريعة وحفظ معالم الملة^(٢).

والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٦٩) وابن عبد البر في الجامع (١/٢٤ و٥١).

(١) ضعيف: رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (١٣٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٠١)، وفي تاريخ بغداد (٩/٢٤٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (١١٥ و٢١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٣٦٧)، وفي سنده هلال بن عبد الرحمن الحنفى ضعيف.

(٢) وفي «خ»: «الدين».

فصل [المراد بالعلماء هم العاملون]

واعلم أن جميع ما ذكرنا من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا به وجه الله الكريم، والزُفَى لديه في جنات النعيم، لا من طلبه بسوء نية، أو خبث طوية، أو لأغراض دنيوية، من جاه، أو مال، أو مكاثرة في الأتباع والطلاب. فقد روي عن النبي ﷺ: «من طلب العلم ليباري به السفهاء، أو يكاثر^(١) به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار». أخرجه الترمذي^(٢).

(١) وفي «خ»: «يكابر» ولفظ السنن: «ليجاري»، وفي بعضها: «يباهي».

(٢) ضعيف: رواه الترمذي برقم (٢٦٥٤)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وفي سنده إسحق بن يحيى بن طلحة ضعيف جداً، وبه أعله الترمذي عَقِبَهُ، فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم تكلم فيه من قبل حفظه.

ورواه ابن ماجه برقم (٢٥٣) عن ابن عمر: وفي سنده حماد بن عبد الرحمن الكلبي منكر الحديث جداً، كما في تهذيب التهذيب، وأبو بكر الأزدي مجهول، وهشام بن عمار ضعيف.

رواه الطبراني في الأوسط (٦/٣٣١ برقم ٥٧٠٤) من حديث أنس بن مالك: وفي سنده سليمان بن زياد الواسطي، قال الذهبي في الميزان (٢/٢٠٧): لا يدرى من ذا.

وقد ذكر الحديث العقيلي في ترجمته من الضعفاء (٢/١٣٠) وقال: قال الغلابي: وذكرت ليحيى بن معين حديثين آخرين من حديث هذا الشيخ سليمان بن زياد فقال: هذه الأحاديث بواطيل، قال أبو جعفر: في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ لينة الأسانيد كلها، عن النبي ﷺ.

وجاء عن جابر: رواه ابن ماجه برقم (٢٥٤)، وفي سنده عن عنة ابن جريج، وعن عنة أبي الزبير، وهما مدلسان.

وجاء عن حذيفة: رواه ابن ماجه برقم (٢٥٩)، وفي سنده بشير بن ميمون متروك، وأشعث بن سوار ضعيف، وأحمد بن عاصم العباداني مجهول حال.

وقد صح عن مكحول: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٤٣)، والدارمي في المقدمة برقم (٣٨٥-٣٨٦).

وعنه عليه السلام: «من تعلم علماً لغير الله، أو أراد به غير وجه الله، فليتبوأ مقعده من النار». رواه الترمذي^(١).

وَرَوَى: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ^(٢) الجنة يوم القيامة». أخرجه أبو داود^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة...»، وذكر الثلاثة، وفيه: «رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نِعَمَه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت فيك العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكن تعلمت ليقال عالم، وقرأت ليقال قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار». أخرجه مسلم^(٤)، والنسائي^(٥).

وعن حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به^(٦).

(١) حسن لغيره: رواه والترمذي برقم (٢٦٥٥)، وابن ماجه برقم (٢٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٥٧). وهو من طريق خالد بن دريك عن ابن عمر، وفي لقيه له خلاف، كما في تحفة التحصيل، على أنه لا يبعد سماعه منه كما في حاشية تهذيب الكمال في ترجمته منه. وله شاهد بمعناه، عقبه المصنف وخرجته عقبه.

(٢) في سنن أبي داود عقب الحديث: «يعني ريجها».

(٣) حسن لغيره: رواه أبو داود برقم (٢٦٦٤)، وأحمد (٢/٣٣٨)، وابن ماجه برقم (٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٨/٧٣١) وغيرهم، من حديث أبي هريرة بلفظ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». وفي سنده فليح بن سليمان ضعيف. وله شاهد تقدم قبله.

(٤) رواه مسلم برقم (١٩٠٥).

(٥) رواه النسائي برقم (٣١٣٧).

(٦) حسن: رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم (١٩) أبو نعيم في الحلية (٦/٢٥١)

وعن بشر: أوحى الله تعالى إلى داود: لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً، فيصدمك بِشَكِّ^(١) عن محبتي، أولئك قطاع الطريق على عبادي^(٢).

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (١١٥٣).

(١) وفي «خ»: «بسكره».

(٢) صحيح إلى بشر، لكن ما يدرى به بذلك، رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٣٥ برقم ٥٤٥).

الباب الثاني

في أدب العالم في نفسه ومراعاة طالبه ودرسه وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول

في آدابه في نفسه، وهو اثنا عشر نوعاً

النوع الأول : دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلانية:

والمحافظة على خوفه في جميع حركاته، وسكناته، وأقواله، وأفعاله؛ فإنه أمين على ما أُودِع من العلوم، وما مُنِح من الحواس والفهوم، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَمَا اسْتَخَفُّوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال الشافعي: ليس العلم ما حُفِظَ، العلم ما نفع^(١).

ومن ذلك دوام السكينة والوقار، والخشوع^(٢)، والتواضع لله، والخضوع.

ومما كتب^(٣) مالك^(٤) إلى الرشيد^(٥) رضي الله عنهما: إذا عَلِمْتَ علماً فليُرَ عليك علمه، وسكينته، وسمته، ووقاره، وحلمه؛ لقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٦).

(١) صحيح: رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٢٣) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٢٥ برقم ٥١٦).

(٢) وفي «خ»: «الورع».

(٣) الرسالة المعزوه للإمام مالك أنه أرسلها إلى هارون الرشيد قد طُبعت أكثر من مرة، وهي غير ثابتة، قال القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١١٠): ومن ذلك رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواظظ حدث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك.

وحدث بها آخراً أبو جعفر بن عون الله والقاضي أبو عبد الله بن مفرج عن أحمد بن زيدويه الدمشقي ولم يرجع السند. وحدثنا شيوخنا بذلك عن أبي عمر الطلمنكي عنهما ولم يرجع سند هذه الرسالة من هذا الطريق.

وأما من غيره فقد أخبرنا به القاضي الشهير أبو علي وغير واحد من شيوخنا عن أبي الحسن بن الغيور البغدادي عن أبي الحسن العبيدي عن أبي عمر بن حيوة عن أبي عمر وعبيد الله بن عثمان العثماني عن أبيه عن عبد الله بن

نافع بن مالك.

وأخبرنا بهذا أيضاً أبو محمد بن عتاب عن أبي عبيد الله بن نبات عن ابن مفرج عن أبي جعفر محمود بن عبد الحميد الفرغاني عن عثمان ابن عبد الله بن سعيد بن المغيرة العثماني.

قال حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري قال هذا كتاب وضعه مالك بن أنس أدباً للناس، قال أبو عبد الله بن عتاب هذا الإسناد وهم.

ولا شك في سقوط رجل محدث منه، وقد أنكرها بعض مشائخنا إسماعيل القاضي والأبهري وأبو محمد بن أبي زيد وقالوا إنها لا تصح وإن طريقها لمالك ضعيف وفيه أحاديث لا نعرفها.

قال الأبهري فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله، قالوا وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه.

وقد أنكرها أصبغ بن الفرغ أيضاً، وحلف ما هي من وضع مالك. اهـ

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٨٩): ورسالة آداب إلى الرشيد، إسنادها منقطع، قد أنكرها إسماعيل القاضي وغيره، وفيها أحاديث لا تعرف. قلت: هذه الرسالة موضوعة.

وانظر التلخيص الحبير (٣/ ٣٩٣).

(١) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الحميري ثم الأصبحي المدني.

ولد سنة ثلاثة وتسعين على الأصح، وطلب العلم وهو حدث ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله واحد وعشرين سنة. وعرف بشدة تمسكه بالسنة وحربه لمخالفاتها، وبقوة علمه في الحديث والفقه.

وترجمته حافلة بالفضائل والأقوال الطيبة والحكم والآثار. توفي سنة (١٧٩) عن عمر بلغ ستة وثمانين سنة.

انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨ - ١٣٥).

(٢) هو الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي الرشيد الهاشمي، العباسي.

كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج، وجهاد، وغزو، وشجاعة، ورأي.

وكان ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة، وله نظر جيد في الأدب والفقه، قد وخطه الشيب.

كان مولده: بالري في سنة ثمان وأربعين ومائة.

وكان يحب العلماء، ويعظم حرمت الدين، ويبغض الجدال والكلام، ويبكي على نفسه ولهو وذنبه، لا سيما

وقال عمر رضي الله عنه: تعلموا العلم، وتعلموا له السكينة والوقار^(١).
وعن السلف: حقُّ على العالم أن يتواضع لله تعالى في سرِّه وعلايته، ويحترس من نفسه،
ويقف عما أشكل عليه.

الثاني: أن يصون العلم كما صانه علماء السلف:

ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزَّة والشرف، فلا يذله بذهابه، ومشيه إلى غير أهله من
أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة، أو إلى من يتعلمه منه منهم وإن عظم شأنه، وكبر
قدره.

قال الزهري: هوان بالعلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم^(٢).

إذا وعظ. توفي: في ثالث جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٠-٢٨٦/٩)
(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) حسن: رواه وكيع في الزهد برقم (٢٧٥)، وعنه أحمد في الزهد (١٤٩) من طريق العلاء بن عبد الكريم ثنا
أشياخنا قال قال عمر فذكره. وهو ضعيف لأبهام أشياخ العلاء.

ورواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٣٣ برقم ٥٣٩) من طريق العلاء قال قال عمر.
وعلى الحاليين فالأثر لا يصح من هذه الطريق؛ لأن العلاء من السادسة.

ورواه البيهقي في المدخل برقم (٦٢٩)، وفي الشعب (٢/٢٨٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله
برقم (٨٩٣) من طريق عمران بن مسلم عن عمر، وهو لم يسمع من عمر.

ورواه الآجري في أخلاق أهل القرآن برقم (٥١)، والدينوري في المجالسة برقم (١١٩٧).
وفي سننه عمرو بن عامر البجلي مجهول حال وهو من السادسة، فروايته عن الصحابة منقطعة.
فالأثر بهذه الطرق حسن.

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٦٩)، وفي سننه محمد بن ميمون بن كامل

وأحاديث السلف في هذا النوع كثيرة، وقد أحسن القائل وهو القاضي أبو شجاع الجرجاني^(١):

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي لأخدم من لاقيت لكن لأُخدما
أشقى به غرسًا وأجنيه ذلَّةً إذا فاتباع الجهل قد كان أحزما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعُظما
فإن دعت حاجة إلى ذلك أو ضرورة، أو اقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة بذله،
وحسنت فيه نية صالحة؛ فلا بأس به إن شاء الله تعالى، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض
أئمة السلف من المشي إلى الملوك وولاة الأمر كالزهري، والشافعي، وغيرهما، لا على أنهم
قصدوا بذلك فضول الأغراض الدنيوية.

الزيات لم أجده له ترجمة.

(١) هو القاضي العلامة أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني (ت ٣٩٦)، قال الشيرازي في طبقات
الفقهاء (ص ١٢٩): كان فقيهاً، أديباً، شاعراً، وله ديوان، وهو القائل في قصيدة له مطلعها:
يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجماً
قد ذكرها الثعلبي في يتيمة الدهر (٤ / ٢٥).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٠): وهو صاحب تلك الأبيات الفائقة:

يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجماً

وكذلك إذا كان المأتي إليه من العلم والزهد في المنزلة العلية، والمحل الرفيع؛ فلا بأس بالتردد إليه لإفادته، فقد كان سفيان الثوري يمشي إلى إبراهيم بن أدهم ويفيده، وكان أبو عبيد يمشي إلى علي بن المديني يُسمِعُهُ غريب الحديث.

الثالث: أن يتخلق بالزهد في الدنيا:

والتقلل منها بقدر الإمكان الذي لا يضر بنفسه أو بعياله، فإن ما يحتاج إليه لذلك على الوجه المعتدل من القناعة ليس يُعَدُّ من الدنيا، وأقل درجات العالم أن يستقذر التعلق بالدنيا؛ لأنه أعلم الناس بخستها، وفتنتها، وسرعة زوالها، وكثرة تعبها ونصبها، فهو أحق بعدم الالتفات إليها، والاشتغال بهومها.

وعن الشافعي رضي الله عنه: لو أوصى إلى أعقل الناس صُرف إلى الزهاد^(١).

فليت شعري من أحق من العلماء بزيادة العقل وكماله.

وقال يحيى بن معاذ: لو كانت الدنيا تَبْرًا يَفْنَى، والآخرة خَزَفًا يَبْقَى؛ لكان ينبغي للعاقل إثارة الخزف الباقي على التبر الفاني، فكيف والدنيا خزف فانٍ، والآخرة تبرٌ باقٍ.

الرابع: أن ينزّه علمه عن جعله سلماً يتوصل به إلى الأغراض

الانبوية:

من جاه، أو مال، أو سمعة، أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم على أقرانه.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ حرفٌ منه^(٢).

(١) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩٨ / ١٠).

وكذلك ينزهه عن الطمع في رفق من طلبته بهال، أو خدمة، أو غيرها بسبب اشتغالهم عليه، وترددهم إليه.

كان منصور لا يستعين بأحد يختلف إليه في حاجة.

وقال سفيان بن عيينة: كنتُ قد أوتيت فهم القرآن، فلما قبلت الصُّرَّةَ من أبي جعفر سُلَيْبَتُهُ^(٢)، فنسأل الله تعالى المسامحة.

الخامس: أن يتنزه عن دنيء المكاسب:

ورذيلها طبعًا، وعن مكروهاها عادة وشرعًا، كالحجامة، والدباغة، والصرف، والصياغة، وكذلك يتجنب مواضع التُّهم وإن بعدت، ولا يفعل شيئًا يتضمن نقص مروءة، أو ما يستنكر ظاهرًا، وإن كان جائزًا باطنًا؛ فإنه يعرض نفسه للتهمة، وعرضه للوقعة، ويوقع الناس في الظنون المكروهة، وتأثيم الوقعة، فإن اتفق وقوع شيء من ذلك لحاجة أو نحوها أخبر من شاهده بحلمه، وبعذره ومقصوده؛ كيلا يآثم بسببه، أو ينفر عنه فلا يتتبع بعلمه، وليستفيد ذلك الجاهل به.

ولذلك قال النبي ﷺ للرجلين لما رأياه يتحدث مع صفية، فَوَلِيَا: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»، ثم قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» - وروى - : «فتهلكا»^(٣).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٨-١١٩).

(٢) حسن: رواه الخطيب في الجامع برقم (٨٤٣) وفي سنده العباس بن يوسف الشكلي روى عنه جمع وقيل فيه: كان صالحًا متنسكًا، ولم يجرح، كما في تاريخ بغداد.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٨١) ومسلم برقم (٢١٧٥) عن صفية رضي الله عنها.

السادس: أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام:

وظواهر الأحكام كإقامة الصلاة في المساجد للجماعات، وإفشاء السلام للخواص والعوام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك، صاعدًا بالحق عند السلاطين، باذلاً نفسه لله، ولا يخاف فيه لومة لائم، ذاكراً قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وما كان سيدنا رسول الله ﷺ وغيره من الأنبياء عليه من الصبر على الأذى، وما كانوا يتحملونه في الله تعالى حتى كانت لهم العقبي، وكذلك القيام بإظهار السنن، وإحمال^(١) البدع، والقيام لله تعالى في أمور الدين، وما فيه مصالح المسلمين على الطريق المشروع، والمسلك المطبوع، ولا يرضى من أفعاله الظاهرة، والباطنة بالجائز منها، بل يأخذ نفسه بأحسنها، وأكملها؛ فإن العلماء هم القدوة، وإليهم المرجع في الأحكام، وهم حجة الله تعالى على العوام، وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرون، ويقتدي بهديهم من لا يعلمون، وإذا لم ينتفع العالم بعلمه؛ فغيره أبعد عن الانتفاع به، كما قال الشافعي رضي الله عنه: ليس العلم ما حفظ؛ العلم ما نفع^(٢).

ولهذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفسد، لاقتداء الناس به.

ورواه مسلم برقم (٢١٧٤) عن أنس رضي الله عنه، وليس عندهما قوله: «فتهلكا».

(١) وفي «خ»: «وإحمال».

(٢) صحيح: رواه أبو نعيم في الحلية (١٢٣/٩) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٢٥ برقم ٥١٦) وقد

السابع: أن يحافظ على المندوبات الشرعية القولية والفعلية:

فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان، وكذلك ما ورد من الدعوات والأذكار في آناء الليل والنهار، ومن نوافل العبادات من الصلاة، والصيام، وحج البيت الحرام، والصلاة على النبي ﷺ؛ فإن محبته وإجلاله وتعظيمه واجب، والآداب عند سماع اسمه، وذكر سنته مطلوب، وسنة.

كان مالك رضي الله تعالى عنه إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه وينحني^(١).

وكان جعفر بن محمد إذا ذكر النبي ﷺ عنده اصفر لونه^(٢).

وكان ابن القاسم إذا ذكر النبي ﷺ يحفُّ لسانه في فيه؛ هيبَةً لرسول الله ﷺ^(٣).

وينبغي له إذا تلا القرآن أن يتفكر في معانيه، وأوامره، ونواهيه، ووعدته ووعدته، والوقوف عند حدوده، وليحذر من نسيانه بعد حفظه، فقد ورد في الأخبار النبوية ما يزرع عن ذلك.

والأولى أن يكون له منه في كل يوم وردُّ راتب لا يخل به؛ فإن غلب عليه فيوم ويوم، فإن عجز ففي ليلتي الثلاثاء والجمعة لاعتیاد بطالة الاشتغال فيهما، وقراءة القرآن في كل سبعة أيام ورد حسن، ورد في الحديث^(٤).

وعمل به أحمد بن حنبل، ويقال: من قرأ القرآن في كل سبعة أيام لم ينسه قط.

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٤٠).

(٢) ***.

(٣) ***.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٠٥٢)، ومسلم برقم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الثامن: معاملة الناس بمكارم الأخلاق:

من طلاقة الوجه، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وكظم الغيظ، وكف الأذى عن الناس، واحتماله منهم، والإيثار، وترك الاستئثار، والإنصاف، وترك الاستنصاف، وشكر التفضل، وإيجاد الراحة، والسعي في قضاء الحاجات، وبذل الجاه في الشفاعات، والتلطف بالفقراء، والتحبب إلى الجيران والأقرباء، والرفق بالطلبة، وإعانتهم وبرهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإذا رأى من لا يقيم صلاته، أو طهارته، أو شيئاً من الواجبات عليه، أرشده بتلطف ورفق كما فعل رسول الله ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد^(١)، ومع معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة^(٢).

التاسع: أن يطهر باطنه وظاهره من الأخلاق الرديئة:

ويعمره بالأخلاق المرضية، فمن الأخلاق الرديئة: الغل، والحسد، والبغي، والغضب لغير الله تعالى، والغش، والكبر، والرئاء، والعجب، والسمعة، والبخل، والخبث، والبطر، والطمع، والفخر، والخيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة بها، والمداهنة، والتزين للناس، وحب المدح بما لم يفعل، والعمى عن عيوب النفس، والاشتغال عنها بعيوب الخلق، والحمية، والعصية لغير الله، والرغبة والرغبة لغير الله، والغيبة، والنميمة، والبهتان،

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١) ومسلم برقم (٤٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيَقَ عَلَيْهِ.

(٢) رواه مسلم برقم (٥٣٧).

والكذب، والفحش في القول، واحتقار الناس، ولو كانوا دونه، فالحذر الحذر من هذه الصفات الخبيثة، والأخلاق الرذيلة؛ فإنها باب كل شر، بل هي الشر كله.

وقد يُلي بعض أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بكثير من هذه الصفات، إلا من عصم الله تعالى، ولا سيما الحسد، والعجب، والرئاء، واحتقار الناس، وأدوية هذه البلية مستوفى في كتب الرقائق، فمن أراد تطهير نفسه منها فعليه بتلك الكتب، ومن أنفعها كتاب الرعاية^(١) للمحاسبي^(٢) رحمه الله.

يقال: ومن أدوية الحسد الفكر بأنه اعتراض على الله سبحانه وتعالى في حكمته المقتضية تخصيص المحسود بالنعمة كما قال الشاعر العربي^(٣):

فإن تغضبوا من قسمة الله بيننا فالله إذ لم يرضكم كان أبصرا

(١) هو كتاب «الرعاية في التصوف»، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٩٠٨):

قيل فيه: كلمات كثيرة من التقشف وشدة السلوك التي لم يرد بها التسرع والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة، فلهذا لما وقف عليه أبو زرعة الرازي قال: هذا بدعة.

كذا قال ابن كثير في تاريخه في ترجمة: أحمد بن حنبل. اهـ انظر البداية والنهاية (١٤/٣٩٢).

(٢) هو الزاهد شيخ الصوفية أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي.

قال الذهبي في السير (١٢/١١١-١١٢): المحاسبي كبير القدر، وقد دخل في شئ يسير من الكلام، فنقم عليه. وورد أن الإمام أحمد أثنى على حال الحارث من وجه، وحذر منه.

قال سعيد بن عمرو البرذعي: شهدت أبا زرعة الرازي، وسئل عن المحاسبي وكتبه، فقال: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات. عليك بالأثر تجد غنية، هل بلغكم أن مالكا والثوري والأوزاعي صنفوا في الخطرات والوساوس؟ ما أسرع الناس إلى البدع. اهـ (ت ٢٤٣).

(٣) ***.

مع ما فيه من الغم، وتعب القلب وتعذيبه بما لا ضرر فيه على المحسود.

ومن أدوية العجب: يذكر أن علمه، وفهمه، وجودة ذهنه، وفصاحته، وغير ذلك من النعم فضل من الله عليه، وأمانة عنده ليرعاها حق رعايتها، وأن معطيه إياها قادر على سلبها منه في طرفة عين، كما سلب بلعام ما علمه في طرفة عين^(١)، وما ذلك على الله بعزيز: ﴿أَفَأَمِنُوا

مَكَرَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩].

ومن أدوية الرثاء: الفكر بأن الخلق كلهم لا يقدرّون على نفعه بما لم يقضه الله له، ولا على ضيره بما لم يقدره الله تعالى عليه، فلم يحبط عمله ويضير دينه، ويشغل نفسه بمراعاة من لا يملك له في الحقيقة نفعاً، ولا ضرراً، مع أن الله تعالى يطلعهم على نيته، وقبح سريره كما صح في الحديث: «من سمع سمع الله به، ومن رايا رايا الله به»^(٢).

ومن أدوية احتقار الناس: تدبر قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١] الآية.

(١) روى النسائي في التفسير (١/ ٥١٠ برقم ٢١٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿وَأَقْلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَهُ مَا بَيْنَنَا فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [١٧٥]، قال: هو بلعام.

وهذا إسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٩٩) ومسلم برقم (٢٩٨٧) عن جندب رضي الله عنه.

ورواه مسلم برقم (٢٩٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[وقال تعالى] ^(١): ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن دَكَّرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣] ، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢] ،

وربما كان المحقِّق هو أظهر عند الله قلباً، وأزكى عملاً، وأخلص نية، كما قيل:

إن الله تعالى أخفى ثلاثة في ثلاثة: وليه في عباده، ورضاه في طاعاته، وغضبه في معاصيه.

ومن الأخلاق المرضية: دوام التوبة، والإخلاص، واليقين، والتقوى، والصبر، والرضا، والقناعة، والزهد، والتوكل، والتفويض، وسلامة الباطن، وحسن الظن، والتجاوز، وحسن الخلق، ورؤية الإحسان، وشكر النعمة، والشفقة على خلق الله تعالى، والحياء من الله تعالى ومن الناس.

ومحبة الله تعالى: هي الخصلة الجامعة لمحاسن الصفات كلها، وإنما تتحقق بمتابعة الرسول

ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

العاشر: دوام الحرص على الازدياد بملازمة الجد والاجتهاد:

والمواظبة على وظائف الأوراد من العبادة، والاشتغال، والاشغال قراءة، وإقراء، ومطالعة، وفكرًا، وتعليقًا، وحفظًا، وتصنيفًا، وبحثًا.

ولا يضيع شيئًا من أوقات عمره في غير ما هو بصده من العلم والعمل، إلا بقدر الضرورة من أكل وشرب، أو نوم، أو استراحة للملل، أو أداء حق زوجة، أو زائر، أو تحصيل قوت، وغيره مما يحتاج إليه، أو لآلم، أو غيره مما يتعذر معه الاشتغال؛ فإن بقية عمر المؤمن لا قيمة له، ومن استوى يومه فهو مغبون، وكان بعضهم لا يترك الاشتغال

(١) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع، ولا المخطوط، وأضفناه لاستقامة الكلام.

لعروض مرض خفيف، أو ألم لطيف، بل كان يستشفي بالعلم، ويشغل بقدر الإمكان كما قيل^(١):

إذا مرضنا تداوينا بذكركم ونترك الذكر إخلالا فنتكس
وذلك لأن درجة العلم درجة وراثة الأنبياء، ولا تنال المعالي إلا بشق الأنفس، وفي صحيح
مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطيع العلم براحة الجسم^(٢).
وفي الحديث: حُفَّت الجنة بالمكاره^(٣)، كما قيل^(٤):

تريدون إدراك المعالي رخيصة ولا بد دون الشُّهد من إبر النحل

وكما قيل^(٥):

لا تحسب المجد تمرًا أنت آكله لا تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
وقال الشافعي رضي الله عنه: حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من
علمه^(٦)، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصًّا،
واستنباطًا، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه.

(١) ***.

(٢) رواه مسلم (٤٢٨/١) برقم (٦١٢) - ١٧٥.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٨٧)، ومسلم برقم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم برقم (٢٨٢٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) هذا البيت للمتنبي ***.

(٥) ***.

(٦) وفي «ط»: «عمله».

وقال الربيع: لم أر الشافعي رضي الله عنه آكلاً بنهار، ولا نائماً بليل؛ لاشتغاله بالتصنيف^(١). ومع ذلك فلا يحمل نفسه من ذلك فوق طاقتها كيلا تسأم وتمل، فربما نفرت نفرة لا يمكنه تداركها، بل يكون أمره في ذلك قصداً، وكل إنسان أبصر بنفسه.

الحادي عشر: أن لا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن هو

دونه:

منصباً، أو نسباً، أو سنّاً، بل يكون حريصاً على الفائدة حيث كانت، والحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها^(٢).

قال سعيد بن جبیر: لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى، واكتفى بما عنده، فهو أجهل ما يكون^(٣)، وأنشد بعض العرب^(٤):

وليس العمى طول السؤال وإنما تمام العمى طول السكوت على الجهل

وكان جماعة من السلف يستفيدون من طلبتهم ما ليس عندهم.

(١) انظر تدریب الراوی (٢/ ١٥٣).

(٢) ضعيف جداً، رواه الترمذي برقم (٢٦٨٧)، وابن ماجه برقم (٤١٦٩) من حديث أبي هريرة، وفي سنده إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المخزومي المدني متروك.

(٣) ضعيف جداً، رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٧)، وفي سنده ثلاث علل:

١ - طلحة بن زيد الرقي متروك كما في تهذيب التهذيب.

٢ - يونس بن أبي شبيب الرقي مجهول كما في الجرح والتعديل.

٣ - محمد بن حنيفة قال الدارقطني ليس بالقوي، كما في لسان الميزان.

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله (١/ ٨٩) وعزاه للأصمعي.

قال الحميدي -وهو تلميذ الشافعي-: صحبت الشافعي من مكة إلى مصر، فكنت استفيد منه المسائل، وكان يستفيد مني الحديث^(١).

وقال أحمد بن حنبل: قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى آخذ به^(٢).

وصح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين^(٣)، وأبلغ من ذلك كله قراءة رسول الله ﷺ على أبي، وقال: «أمرني الله أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البينة: ١]^(٤). قالوا: ومن فوائده أن لا يمتنع الفاضل من الأخذ عن المفضول.

الثاني عشر: الاشتغال بالتصنيف، والجمع، والتأليف:

لكن مع تمام الفضيلة، وكمال الأهلية، فإنه يطلع على حقائق الفنون، ودقائق العلوم للاحتياج إلى كثرة التفتيش، والمطالعة، والتنقيب، والمراجعة، وهو كما قال الخطيب

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩٦/٩) وفي سنده **حيان بن إسحاق البلخي** لم أجد له ترجمة، ومحمد بن مردويه لعله محمد بن إبراهيم بن مردويه التيمكي ذكر السمعاني في الأنساب (٣٩٦-٣٩٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإن لم يكن هو فلم أجد له ترجمة.

(٢) صحيح: رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٦٢/١) برقم (١٠٥٥) والبيهقي في المدخل (ص ١٧٢ برقم ١٧٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٥/٥١).

(٣) ألف الخطيب كتاباً في ذلك، وللحافظ ابن حجر رحمه الله كتاب سباه: نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين، قال في أوله: ذكر رواية الصحابة عن التابعين مما جمعه الخطيب اختصرته ورتبته على حروف المعجم.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٨٠٩) ومسلم برقم (٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه.

البغدادى: يثبت الحفظ، ويذكى القلب، ويشحذ الطبع، ويجيد البيان، ويكسب جميل الذكر وجزيل الأجر، ويخلده إلى آخر الدهر.

والأولى أن يعتني بما يعم نفعه، وتكثر الحاجة إليه، وليكن اعتناؤه بما لم يُسبق إلى تصنيفه، متحرّياً إيضاح العبارة في تأليفه، معرضاً عن التطويل الممل، والإيجاز المخل، مع إعطاء كل مصنف ما يليق به.

ولا يخرج تصنيفه من يده قبل تهذيبه، وتكرير النظر فيه، وترتيبه. ومن الناس من ينكر التصنيف والتأليف في هذا الزمان على من ظهرت أهليته، وعُرفت معرفته، ولا وجه لهذا الإنكار إلا التنافس بين أهل الأعصار، وإلا فمن إذا تصرف في مداده وورقه بكتابة ما شاء من أشعار وحكايات مباحة، أو غير ذلك لا ينكر عليه، فلم إذا تصرف فيه بتسويد ما ينتفع به من علوم الشريعة ينكر ويستهجّن^(١)!

(١) وإن تعجب فعجب قولهم: ماترك المتقدم للمتأخر، والصواب كم ترك المتقدم للمتأخر وليس هذا على الإطلاق. فكيف يُزهد في الكتابة النافعة: تأليفاً، أو تحقيقاً، أو شرحاً، أو اختصاراً ممن كان أهلاً لذلك، وأهل البدع والزيف والإلحاد يكتبون وينشرون الكفر والضلال من ملاحدة وزنادقة ورافضة وحدائين وعلمانيين وحزبيين.

فالكتابة مشروعة بل قد تجب في بعض الأحيان، وهي طريقة سلفنا وخلفهم الصالحين. ولا يزهد في هذا الا مخذولٌ ممسوخ، أو رجل شغلته الملذات والراحة، عن البحث، والتنقيح، وعجز عن عَوِيص المسائل، أو صاحب سفریات؛ ولكن ينبغي للكاتب مراعاة ما يلي:-

١- أن يكون أهلاً لذلك.

٢- إتقانه للكتابة.

٣- وفاؤه بشرطه فيه؛ فإن اشترط الصحة التزم بذلك، وإن شرط الاستيعاب وفي بذلك والأولى له أن لا يذكر

أما من لم يتأهل لذلك فالإنكار عليه متجهٌ لما يتضمنه من الجهل، وتقرير من يقف على ذلك التصنيف به، ولكونه يضيع زمانه فيما لم يتقنه، ويدع الإتيان الذي هو أخرى به منه.

ما لم يصح، إلا مع بيان ضعفه.

٤- أن لا يكون سبق بما يغني عن كتابه، فيكون كتابه عبارة عن زيادة عنوان في المكتبة الإسلامية.

٥- ينبغي أن يكون كتابه جامعاً للموضوع؛ من تحري الصحة، والتنبيه على ما يهمل؛ بحيث لا يترك شيئاً لأحد سبقه إلا استفادته، ولا يترك لمتعقب شيئاً.

٦- إن قصد الاختصار - وهذا أصبح غاية كثير من القراء في هذه الأعصار - وفي بعض الحالات يتحتم عليه الموضوع الاختصار، فإن كان كذلك جمع أزمة الموضوع في أبلغ أسلوب، وأوجز عبارة.

٧- أن لا يكون كحال بعض المعاصرين، يهجم على كتاب قد حُقِّق عدة تحقيقات، فيحققه ولا يزيد على المحقق الأول إلا زيادة مخطوط أو تصحيح بعض الكلمات اليسيرة.

٨- أن يخلص في عمله، ولا يقصد به رياءً، أو سمعة.

٩- أن يقصد نفع المسلمين ولو غضبوا؛ إذا كان في الكتاب أمر بمعروف أو نهي عن منكر، ولا يكن قصده إرضاء الناس ليُرْوَج الكتاب، أو ليطير صيته.

١٠- ألا يكثر من الكلام كما يكثر من ذكر الأدلة، على ما يحرره من الكتاب والسنة، ثم يعقبه بما تيسر من أقوال الأئمة.

١١- ألا يفعل فعل بعض المعاصرين؛ المقدمة ثلث الكتاب، والفهارس ثلث الكتاب، والنص المحقق ثلث الكتاب، أو أقل! وبعضهم يجعل المقدمة نصف الكتاب والنصف الآخر: الكتاب مع تحقيقه.

الفصل الثاني في آداب العالم في درسه وفيه اثنا عشر نوعًا

الأول: إذا عزم على مجلس التدريس تظهر من الحدث والخبث:

وتنظف، وتطيب، ولبس من أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه، قاصداً بذلك تعظيم العلم، وتبجيل الشريعة.

كان مالك رضي الله عنه إذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتطيب، ولبس ثياباً جددًا، ووضع رداءه على رأسه، ثم يجلس على منصة، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ، وقال: أحبُّ أن أعظم حديث رسول الله ﷺ^(١).

ثم يصلي ركعتي الاستخارة إن لم يكن وقت كراهة، وينوي نشر العلم، وتعليمه، وبث الفوائد الشرعية، وتبليغ أحكام الله تعالى التي أوثمن عليها، وأمر ببيانها، والازدياد من العلم، وإظهار الصواب، والرجوع إلى الحق، والاجتماع على ذكر الله تعالى، والسلام على إخوانه من المسلمين، والدعاء للمسلمين، وللسلف الصالحين.

الثاني: إذا خرج من بيته دعا بالدعاء الصحيح:

عن النبي ﷺ، وهو: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي»^(٢).

(١) ضعيف: انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٤٠) هو من طريق إسماعيل بن أبي أويس وهو ضعيف.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦/٣٠٦ و٣١٨)، وأبو داود برقم (٥٠٩٤)، والترمذي برقم (٣٤٢٧)، والنسائي في المجتبى (٨/٢٨٥ و٢٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢١١)، والطيالسي كما في مسنده برقم (١٦٠٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٣ برقم ٧٢٦-٧٢٨)، وغيرهم.

من طريق منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة به. وهو حديث صحيح.

«عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك»^(١).

وقد قال علي بن المديني: إن الشعبي لم يلق أم سلمة كما في ترجمة الشعبي من تهذيب التهذيب.

لكن قد قال أبو داود السجستاني: الشعبي سمع من أم سلمة، كما في سؤالات الأجرى لأبي داود (١/٢٠٢ برقم ١٧١).

على اختلاف في الحديث لا يضر، فقد رواه زبيد عن الشعبي مرسلاً كما في عمل اليوم والليلة للنسائي برقم (٨٨).

لكن منصوراً أرجح، لا سيما وقد رواه زبيد عند الطبراني في الكبير (٢٣/ برقم ٧٢٩) كرواية منصور.

وقد رواه أبو بكر الهذلي عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع بصره إلى السماء، فقال: ... فذكره. وأبو بكر الهذلي متروك.

(١) صحيح موقوفاً، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٢)، و البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٠٧)، عن عبد الله بن مسعود من قوله، وهو صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ برقم ٩٧٩٥) من طريق جنادة بن سلم عن عبيد الله بن عمر، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن جده، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... فذكره.

وجنادة بن سلم ضعيف، وقال أبو حاتم: ما أقربه إلى أن يترك حديثه، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر.

رواه الترمذي (٣٥٢٣) عن بريدة، وفي سنده الحكم بن ظهير الفزاري أبو محمد متروك وقد رمي بالرفض، وقال الترمذي عَقَبَهُ:

هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً من غير هذا الوجه.

ثم يقول: «باسم الله وبالله، حسبي الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

اللهم ثبت جنائي، وأدر الحق على لساني.

ويديم ذكر الله تعالى إلى أن يصل إلى مجلس التدريس، فإذا وصل إليه سلم على من حضر، وصلى ركعتين إن لم يكن وقت كراهة، فإن كان مسجداً^(٢) تأكدت الصلاة مطلقاً، ثم يدعو الله تعالى بالتوفيق، والإعانة، والعصمة.

ويجلس مستقبل القبلة إن أمكن بوقار، وسكينة، وتواضع، وخشوع، متربعا أو غير ذلك، مما لم يكره من الجلوسات، ولا يجلس مقعياً^(٣)، ولا مستوفزاً^(٤)، ولا رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، ولا ماداً رجليه أو أحدهما من غير عذر، ولا متكئاً على يده إلى جنبه وراء ظهره^(٥).

(١) هذا تقدم تخريجه في حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو قطعة منه.

(٢) إن لم يكن مسجداً لا دليل على هذا الفعل.

(٣) الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. اهـ من النهاية.

(٤) الوفزة: أن ترى الإنسان مستوفزاً، قد استقل على رجليه ولما يستوقفاً، وقد تهباً للأفز والوثوب والمضي، يقال: مالي أراك مستوفزاً لا تطمئن. اهـ من العين.

(٥) ورد في هذا حديث عن الشريد بن سويد، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على آلية يدي، فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟».

ضعيف: رواه أبوداود برقم (٤٨٤٨)، وأحمد (٣٨٨/٤).

وفي سنده عن عنة ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وصرح في مصنف عبد الرزاق (٢/١٩٨ برقم ٣٠٥٧) لكن

وليصن بدنه عن الزحف والتنقل عن مكانه، ويديه من العبث والتشبيك بها، وعينه عن تفريق النظر من غير حاجة، ويتقي المزاح، وكثرة الضحك؛ فإنه يقلل الهيبة، ويسقط الحشمة كما قيل: من مزح استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به. ولا يُدْرَس في وقت جوعه، أو عطشه، أو همّه، أو غضبه، أو نعاسه، أو قلقه، ولا في حال برده المؤلم، وحرّه المزعج، فربما أجاب أو أفتى بغير الصواب، ولأنه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر.

الثالث: أن يجلس بارزاً لجميع الحاضرين، ويوقر أفاضلهم:

بالعلم والسن والصلاح، والشرف، ويرفعهم على حسب تقديمهم في الإمامة، ويتلطف بالباقيين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه، ومزيد الاحترام، ولا يُكره القيام

جعله عن عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ، أي أنه مرسل لأن عمرًا ثقة من الثالثة.

فالحديث كيفما دار لا يزال في حيز الضعف.

وله شاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون». رواه أحمد (١١٦/٢) وفي سنده هشام بن سعد المدني، وهو ضعيف، وقد رواه أبو داود (٩٩٤) وغيره موقوفًا. وقال الألباني: بسند حسن صحيح.

وذكر له الألباني شاهدًا معضلاً عن يحيى بن أبي كثير قال: زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا أكل. رواه عبد الرزاق (٤١٥/١٠) وهو مع كونه معضلاً لا يصلح شاهداً.

فالحق أنه هذه الشواهد لا تصلح، فالحديث ضعيف.

ويغني عنه ما في صحيح البخاري برقم (٦٢٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة، محتبياً بيده هكذا.

لأكابر أهل الإسلام على سبيل الإكرام، وقد ورد في إكرام العلماء، وإكرام طلبة العلم نصوص كثيرة.

ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة، ويخص من يكلمه، أو يسأله، أو يبحث معه على الوجه عند ذلك بمزيد التفات إليه، وإقبال عليه، وإن كان صغيراً، أو ضيعاً؛ فإن ترك ذلك من أفعال المتجبرين المتكبرين.

الرابع: أن يُقدِّم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى:

تبركاً، وتيمناً^(١)، أو كما هو العادة؛ فإن كان ذلك في مدرسة شُرِّطَ فيها ذلك اتَّبَعَ الشرط، ويدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين، وسائر المسلمين.

ثم يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي الله تعالى ويحمده، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، ويترضى عن أئمة المسلمين، ومشايخه، ويدعو لنفسه وللحاضرين ولوالديهم أجمعين، وعن واقف مكانه إن كان ذلك في مدرسة، أو نحوها، جزاءً لحسن فعله، وتحصيلاً لقصده.

وكان بعضهم يؤخر ذكر نفسه في الدعاء عن الحاضرين تأدباً وتواضعاً، لكن الدعاء لنفسه قربة وبه إليه حاجة، والإيثار بالقُربِ وبما يحتاج إليه شرعاً خلاف المشروع، ويؤيده قوله

(١) روى الخطيب في الجامع برقم (١٢٠٧) وفي الفقيه والمتفقه برقم (٩٤٨) عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذكروا العلم وقرأوا سورة، ثم يستنصت المستملي الناس إن سمع منهم لفظاً. وهو صحيح.

تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(١).

وهذا الحديث وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة^(٢)، وبالجملة فالكل حسن، وقد عمل بالأول قومٌ، وبالثاني آخرون.

الخامس: إذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف:

والأهم فالأهم، فيقدم تفسير القرآن، ثم الحديث، ثم أصول الدين^(٣)، ثم أصول الفقه، ثم المذهب، ثم الخلاف، والنحو والجدل.

وكان بعض العلماء الزهاد يختم الدروس بدرس رقائق يفيد به الحاضرين تطهير الباطن، ونحو ذلك من عظة ورقة وزهد وصبر؛ فإن كان في مدرسة ولواقفها في الدروس شرط اتبعه، ولا يخل بما هو أهم ما بنيت له تلك البنية، ووقفت لأجله.

(١) قوله: «ابدأ بنفسك»، رواه مسلم برقم (٩٩٧) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

وقوله: «بمن تعول»، قد جاء في عدة أحاديث منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». رواه البخاري برقم (١٤٢٦) ومسلم (١٠٤٢). وحديث حكيم بن حزام: رواه البخاري برقم (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤).

(٢) بل فعل النبي ﷺ يدل صراحة على هذا، فلقد كان إذا دعا لغيره من الأنبياء فذكر نفسه معه بدأ بنفسه ثم غيره، ففي صحيح مسلم برقم (٢٣٨٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا.

(٣) يعني التوحيد والعقيدة.

ويصل في درسه ما ينبغي وصله، ويقف في مواضع الوقف ومنقطع الكلام.

ولا يذكر شبهة في الدين في درس، ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر، بل يذكرهما جميعاً أو يدعهما جميعاً، ولا يتقيد في ذلك لمصنف يلزم منه تأخير جواب الشبهة عنها، لما فيه من المفسدة لاسيما إذا كان الدرس يجمع الخواص والعوام.

وينبغي أن لا يطيل الدرس تطويلاً يمل، ولا يقصره تقصيراً يخل، ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة في التطويل، ولا يبحث في مقام أو يتكلم على فائدة إلا في موضع ذلك، فلا يقدمه عليه، ولا يؤخره عنه إلا لمصلحة تقتضي ذلك وترجحه.

السادس: أن لا يرفع صوته زائداً على قدر الحاجة:

ولا يخفضه خفضاً لا يحصل معه كمال الفائدة.

روى الخطيب في الجامع عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب الصوت الخفيض ويبغض الصوت الرفيع»^(١).

(١) ضعيف جداً، رواه الخطيب في الجامع (١/ ١٢٤ برقم ٩٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي سنده جبارة بن المغلس ضعيف جداً، وعثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص متروك. ورواه البيهقي في الشعب (٦/ ٣٦٢-٣٦٣ برقم ٨٥٣٦-٨٥٣٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٧ برقم ٧٧٥٦) وفي مسند الشاميين برقم (٨٨٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفي سنده مسلمة بن علي أبو سعيد الخشني متروك، وقد قال البيهقي عقبه: تفرد به مسلمة بن علي وليس بالقوي.

والأدلة تدل على خفض الصوت، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسْجِدِكَ وَاعْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

وعن السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال اذهب

قال أبو عثمان محمد بن الشافعي: ما سمعت أبي يناظر أحداً قط فرفع صوته.

قال البيهقي: أراد - والله أعلم - فوق عادته.

والأولى أن لا يجاوز صوته مجلسه، ولا يقصر عن سماع الحاضرين؛ فإن حضر فيهم ثقل السمع فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يسمعه، فقد روي في فضيلة ذلك حديث^(١)، ولا يسرد الكلام سرّاً، بل يرتله ويتمهل فيه ليفكر فيه هو وسامعه.

فأتني بهذين، فجثته بهما، قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالاً: من أهل الطائف. قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ. رواه البخاري برقم (٤٧٠).
إلا إذا كان لموعظة فيشرع رفع الصوت؛ لتذكير الناس، فعن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم.
رواه مسلم برقم (٨٦٧).

(١) روى الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم (٩٩٠) عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إسماع الأصم صدقة». وفي سنده إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو مصعب. قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسماع من لم يسمع أدلة كثيرة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، ﴿تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ حتى يسمع المشركون، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن. رواه البخاري برقم (٧٤٩٠) ومسلم برقم (٤٤٦). وفي صحيح مسلم برقم (٢٠٥٥) عن المقداد... قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان. أي النبي ﷺ.

وقد روي أن كلام رسول الله ﷺ كان فصلاً، يفهمه من سمعه^(١)، وأنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه^(٢).

وإذا فرغ من مسألة أو فصل سكت قليلاً حتى يتكلم من في نفسه؛ لأننا سنذكر إن شاء الله أنه لا يقطع على العالم كلامه، فإذا لم يسكت هذه السكتة ربما فاتت الفائدة.

السابع: أن يصون مجلسه عن اللغظ:

فإن الغلط يحدث اللغظ، وعن رفع الأصوات، واختلاف جهات البحث.

قال الربيع: كان الشافعي إذا ناظره إنسان في مسألة فعدا إلى غيرها يقول: نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد.

ويتلطف في دفع ذلك من مبادئه قبل انتشاره، وثوران النفوس، ويذكر الحاضرين بما جاء في كراهية الممارسة لا سيما بعد ظهور الحق، وأن مقصود الاجتماع هو ظهور الحق وصفاء

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

(١) حسن: رواه أحمد برقم (٢٥٠٧٧) عن عائشة، قالت: كان كلام النبي ﷺ فصلاً يفقهه كل أحد، لم يكن يسرده سرّاً.

وروى مسلم برقم (٢٤٩٣) وعلق البخاري برقم (٣٥٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم.

وورى البخاري برقم (٣٥٦٧) ومسلم برقم (٢٤٩٣) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحدث حديثاً، لو عده العاد لأحصاه.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

القلوب، وطلب الفائدة، وأنه لا يليق بأهل العلم تعاطي المنافسة والشحناء؛ لأنها سبب العدو والبغضاء، بل يجب أن يكون الاجتماع ومقصوده خالصاً لله تعالى؛ ليميز الفائدة في الدنيا، والسعادة في الآخرة، ويتذكر قوله تعالى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلِتُزَكَّرَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٨]، فإن ذلك مفهم أن إرادة إبطال الحق، أو تحقيق الباطل صفة إجرام، فليحذر منه.

الثامن: أن يزجر من تعدى في بحثه أو ظهر منه لد في بحثه:

أو سوء أدب، أو ترك الإنصاف بعد ظهور الحق، أو أكثر الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين، أو ترفع في المجلس على من هو أولى منه، أو نام، أو تحدث مع غيره، أو ضحك، أو استهزأ بأحد من الحاضرين، أو فعل ما يخل بأدب الطالب في الحلقة، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، هذا كله بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة تربو عليه.

وينبغي أن يكون له نقيب^(١) فطن^(٢) كيّس^(٣)، درب، يرتب الحاضرين، ومن يدخل عليهم على قدر منازلهم، ويوقظ النائم، ويشير إلى من ترك ما ينبغي فعله، أو فعل ما ينبغي تركه، ويأمر بسماع الدروس والإنصات لها.

التاسع: أن يلزم الإنصاف في بحثه وخطابه:

(١) النقيب: هو العريف، وهو شاهد القوم وضمينهم وجمعه نقباء. اهـ من مختار الصحاح.

(٢) الفطنة: الفهم، والحِذْق، ورجل فطن بكسر الطاء وضمها. كما في مختار الصحاح، والقاموس المحيط.

(٣) الكيِّس: الظريف، كما في مختار الصحاح.

ويسمع السؤال من مورده على وجهه وإن كان صغيراً، ولا يترفع على سماعه فيحرم الفائدة.

وإذا عجز السائل عن تقرير ما أورده، أو تحرير العبارة فيه لحياء، أو قصور، ووقع على المعنى عبّر عن مراده، وبيّن وجه إيراد، ورد على من عليه، ثم يجيب بما عنده، أو يطلب ذلك من غيره، ويتروى فيما يجيب به رده.

وإذا سئل عن ما لم يعلمه قال: لا أعلمه، أو لا أدري، فمن العلم أن يقول لا أعلم. وعن بعضهم^(١): لا أدري نصف العلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله^(٢). وقيل: ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري لكثرة ما يقولها.

قال محمد بن عبد الحكم: سألت الشافعي رضي الله عنه عن المتعة أكان فيها طلاق، أو ميراث، أو نفقة تجب، أو شهادة؟ فقال: والله ما ندري.

واعلم أن قول المسئول لا أدري، لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة، بل يرفع؛ لأنه دليل عظيم على عظم محله وقوة دينه، وتقوى ربه، وطهارة قلبه، وكمال معرفته، وحسن تثبته، وقد روينا معنى ذلك عن جماعة من السلف، وإنما يأنف من قول لا أدري من

(١) هو الشعبي، وهذا الأثر رواه الدارمي في المقدمة برقم (١٨٠)، والبيهقي في المدخل (ص ٤٣٥) برقم (٨١٠) وهو صحيح.

وروي عن سعيد بن عبد العزيز، عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٨/٢١).

(٢) منقطع: رواه البيهقي في المدخل (ص ٤٣٦) برقم (٨١٣) من طريق مالك عن ابن عجلان قال قال ابن عباس فذكره. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٣٦٦) ولم يذكر ابن عجلان.

ضعفت ديانتته، وقلت معرفته؛ لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين، وهذه جهالة ورقة دين، وربما يشتهر خطؤه بين الناس فيقع فيما قرّ منه، ويتصف عندهم بما احترز عنه. وقد أدب الله تعالى العلماء بقصة موسى مع الخضر عليهما السلام حين لم يرد موسى عليه الصلاة والسلام العلم إلى الله تعالى لما سئل هل أحد في الأرض أعلم منك^(١).

^(١) رواه البخاري برقم (١٢٢) ومسلم برقم (٢٣٨٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ.

قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمٌّ. فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكَتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، وَنَامَا، فَأَنْسَلَ الْحُوتُ مِنَ الْمِكَتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: إِنِنَا غَدَاؤُنَا لَقَدِّ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مَسْجِي بِثُوبٍ أَوْ قَالَ تَسْجِي بِثُوبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَيْنِي لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عِلْمَكَ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ سَتَ حَدَّثْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِي يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمٌّ فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكَتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَأَنْسَلَ

الْحَوْتُ مِنَ الْيَمِّ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ مُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَاِنْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسْجَى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ وَآتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَسَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عِلْمُكَ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَاِنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقَرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا فَاِنْطَلَقَا فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاِقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عَصِيَّةٍ وَهَذَا أَوْ كَذُفًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَابُوا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى كَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا جِدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَاِنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقَرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَاِنْطَلَقَا فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَ

العاشر: أن يتودد لغريب حضر عنده:

وينبسط له لينشرح صدره؛ فإن للقدام دهشة، ولا يكثر الالتفات والنظر إليه استغراباً له؛ فإن ذلك مخجله.

وإذا أقبل بعض الفضلاء وقد شرع في مسألة أمسك عنها حتى يجلس، وإذا جاء وهو يبحث في مسألة أعادها له أو مقصودها.

وإذا أقبل فقيه وقد بقي لفراغه وقيام الجماعة بقدر ما يصل الفقيه إلى المجلس فليؤخر تلك البقية، ويشغل عنها ببحث أو غيره إلى أن يجلس الفقيه، ثم يعيدها أو يتم تلك البقية كيلا ينجل المقبل بقيامهم عند جلوسه.

وينبغي مراعاة مصلحة الجماعة؛ في تقديم وقت الحضور وتأخيرها، إذا لم يكن عليه فيه ضرورة، ولا مزيد كلفة.

وأفتى بعض أكابر العلماء أن المدرس إذا ذكر الدرس في مدرسة قبل طلوع الشمس، أو أخره إلى بعد الظهر لم يستحق معلوم التدريس إلا أن يقتضيه شرط الواقف لمخالفة العرف المعتاد في ذلك.

الحادي عشر: جرت العادة أن يقول المدرس عند ختم كل درس:

والله أعلم:

الْحَضْرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ - قَالَ الْحَضْرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

وكذلك يكتب (المفتي)، بعد كتابة الجواب، لكن الأولى أن يقال قبل ذلك كلام يشعر بختم الدرس كقوله: وهذا آخره، أو ما بعده يأتي إن شاء الله تعالى، ونحو ذلك؛ ليكون قوله: (والله أعلم) خالصاً لذكر الله تعالى، ولقصد معناه، ولهذا ينبغي أن يستفتح كل درس بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليكون ذاكراً لله تعالى في بدايته وخاتمه.

والأولى للمدرس أن يمكث قليلاً بعد قيام الجماعة؛ فإن فيه فوائد وآداباً له ولهم.
منها: عدم مزاحمتهم.

ومنها: إن كان في نفس واحد بقايا سؤال سأل.

ومنها: عدم ركوبه بينهم إن كان ممن يركب، وغير ذلك.

ويستحب إذا قام أن يدعو بما ورد به الحديث: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»^(١).

الثاني عشر: أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له:

ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء اشترطه الواقف أو لم يشترطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس.

قال النبي ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٢).

وعن الشبلي^(٣): من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه^(٤).

(١) هذا حديث دعاء كفارة المجلس، وهو صحيح، وسيأتي تحريجه بإذن الله تعالى في المكان المناسب له وهو آخر الكتاب.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥١٩) ومسلم برقم (٢١٣٠) عن أسماء، ورواه مسلم برقم (٢١٢٩) عن عائشة، وقد انتقده الدارقطني في التبع (ص ٥١٦-٥١٩) والصواب حديث أسماء.

وعن أبي حنيفة: من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي^(٣).
والليب من صان نفسه عن تعرضها لما يُعَدُّ فيه ناقصًا، ويتعاطيه ظالمًا، وبإصراره عليه فاسقًا؛ فإنه متى لم يكن أهلاً لما شرطه الواقف في وقفه أو لما يقتضيه عرف مثله كان بإصراره على تناول ما لا يستحقه فاسقًا؛ فإن كان الواقف شرط في الوقف أن يكون المدرس عاميًا، أو جاهلاً لم يصح شرطه، وإن شرط جعل ناقص مخصوصٍ مدرِّسًا سقط اسم الفسق وخطر الإثم، ويبقى التنقص به والاستهزاء به بحاله، ولا يرضى ذلك لنفسه أريب، ولا يتعاطاه مع الغنى عنه ليب، ولا يظهر من واقفٍ شرط ذلك قصدًا لانتفاع، ولا يؤول أمر وقفه إلا إلى ضياع، وأقل مفاسد ذلك أن الحاضرين يفقدون الإنصاف لعدم من يرجعون إليه عند الاختلاف؛ لأن رب الصدر لا يعرف المصيب فينصره، أو المخطيء فيزجره.

وقيل لأبي حنيفة رحمه الله: في المسجد حلقة ينظرون في الفقه. فقال: ألهم رأس؟ قالوا: لا. قال: لا يفقه هؤلاء أبدًا^(٤).

(١) هو أبو بكر الشبلي (ت ٣٣٤)، كما في وفيات الأعيان (٢/٢٧٣).

وفي «خ»: «ورد عن الزهري» بدل: «عن الشبلي».

(٢) عزاه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٠٤) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٨) لأبي الطيب سهل بن أبي سهل العجلي الحنفي الصعلوكي، بدون إسناد.

(٣) ذكره الخطابي في العزلة (ص ٢١٠) بدون إسناد.

(٤) ضعيف، رواه الخطيب في نصيحة أهل الحديث برقم (٢٠)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/١٦٣) وهو ضعيف لأبهام من رواه عن أبي حنيفة.

ولبعضهم^(١) في تدريس من لا يصلح:

تصدر للتدريس كل مهوس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا
لقد هزلت حتى بدا من هزلها
جهول يسمى بالفقيه المدرس
بيت قديم شاع في كل مجلس
كلاها^(٢) و حتى سامها^(٣) كل مفلس

(١) هو أبو الحسن المؤدب علي بن أحمد بن علي (ت ٤٧٤) كما في البداية والنهاية حوادث سنة (٤٤٨).

(٢) أي جمع كلية وفي الإنسان كليتان، وفي القاموس المحيط: الكليتان، بالضم: لحيان متبترتان حمراوان

لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين، في كظيرين من الشحم، الواحدة: كلية وكلوة

قال الصفدي في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (٤٤٣):

ويقولون لواحد الكُلَى: كُلْوَة. والصواب كُلِيَّة، تقول كَلَيْتُهُ، إذا أصبت كُليَّتَهُ، فهو مَكْلِيٌّ، وبعض اللغويين قال

إن أهل اليمن يقولون: كُلْوَة بالضم، وذلك مردود.

(٣) وفي «ط، خ»: «استامها».

الفصل الثالث

في آداب العالم مع طلبته مطلقاً في حلقاته

وهو أربعة عشر نوعاً

الأول^(١): أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى:

ونشر العلم، وإحياء الشرع، ودوام ظهور الحق، وخمول الباطل، ودوام خير الأمة بكثرة علمائها، واغتنام ثوابهم، وتحصيل ثواب من ينتهي إليه علمه من بعدهم^(٢)، وبركة دعائهم له، وترحمهم عليه، ودخوله في سلسلة العلم بين رسول الله ﷺ وبينهم، وعداده في جملة مبلغني وحي الله تعالى وأحكامه؛ فإنَّ تعليم العلم من أهم أمور الدين، وأعلى درجات المؤمنين.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الناس الخير»^(٣).

لعمرك ما هذا إلا منصب جسيم، وإنَّ نيله لفوز عظيم، نعوذ بالله من قواطعه ومكدراته، وموجبات حرمانه وفواته.

الثاني: أن لا يمتنع من تعليم الطالب لعدم خلوص نيته:

فإنَّ حُسْنَ النية مرجوُّ له ببركة العلم.

قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله^(٤).

(١) سقط من «ط».

(٢) وفي «هـ»: «بعضهم».

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٦١) من طرق قبيصة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، وفي سنده أبو حامد بن جبلة (شيخ أبي نعيم، وقد أكثر عنه) لم أعرفه.

ورواه ابن الجعد كما في مسنده (١/ ٢٧٧ برقم ١٨٤٩)، من قول سفيان، وهو ضعيف لإبهام شيخ المصنف.

قليل معناه: فكان عاقبته أن صار لله، ولأن إخلاص النية لو شُرِّطَ في تعليم المبتدئين فيه مع عسره على كثير منهم لأدى ذلك إلى تفويت العلم كثيرًا من الناس، لكن الشيخ يحرص المبتدئ على حسن النية بتدريجٍ، قولاً وفعلاً، ويعلمه بعد أنسه به أنه ببركة حسن النية ينال الرتبة العلية من العلم والعمل، وفيض اللطائف، وأنواع الحكم، وتنوير القلب، وانسراح الصدر، وتوفيق العزم، وإصابة الحق، وحسن الحال، والتسديد في المقال، وعلو الدرجات يوم القيامة.

الثالث: أن يرغبه في العلم:

وطلبه في أكثر الأوقات بذكر ما أعد الله تعالى للعلماء من منازل الكرامات، وأنهم ورثة الأنبياء، وعلى منابر من نور يغبطهم الأنبياء والشهداء، ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والآثار، والأخبار، والأشعار.

ويرغبه مع ذلك بتدريج على ما يعين على تحصيله من الاقتصار على الميسور، وقدر الكفاية من الدنيا والقناعة بذلك عن شغل القلب بالتعلق بها، وغلبة الفكر وتفريق الهم بسببها؛ فإن انصراف القلب عن تعلق الأطماع بالدنيا والإكثار منها والتأسف على فاتتها أجمع لقلبه، وأرواح لبدنه، وأشرف لنفسه، وأعلى لمكانته، وأقل لحساده، وأجدر لحفظ العلم، وازدياده، ولذلك قل من نال من العلم نصيباً وافراً إلا من كان في مبادئ تحصيله على ما ذكرت من الفقر والقناعة والإعراض عن طلب الدنيا، وعرضها الفاني.

وسيأتي في هذا النوع أكثر من هذا في أدب المتعلم إن شاء الله تعالى.

الرابع: أن يحب لطالبه ما يحب لنفسه:

كما جاء في الحديث^(١)، ويكره له ما يكره لنفسه.

قال ابن عباس: أكرم الناس عليّ جليسي الذي يتخطى رقاب الناس إليّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب عليه لفعلت^(٢).

وفي رواية: إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني^(٣).

وينبغي أن يعتني بمصالح الطالب، ويعامله بما يعامل به أعزّ أولاده من الحنو، والشفقة عليه، والإحسان إليه، والصبر على جفاء، ربما وقع منه ونقص لا يكاد يخلو الإنسان عنه، وسوء أدب في بعض الأحيان، ويسيطر عذره بحسب الإمكان، ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنصح وتلطّف، لا بتعنيف وتعسف، قاصداً بذلك حسن تربيته، وتحسين خلقه، وإصلاح شأنه؛ فإن عرف ذلك لذكائه بالإشارة فلا حاجة إلى صريح العبارة، وإن لم يفهم ذلك إلا بصريحها أتى بها وراعى التدرّج في التلطّف، ويؤدبه بالآداب السنية، ويحرّضه على الأخلاق المرضية، ويوصيه بالأمور العرفية على الأوضاع الشرعية.

الخامس: أن يسمح له بسهولة الإلقاء في تعليمه:

(١) رواه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٤٥)، وفي سننه عيسى بن موسى ضعيف.

ورواه البخاري في الأدب برقم (١١٤٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٢٦ برقم ٨٩٢) وفي سننه عبد الله بن المؤمل ضعيف جداً.

(٣) ضعيف: رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٢٧ برقم ٨٩٣) وفي سننه شريك القاضي ضعيف.

وحسن التلطف في تفهيمه، لا سيما إذا كان أهلاً لذلك لحسن أدبه، وجودة طلبه، ويجرضه على طلب الفوائد، وحفظ النوادر الفرائد، ولا يدخر عنه من أنواع العلوم ما يسأله عنه وهو أهل له؛ لأن ذلك ربما يوحش الصدر، وينفر القلب، ويورث الوحشة.

وكذلك لا يلقي إليه ما لم يتأهل له؛ لأن ذلك يبدد ذهنه، ويفرق فهمه فإن سأل الطالب شيئاً من ذلك لم يجبه، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه، وأن منعه إيّاه لشفقة عليه ولطف به لا بخلاً عليه، ثم يرغبه عند ذلك في الاجتهاد والتحصيل؛ ليتأهل لذلك وغيره، وقد روي في تفسير الرّبّانيّ أنه الذي يُربّي الناس بصغار العلم قبل كباره^(١).

السادس: أن يحرص على تعليمه:

وتفهيمه، ببذل جهده وتقريب المعنى له من غير إكثارٍ لا يحتمله ذهنه، أو بسطٍ لا يضبطه حفظه، ويوضح لتوقف ذهن العبارة، ويحتسب إعادة الشرح له وتكراره. ويبدأ بتصوير المسائل، ثم يوضحها بالأمثلة، وذكر الدلائل، ويقتصر على تصوير المسألة وتمثيلها لمن لم يتأهل لفهم مأخذها، ودليلها، ويذكر الأدلة والمآخذ لمحتملها، ويبين له معاني أسرار حكمها وعللها، وما يتعلق بتلك المسألة من فرع وأصل، ومن وهم فيها في حكم، أو تخريج، أو نقل بعبارة حسنة الأداء بعيدة عن تنقيص أحد من العلماء، ويقصد ببيان ذلك الوهم طريق النصيحة، وتعريف النقول الصحيحة، ويذكر ما يشابه تلك المسألة ويناسبها، وما يفارقها ويقاربها، ويبين مأخذ الحكمين، والفرق بين المسألتين.

(١) قائله هو الإمام البخاري، وقد ذكره البخاري في صحيحه (١/ ١٦٠) مع الفتح، قال البخاري: ويقال:

الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

ولا يمتنع من ذكر لفظة يُسْتَحْيَى من ذكرها عادة؛ إذا احتيج إليها، ولم يتم التوضيح إلا بذكرها، فإن كانت الكناية تُفِيدُ معناها وتحصل مقتضاها تحصيلًا بينًا لم يصرح بذكرها، بل يكتفي بالكناية عنها، وكذلك إذا كان في المجلس من لا يليق ذكرها بحضوره لحياؤه، أو لجفائه، فيكني عن تلك اللفظة بغيرها، ولهذه المعاني واختلاف الحال -والله تعالى أعلم- ورد في حديث النبي ﷺ التصريح تارة، والكناية أخرى^(١).

السابع: إذا فرغ الشيخ من شرح درس:

فلا بأس بطرح مسائل تتعلق به على الطلبة يمتحن بها فهمهم وضبطهم لما شرح لهم، فمن ظهر له استحكام فهمه له بتكرار الإصابة في جوابه شكره، ومن لم يفهمه تلطف في إعادته له، والمعنى بطرح المسائل أن الطالب ربما استحيا من قوله لم أفهم، إمّا لرفع كلفة الإعادة عن الشيخ، أو لضيق الوقت، أو حياء من الحاضرين، أو كيلا تتأخر قراءتهم بسببه. ولذلك قيل: لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب: هل فهمت؟ إلا إذا أمن من قوله: نعم، قبل أن يفهم؛ فإن لم يأمن من كذبه لحياء أو غيره، فلا يسأله عن فهمه؛ لأنه ربما وقع في الكذب بقوله: نعم، لما قدمناه من الأسباب، بل يطرح عليه مسائل كما ذكرناه؛ فإن سأل الشيخ عن فهمه، فقال: نعم، فلا يطرح عليه المسائل بعد ذلك إلا أن يستدعي الطالب ذلك لاحتمال خجله بظهور خلاف ما أجاب به.

(١) يقصد المؤلف رحمه الله أن رسول الله ﷺ في بعض المواضع صرّح بالمراد، وفي البعض الآخر كنى عن المقصود، وهذا صحيح، وذلك حسب الحاجة، والمصلحة.

وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبة بالمرافقة^(١) في الدروس كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وبإعادة الشرح بعد فراغه فيما بينهم ليثبت في أذهانهم، ويرسخ في أفهامهم، ولأنه يحثهم على استعمال الفكر، ومواخذه النفس بطلب التحقيق.

الثامن: أن يطالب الطلبة في بعض الأوقات بإعادة المحفوظات:

ويمتحن ضبطهم لما قدم لهم من القواعد المهمة، والمسائل الغريبة، ويختبرهم بمسائل تبنى على أصلٍ قرره، أو دليل ذكره.

فمن رآه مصيباً في الجواب، ولم يخف عليه شدة الإعجاب شكره، وأثنى عليه بين أصحابه؛ ليعثه وإياهم على الاجتهاد في طلب الازدياد، ومن رآه مقصراً ولم يخف نفوره، عثفه على قصوره، وحرّضه على علو الهمة، ونيل المنزلة في طلب العلم لا سيما إن كان ممن يزيده التعنيف نشاطاً، والشكر انبساطاً، ويعيد ما يقتضي الحال إعادته ليفهمه الطالب فهماً راسخاً.

التاسع: إذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله:

أو تحمله طاقته، وخاف الشيخ ضجره أو صاه بالرفق بنفسه، وذكره بقول النبي ﷺ: «إن المُنبَتَّ^(٢) لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»^(٣)، ونحو ذلك مما يحمله على الأناة والاقتصاد في

(١) يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته: قد انبت، من البت: القطع، وهو مطاوع بت يقال به وأبته. يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره: وقد أعطب ظهره. اهـ من النهاية.

(٢) وفي «ط»: «السنين ثم السنين».

الاجتهاد، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سامة، أو وضجر، أو مبادئ ذلك أمره بالراحة، وتخفيف الاشتغال، ولا يشير على الطالب بتعليم^(١) ما لا يحتمله فهمه، أو سنّه، ولا بكتاب يَقتصّر ذهنه عن فهمه.

فإن استشار الشيخ من لا يعرف حاله في الفهم، والحفظ، في قراءة فنّ أو كتاب لم يُشر عليه بشيء حتى يجرب ذهنه، ويعلم حاله، فإن لم يحتمل الحال التأخير أشار عليه بكتاب سهل من الفن المطلوب، فإن رأى ذهنه قابلاً وفهمه جيداً نقله إلى كتاب يليق بذهنه وإلا تركه، وذلك لأن نقل الطالب إلى ما يدل نقله إليه على جودة ذهنه يزيد انبساطه، وإلى ما يدل على قصوره يقلل نشاطه.

(١) ضعيف: رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٧٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٩٥-٩٦)، والمروزي في زوائد الزهد لابن المبارك برقم (١١٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/١٨) من طريق يحيى بن المتوكل أبي عقيل عن محمد بن المنكدر عن جابر. ويحيى بن المتوكل كذاب .
ورواه البيهقي في الشعب (٣/٣٨٨٥)، والسنن (٣/١٩) من طريق محمد بن المنكدر عن عائشة .
ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عائشة، قاله البزار كما في كشف الأستار (١/٥٧)، وفيه أيضاً عبد الله بن أبي مريم ضعيف.

وقد رواه أبو معاوية عن محمد بن سوفة عن محمد بن المنكدر مرسلًا.
رواه المروزي في زوائد الزهد لابن المبارك (١١٧٨)، والبخاري في التاريخ (١/١٠٢).
وصحح البخاري المرسل، وكذا البيهقي، وأشار إليه البزار.
وجاء عن عبد الله بن عمرو، رواه البيهقي في الشعب (٣/٤٠٢)، والسنن (٣/١٩) وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، ومولى لعمر بن عبد العزيز مبهم.
(٢) وفي «خ»: «بتعلم».

ولا يُمكن الطالب من الاشتغال في فنين أو أكثر إذا لم يضبطها، بل يقدم الأهمّ فالأهمّ كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وإذا علم، أو غلب على ظنه أنه لا يفلح في فنٍّ أشار عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يرجى فيه فلاحه.

العاشر: أن يذكر للطلبة قواعد الفن:

التي لا تنخرم إما مطلقاً، كتقديم المباشرة على السبب في الضمان، أو غالباً كاليمين على المدعى عليه إذا لم تكن بينة، إلا في القسامة، والمسائل المستثناة من القواعد، كقوله: العمل بالجديد من كل قولين قديم وجديد إلا في أربع عشرة مسألة^(١)، ويذكرها، وكل يمين على نفي فعلٍ للغير فهي على نفي العلم، إلا من ادّعى عليه أن عبده جنى فيحلف على البتّ على الأصح، وكل عبادة يخرج منها بفعل منافيتها، ومبطلها إلا الحج والعمرة، وكل وضوء يجب فيه الترتيب إلا وضوءاً تخلله غسل الجنابة، وأشباه ذلك.

ويبين مأخذ ذلك كله، وكذلك كل أصلٍ وما يبنى عليه من كل فنٍ يحتاج إليه من علميّ التفسير والحديث، وأبواب أصولي الدين والفقه، والنحو والتصريف واللغة، ونحو ذلك إما بقراءة كتاب في الفن، أو بتدريج على الطول.

(١) قال النووي في المجموع شرح المذهب (١/١٤٠):

كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها... إلخ. فراجعها إن شئت فلا أطيل بسردها.

وهذا كله إذا كان الشيخ عارفاً بتلك الفنون، وإلا فلا يتعرض لها، بل يقتصر على ما يتقنه منها، ومن ذلك نوادر ما يقع من المسائل الغريبة، والفتاوى العجيبة، والمعاني القحّة^(١)، ونوادر الفروق، والمعاية^(٢).

ومن ذلك ما لا يسع الفاضل جهله، كأسماء المشهورين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وكبار الزهاد والصالحين، كالخلفاء الأربعة، وبقية العشرة المبشرة، والنقباء الاثني عشر، والبدرين، والمكثرين، والعبادلة، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، فيضبط أسماءهم، وكناهم، وأعمارهم، ووفياتهم، وما يستفاد من محاسن آدابهم، ونوادر أحوالهم، فيحصل له مع الطول فوائد كثيرة النفع، ونفائس عزيزة الجمع. وليحذر كل الحذر من مناقشة بعضهم لكثرة تحصيله، أو زيادة فضائله؛ لأن ثواب فضائلهم عائد إليهم، وحسن تربيتهم^(٣) محسوب عليه، وله من جهتهم في الدنيا الدعاء، والثناء، والذكر الجميل، وفي الآخرة الثواب الجزيل.

الحادي عشر: أن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض

عنده:

في مودة، أو اعتناء، مع تساويهم في الصفات من سنٍّ، أو فضيلة، أو تحصيل، أو ديانة؛ فإن ذلك ربما يوحش منه الصدر، وينفر القلب، فإن كان بعضهم أكثر تحصيلاً، وأشدّ اجتهاداً،

(١) أي المعاني الصعبة. انظر لسان العرب (١٥ / ٣٦٢).

وفي «ط»: «العجيبة»، وفيه تكرار.

(٢) المعاية: أن تأتي بشيء لا يبتدى له. اهد من مختار الصحاح.

(٣) وفي «هـ، خ»: «ترتيبهم».

أو أبلغ اجتهدًا، أو أحسن أدبًا فأظهر أكرامه وتفضيله، ويَبَيِّن أن زيادة إكرامه لتلك الأسباب فلا بأس بذلك؛ لأنه يُنَشِّط ويبعث على الاتصاف بتلك الصفات.

وكذلك لا يقدم أحدًا في نوبة غيره، أو يؤخره عن نوبته، إلا إذا رأى في ذلك مصلحة تزيد على مصلحة مراعاة النوبة، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس، وسنذكر ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وينبغي أن يتودد لحاضرهم، ويذكر غائبهم بخير، وحسن ثناء، وينبغي أن يستعلم أسماءهم، وأنسابهم، ومواطنهم، وأحوالهم، ويكثر الدعاء لهم بالصالح.

الثاني عشر: أن يراقب أحوال الطلبة:

في آدابهم، وهديهم، وأخلاقهم باطنًا وظاهرًا، فمن صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتكاب محرم، أو مكروه، أو ما يؤدي إلى فساد حال، أو ترك اشتغال، أو إساءة أدب في حق الشيخ، أو غيره، أو كثرة كلام بغير توجيه ولا فائدة، أو حرص على كثرة الكلام، أو معاشرة من لا تليق عشرته، أو غير ذلك، مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في آداب المتعلم، عَرَّضَ الشيخ بالنهي عن ذلك بحضور من صدر منه غير مُعَرَّضٍ به ولا معيَّنٍ له، فإن لم ينته نهاه عن ذلك سرًّا، ويكتفي بالإشارة مع من يَكْتَفَى بها، فإن لم ينته نهاه عن ذلك جهرًا، ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال، لينزجر هو وغيره، ويتأدب به كل سامع، فإن لم ينته فلا بأس حينئذٍ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، ولا سيما إذا خاف على بعض رفقاءه وأصحابه من الطلبة موافقته.

وكذلك يتعاهد ما يعامل به بعضهم بعضًا من إفشاء السلام، وحسن التخاطب في الكلام، والتحابب، والتعاون على البر والتقوى، وعلى ما هم بصدد.

وبالجملة: فكما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله تعالى يعلمهم مصالح دنياهم لمعاملة الناس لتكمل لهم فضيلة الحاليتين.

الثالث عشر: أن يسعى في مصالح الطلبة:

وجمع قلوبهم، ومساعدتهم بما تيسر عليه من جاهٍ، ومالٍ عند قدرته على ذلك، وسلامة دينه، وعدم ضرورته، فإنَّ الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله تعالى في حاجته، ومن يَسِّر على معسر يسَّر الله عليه حسابه يوم القيامة^(١)، ولا سيما إذا كان ذلك إعانة على طلب العلم الذي هو من أفضل القربات.

وإذا غاب بعض الطلبة، أو ملازمي الحلقة زائداً عن العادة سأل عنه، وعن أحواله، وعن من يتعلق به، فإن لم يُخَبَّر عنه بشيء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل.

فإن كان مريضاً عاده، وإن كان في غمٍّ خَفَّفَ^(٢) عليه، وإن كان مسافراً تفقد أهله، ومن يتعلق به، وسأل عنهم، وتعرض لحوائجهم، ووصلهم بما أمكن، وأن كان فيما يحتاج إليه فيه أعانه، وإن لم يكن شيء من ذلك تودد إليه^(٣) ودعاه.

واعلم أن الطالب الصالح أعود على العالم بخير الدنيا والآخرة من أعزَّ الناس عليه، وأقرب أهله إليه؛ ولذلك كان علماء السلف الناصحون لله ودينه يلقون شبك الاجتهاد لصيد طالب ينتفع الناس به في حياتهم ومن بعدهم، ولو لم يكن للعالم إلا طالب واحد

(١) هذا معنى حديث رواه مسلم برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وفي «ط»: «خفف».

(٣) وفي «هـ»: «عليه».

ينتفع الناس بعلمه، وعمله، وهديه، وإرشاده لكفاه ذلك الطالب عند الله تعالى؛ فإنه لا يتصل شيء من علمه إلى أحد فينتفع به إلا كان له نصيب من الأجر كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وأنا أقول: إذا نظرت وجدت معاني الثلاثة موجودة في معلم العلم، أما الصدقة فاقراؤه إياه العلم، وإفادته إياه ألا ترى إلى قوله ﷺ في المصلي وحده: «من يتصدق على هذا»^(٢)، أي: بالصلاة معه لتحصل له فضيلة الجماعة، ومعلم العلم يحصل للطالب فضيلة العلم التي هي أفضل من صلاة في جماعة، وينال بها شرف الدنيا والآخرة، وأما العلم المنتفع به فظاهر؛ لأنه كان سبباً لإيصال ذلك العلم إلى كل من انتفع به.

وأما الدعاء الصالح له، فالمعتاد المستقراً على السنة أهل العلم والحديث قاطبة من الدعاء لمشايخهم، وأئمتهم، وبعض أهل العلم يدعون لكل من يذكر عنه شيء من العلم، وربما يقرأ بعضهم الحديث بسنده فيدعو لجميع رجال السند، فسبحان من اختص من شاء من عباده بما شاء من جزيل عطائه.

الرابع عشر: أن يتواضع مع الطالب:

(١) رواه مسلم برقم (١٦٣١) عن أبي هريرة بلفظ «إذا مات الإنسان...».

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/٣) و٦٤٥ و٦٤٥، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢)، وأبو داود برقم

(٥٧٤)، والترمذي برقم (٢٢٠)، وأبو يعلى (١٠٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

وكل مسترشد سائل إذا قام بما يجب عليه من حقوق الله تعالى، وحقوقه، ويخفف له جناحه، ويلين له جانبه، قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وصحَّ عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا»^(١)، و«ما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله»^(٢).

وهذا لمطلق الناس، فكيف بمن له حق الصحبة، وحرمة التردد، وصدق التودد، وشرف الطلب، وفي الحديث: «لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(٣). وعن الفضيل: من تواضع لله ورثه الله الحكمة^(٤).

وينبغي أن يخاطب كلا منهم، لا سيما الفاضل المتميز بكنيته ونحوها من أحب الأسماء إليه، وما فيه تعظيم له وتوقير، فعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يكني أصحابه إكراماً لهم^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ضعيف جداً، رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٢٩)، وفي سنده عباد بن كثير متروك.

(٤) حسن: رواه الآجري في أخلاق العلماء برقم (٧٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٤١٧).

(٥) ضعيف: رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٤٤ برقم ٩١٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يكني أصحابه إكراماً لهم، وتسنية لأموهم، واستلانة لقلوبهم.

وهو ضعيف في سنده أحمد بن عبد الله العتكي قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨٨): متروك.

وكذلك ينبغي أن يترحب بالطلبة إذا لقيهم، وعند إقبالهم عليه، ويكرمهم إذا جلسوا إليه، ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم، وأحوال من يتعلق بهم بعد رد سلامهم، وليعاملهم بطلاقة الوجه، وظهور البشر، وحسن المودة، وإعلام المحبة، وإضمار الشفقة؛ لأن ذلك أشرح لصدره، وأطلق لوجهه، وأبسط لسؤاله، ويزيد في ذلك لمن يرجى فلاحه، ويظهر صلاحه، وبالجملة فهم وصية رسول الله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عنه ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين^(١)، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً^(٢)».

وكان البويطي^(٣) يدين القراء^(٤)، ويقر بهم إذا طلبوا العلم، ويعرفهم فضل الشافعي رضي الله عنه، وفضل كتبه، ويقول: كان الشافعي يأمر بذلك، ويقول: اصبر للغرباء وغيرهم من التلاميذ.

وعبد الحكيم بن ميسرة لعله عبد الحكم بن ميسرة فهذه طبقته وهو ضعيف، وشريك القاضي ضعيف أيضاً. وإن كان هذا هو الحال من فعل النبي ﷺ، وعلى ذلك أدلة كثيرة. (١) وفي «ه»: «على الدين».

(٢) ضعيف جداً، رواه معمر في الجامع المطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٥٢)، والترمذي برقم (٢٦٥٠-٢٦٥١)، وابن ماجه برقم (٢٤٧-٢٤٩)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢/ ١٢)، وتمام في الفوائد كما في الروض البسام برقم (٨٣-٩٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم (٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٢٦ برقم ٤٠٥).

من طريق أبي هارون العبدي (عمارة بن جوين) عن أبي سعيد فذكره. وأبو هارون العبدي شيعي متروك، وقد كُذِّب.

(٣) هو الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري صاحب الشافعي، (ت ٢٣١).

وقيل: كان أبو حنيفة أكرم الناس مجالسة، وأشدّهم إكرامًا لأصحابه.

ترجمته في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩-٣٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨-٦١).

(١) وفي «خ»: «الغرباء».

البَابُ الثَّالِثُ وفيه ثلاثة فصول في آداب المتعلم:

الفصل الأول: في آدابه في نفسه وفيه عشرة أنواع

الأول: أن يُطَهِّرَ قلبه من كل غش:

ودنس، وغل، وحسد، وسوء عقيدة، وخلق؛ ليصلح بذلك لقبول العلم، وحفظه، والاطلاع على دقائق معانيه، وحقائق غوامضه؛ فإن العلم كما قال بعضهم: صلاة السر، وعبادة القلب، وقربة الباطن.

وكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة إلا بطهارة الظاهر من الحدث والخبث، فكذلك لا يصح العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبيث الصفات، وحدث مساوي الأخلاق ورديئها.

وإذا طُيِّبَ القلب للعلم ظهرت بركته، ونما كالأرض إذا طيبت للزراعة زرعها وزكا، وفي الحديث: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١).

وقال سهل: حرام على قلب أن يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله عز وجل^(٢).

الثاني: حسن النية في طلب العلم:

بأن يقصد به وجه الله عز وجل، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم لقائه، والتعرض لما أعدَّ لأهله من رضوانه، وعظيم فضله. قال سفيان الثوري: ما عالجت شيئاً أشدَّ علي من نيتي^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٢٥) ومسلم برقم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٠٢).

(٣) صحيح: رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٥ و ٦٢)، والجامع للخطيب (١/ ٣١٧) برقم ٦٩٢ و ٦٩٧.

ولا يقصد به الأغراض الدنيوية من تحصيل الرياسة، والجاه، والمال، ومباهاة الأقران، وتعظيم الناس له، وتصدره^(١) في المجالس، ونحو ذلك فيستبدل به الأدنى بالذي هو خير. قال أبو يوسف رحمه الله: يا قوم، أريدوا بعلمكم الله تعالى؛ فإني لم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى افتضح^(٢).

والعلم عبادة من العبادات، وقربة من القرب؛ فإن خلصت فيه النية لله تعالى قُبِلَ وزكى، ونمت بركته، وإن قُصِدَ به غير وجه الله تعالى حبط وضاع، وخسرت صفقته، وربما تفوته تلك المقاصد ولا ينالها، فيخيب قصده، ويضيع سعيه.

الثالث: أن يبادر شبابه، وأوقات عمره إلى التحصيل:

ولا يغتر بخدع التسويف، والتأجيل^(٣)؛ فإن كل ساعة تمضي من عمره لا بدل لها ولا عوض عنها، ويقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة، والعوائق المانعة عن تمام الطلب، وبذل الاجتهاد، وقوة الجد في التحصيل؛ فإنها كقواطع الطريق، ولذلك استحب السلف التغرب عن الأهل، والبعد عن الوطن؛ لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك^(٤)

(١) وفي «هـ»: «تصدره».

(٢) صحيح: رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٩/٢) ووكيع في أخبار القضاة (٣/٢٥٨).

(٣) وفي «ط»: «التأمل».

(٤) وفي «خ»: «إدراك».

الحقائق، وغموض الدقائق، و﴿مَاجَعَلَّ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]، ولذلك يقال: العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك^(١).

ونقل الخطيب البغدادي في الجامع^(٢) عن بعضهم^(٣) قال: لا ينال هذا العلم إلا من عطل دكانه، وخرب بستانه، وهجر إخوانه، ومات أقرب أهله فلم يشهد جنازته.

وهذا كله وإن كانت فيه مبالغة، فالمقصود به أنه لا بد فيه من جمع القلب، واجتماع الفكر. وقيل: أمر بعض المشايخ طالبًا له بنحو ما رواه الخطيب، فكان آخر ما أمره به أن قال: إصبغ ثوبك كيلا يشغلك فكر غسله.

ومما يقال عن الشافعي أنه قال: لو كلفت شراء بصلة لما فهمت مسألة.

الرابع: أن يقنع من القوت بما تيسر:

وإن كان يسيرًا، ومن اللباس بما يستر^(٤) مثله، وإن كان خَلِقًا، فبالصبر على ضيق العيش ينال سعة العلم، ويجمع شمل القلب عن مفترقات الآمال فتفجر فيه ينابيع الحكم.

(١) هو أبو أحمد نصر بن أحمد العياضي الفقيه السمرقندي.

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٧٤ برقم ١٥٢٤)، وفي سنده عزيز بن ناصح الفقيه لم أجده له ترجمة.

(٣) هو أبو أحمد نصر بن أحمد العياضي الفقيه السمرقندي.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٩)، من قول أبي يوسف.

ورواه الخطيب في الفقيه والتفقه (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، من طريق عمر بن بحر عن إبراهيم النظام فذكره.

(٤) وفي «خ»: «تيسر».

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس، وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح^(١).

وقال: لا يصلح طلب العلم إلا لمفلسٍ.

قيل: ولا الغني المكفي؟

قال: ولا الغني المكفي^(٢).

وقال مالك: لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر، ويؤثره على كل شيء^(٣).

وقال أبو حنيفة: يستعان على الفقه بجمع الهم، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة، ولا يزيد^(٤).

فهذه أقوال هذه الأئمة الذين لهم فيه القدح^(٥) المعلى^(٦) غير مدافع، وكانت هذه أحوالهم رضي الله عنهم.

(١) صحيح: رواه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ١٤١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٤).

(٢) صحيح: رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٧)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٠٤ برقم ٧١).

(٣) صحيح: رواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣١)، وابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (ص ١٣٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤١٠ برقم ٥٩٦).

(٤) صحيح: رواه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ١٤١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٤).

(٥) وفي «خ»: «القدم».

(٦) هو سابع سهم الميسر وهو أوفر السهم نصيبا، والمراد الحظ الأوفر، كما في الكلبيات، والمعجم الوسيط.

قال الخطيب^(١): ويستحب للطالب أن يكون عزبًا ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية، وطلب المعيشة عن إكمال الطلب.

وقال سفيان الثوري: من تزوج فقد ركب البحر، فإن ولد له ولد فقد كسر به^(٢). وبالجمله: فترك التزويج لغير المحتاج إليه أو غير القادر عليه أولى؛ لاسيما للطالب الذي رأس ماله جمع الخاطر، وإجمام القلب، واشتغال^(٣) الفكر^(٤).

(١) فيه نظر كما سيأتي.

(٢) حسن: رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٠٣ برقم ٦٦)، وهذا القول مُتَعَبٌّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، وأدلة ذلك كثيرة.

(٣) وفي «ط»: «استعمال».

(٤) أما غير القادر عليه فنعم، وأما القادر عليه فالنبي ﷺ يقول: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». رواه البخاري برقم (١٩٠٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

رواه البخاري برقم (٥٠٦٣) ومسلم برقم (١٤٠١).

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. رواه البخاري برقم (٥٠٦٩).

الخامس: أن يقسم أوقات ليله ونهاره:

ويغتني ما بقي من عمره، فإن بقيّة العمر لا قيمة له^(١).

وأجود الأوقات للحفظ الأسحار، وللبحث الأبحاث، وللكتابة وسط النهار، وللمطالعة والمذاكرة الليل.

وقال الخطيب^(٢): أجود أوقات الحفظ الأسحار، ثم وسط النهار، ثم الغداة.

قال: وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع.

قال: وأجود أماكن الحفظ الغرف، وكل موضع بعيد عن الملهيات.

قال: وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات، والخضرة، والأنهار، وقوارع الطريق، وضجيج الأصوات؛ لأنها تمنع من خلو القلب غالباً.

السادس: من أعظم الأسباب المعينة على الاشتغال والفهم:

وعدم الملل: أكل القدر اليسير من الحلال.

قال الشافعي رضي الله عنه: ما شبت منذ ست عشرة سنة^(٣).

فالزواج مشروع وفعله أفضل وقد يجب على الإنسان، لأدلة كثيرة ذكرنا بعضها، والحمد لله تعالى.

(١) أي في نفاسته، ومهما كان لا يعود ما ذهب من العمر، ولا يباع بغالي الأثمان.

(٢) ذكره الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٧).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٠٥-١٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٢٧)،

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٩٤).

وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب، وكثرته جالبة للنوم والبلادة، وقصور
الذهن، وفقر الحواس، وكسل الجسم، هذا مع ما فيه من الكراهية الشرعية، والتعرض
لخطر الأسقام البدنية كما قيل:

فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب
ولم ير أحد من الأولياء، والأئمة العلماء يصف، أو وصف بكثرة الأكل، ولا يُحمد به، وإنما
يحمد كثرة الأكل من الدواب التي لا تعقل، بل هي مرصدة للعمل، والذهن الصحيح
أشرف من تبديده وتعطيله بالقدر الحقيق من طعام يؤول أمره إلى ما قد علم، ولو لم يكن
من آفات كثرة الطعام والشراب إلا الحاجة إلى كثرة دخول الخلاء؛ لكان ينبغي للعاقل
اللييب أن يصون نفسه عنه، ومن رام الفلاح في العلم، وتحصيل البغية منه مع كثرة الأكل
والشرب والنوم؛ فقد رام مستحيلاً في العادة.

والأولى أن يكون أكثر ما يأخذ من الطعام ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «ما ملأ ابن
آدم وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث
لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». رواه الترمذي^(١).

(١) صحيح لغيره: رواه الترمذي (٢٣٨٠) وابن ماجه (٣٣٤٩) وأحمد (١٣٢ / ٤)، والحاكم (١٢١ / ٤)، وابن
حبان كما في الإحسان برقم (٦٧٤)، والطبراني في الكبير (٦٤٥ / ٢٠).

من طريق يحيى بن جابر الطائي عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ.

وفي جميع هذه المصادر رواه يحيى بالعننة عن المقدم، وعند أحمد قال سمعت المقدم.

لكن قد جزم الحفاظ بأن روايته عن المقدم مرسلة؛ كأبي حاتم، كما في الجرح والتعديل (١٣٣ / ٩)، وتبعه المزي
في تهذيب الكمال، وابن العراقي في تحفة التحصيل.

فإن زاد على ذلك فالزيادة إسراف خارج عن السنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

قال بعض العلماء: جمع الله هذه الكلمات الطب كله^(١).

السابع: أن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه:

ويتحرى الحلال في طعامه، وشرابه، ولباسه، ومسكنه، وفي جميع ما يحتاج إليه هو وعياله، ليستنير قلبه، ويصلح لقبول العلم ونوره، والنفع به، ولا يقنع لنفسه بظاهر الحل شرعاً مهما أمكنه التورع، ولم تلجئه حاجة، أو يجعل حظه الجواز، بل يطلب الرتبة العالية، ويقتدي بمن سلف من العلماء الصالحين في التورع عن كثير مما كانوا يفتون بجوازه، وأحق من اقتدي به في ذلك سيدنا رسول الله ﷺ، حيث لم يأكل التمرة التي وجدها في الطريق

وهذا ما رجحه شيخنا مقبل في أحاديث معلة برقم (٣٩٥) قال: والتصريح هنا بالسماع لا يعتمد عليه؛ إذ يحتمل أنه وقع في الكتاب تصحيف أو وهم من بعض الرواة، وجزم الحفاظ بأن فلاناً لم يسمع من فلان ولم يعارضهم من ثبت سماعه مقدم على التصريح بالسماع في نسخة غير مسموعة لنا. اهـ على اختلاف في الحديث مع ضعف فيه، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٢٦٥).

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الخوف برقم (١) وإصلاح المال برقم (٣٥٠) بسند صحيح. وقد رواه ابن ماجه برقم (٣٣٤٩) من طريق محمد بن حرب عن أمه عن أمها عن المقدم فذكره. ووالدة محمد بن حرب مجهولة كما في لسان الميزان (٧/ ٥٧٠)، وجدته لم أعرفها.

فالحديث بهذه الطرق صحيح.

(١) راجع زاد المعاد (٤/ ١٠٣)، وقال الإمام ابن كثير في تفسيره عند الآية (٢/ ٢١١):

قال بعض السلف جمع الله الطب كله في نصف آية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وعزاه البغوي رحمه الله إلى علي بن الحسين بن واقد.

خشية أن تكون من الصدقة مع بُعد كونها منها^(١)؛ ولأن أهل العلم يُقْتَدَى بهم، ويؤخذ عنهم، فإذا لم يستعملوا الورع فمن يستعمله؟!!

وينبغي له أن يستعمل الرُّخَصَ في مواضعها عند الحاجة إليها، ووجود سببها ليقْتَدَى به فيها؛ فإنَّ الله تعالى يحبُّ أن تُؤْتَى رخصه كما يحب أن تُؤْتَى عزائمه^(٢).

الثامن: أن يقلل استعمال المطاع:

التي هي من أسباب البلادة وضعف الحواس كالتفاح الحامض، والباقلا، وشرب الخل، وكذلك ما يكثر استعماله البلغم المبلد للذهن، المثقل للبدن، ككثرة الألبان، والسمك، وأشباه ذلك.

وينبغي أن يستعمل ما جعله الله تعالى سبباً لجودة الذهن، كمضغ اللبان، والمصطكى على حسب العادة، وأكل الزبيب بكرة، والجلاب، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع شرحه. وينبغي أن يجتنب ما يورث النسيان بالخاصية، كأكل سُور الفأر، وقراءة ألواح القبور، والدخول بين جملين مقطورين، وإلقاء القمل، ونحو ذلك من المجربات فيه.

التاسع: أن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه:

-
- (١) رواه البخاري برقم (٢٤٣٢) ومسلم (١٠٧٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البخاري برقم (٢٠٥٥) ومسلم برقم (١٠٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) صحيح: رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٩٩٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٢/ برقم ٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١١/ برقم ١١٨٨٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة، كما في مجمع الزوائد للهيتمي (٣/ ١٦٢).

ولا يزيد في نومه في اليوم واللييلة على ثمان ساعات، وهو ثلث الزمان، فإن احتمل حاله أقل منها فعل، ولا بأس أن يريح نفسه، وقلبه، وذهنه، وبصره إذا كل شيء من ذلك، أو ضعف بتنزه، وتفرج في المستنزهات بحيث يعود إلى حاله، ولا يضيع عليه زمانه.

ولا بأس بمعاونة المشي، ورياضة البدن به، فقد قيل إنه ينعش الحرارة، ويذيب فضول الأخلاط، وينشط البدن.

ولا بأس بالوطء الحلال إذا احتاج إليه، فقد قال الأطباء بأنه يخفف الفضول، وينشط، ويصفي الذهن إذا كان عند الحاجة باعتدال، ويحذر كثرتة حذر العدو؛ فإنه كما قيل: ماء الحياة يصب في الأرحام^(١).

وهو يضعف السمع، والبصر، والعصب، والحرارة، والهضم، وغير ذلك من الأمراض الرديئة.

والمحققون من الأطباء يرون أن تركه أولى إلا لضرورة، أو استشفاء، وبالجملية: فلا بأس أن يريح نفسه إذا خاف مللاً.

وكان بعض أكابر العلماء يجمع أصحابه في بعض أماكن التنزه في بعض أيام السنة، ويتمازحون بها لا ضرر عليهم في دين ولا عرض.

العاشر: أن يترك العشرة:

(١) يُعزى للطبيب الحاذق في الطب ابن سينا، وهو عجز بيت قال:

لا تكثرن من الجماع فإنه ماء الحياة يصب في الأرحام

كذا ذكره الغزي في الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ترجمة: الحسين بن عبد الله بن سينا.

فإن تركها من أهم ما ينبغي لطالب العلم، ولا سيما لغير الجنس، وخصوصاً لمن كثر لعبه، وقلت فكرته؛ فإن الطباع سرّاقة، وآفة العشرة ضياع العمر بغير فائدة، وذهاب المال والعرض إن كان لغير أهل، وذهاب الدين إن كانت لغير أهله.

والذي ينبغي لطالب العلم أن لا يخالط إلا من يفيد، أو يستفيد منه كما روي عن النبي ﷺ: «اغد عالماً أو متعلماً، ولا تكن الثالث فتهلك»^(١).

فإن شرع أو تعرض لصحبة من يضيع عمره معه ولا يفيد ولا يستفيد منه، ولا يعينه على ما هو بصده فليتلطف في قطع عشرته من أول الأمر قبل تمكنها، فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها، ومن الجاري على ألسنة الفقهاء: الدفع أسهل من الرفع.

فإن احتاج إلى أن يصحبه، فليكن صاحباً صالحاً، ديناً، تقياً، ورعاً، ذكياً، كثير الخير، قليل الشر، حسن المداراة، قليل المماراة إن نسي ذكراً، وإن ذكر أعانه، وإن احتاج واساه، وإن ضجر صبره، ومما يروى عن علي بن أبي طالب^(٢) رضي الله عنه:

(١) صحيح موقوفاً، رواه الدارمي في المقدمة برقم (٢٥٤ و ٣٤٩ و ٣٥١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٩٩)، وأبو خيثمة في العلم برقم (١١٦)، والطبراني في الكبير (٩/ برقم ٨٧٥٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (١٣٩ و ١٤٥ - ١٤٧) من طرق عن ابن مسعود من قوله، وهو صحيح. وجاء نحوه عن أبي بكرة:

رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (١٣٤)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (١٥١).

وقال البزار عقبه: لا نعلمه يروي من وجه من الوجوه إلا عن أبي بكرة، وعطاء ليس به بأس، ولم يتابع عليه. اهـ قلت: في سنده عطاء بن مسلم الخفاف ضعيف، فالحديث ضعيف.

(٢) ****.

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى حليماً حين واخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ماشاه

ولبعضهم^(١):

إن أخاك الصدق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب زمان صدعك شتت شمل نفسه ليجمعك

الفصل الثاني

في آدابه مع شيخه، وقدوته، وما يجب عليه من عظيم حرمة
وهو ثلاثة عشر نوعًا

الأول: أنه ينبغي للطلاب أن يقدم النظر:

ويستخير الله فيمن يأخذ العلم عنه، ويكتسب حسن الأخلاق، والآداب منه، وليكن إن أمكن ممن كملت أهليته، وتحققت شفقته، وظهرت مروءته، وعُرِفَتْ عِفَّتُهُ، واشتهرت صيائنته، وكان أحسن تعليماً، وأجود تفيهماً، ولا يرغب الطالب في زيادة العلم مع نقص في ورع، أو دين، أو عدم خلق جميل.

فعن بعض السلف^(١): هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم^(٢).

وليحذر من التقييد بالمشهورين، وترك الأخذ عن الخاملين^(٣)، فقد عَدَّ الغزالي^(٤) و غيره ذلك من الكبر على العلم، وجعله عين الحماقة؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث

(١) القائل هو محمد بن سيرين رحمه الله.

(٢) صحيح: رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٤)، والجوزجاني في أحوال الرجال (ص ٣٦ و ٢١١)، والدارمي في المقدمة برقم (٤٣٣ و ٤٣٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ١٩٤)، والخطيب في الكفاية (ص ٣١٩-٣٢٠ و ٣٣٢) وفي الفقيه والمتفقه برقم (٨٤٤-٨٤٦ و ١٣٣ و ١١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٧٨)، وابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ١٥٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢١) من طرق عن ابن سيرين به.

(٣) إن قصد بالخاملين غير المشهورين الكبار المعروفين، وهم أهل سنة؛ واستقامة، وصلاح، فحسن. وإن عني بهم المتصوفة فغير صحيح: والأدلة من القرآن، والسنة، وأقوال السلف كأثر ابن سيرين الذي ذكره؛ ترد ذلك.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقَّب بحجة الاسلام، وهو من أئمة الضلال، فيلسوف، متصوف، له مؤلفات كثيرة أشهرها كتابه المسمى: إحياء علوم الدين، وهو كتاب ضلالة - كما سيأتي بإذن الله تعالى -.

وجدها، ويغتمها حيث ظفر بها، ويتقلد المنة لمن ساقها إليه؛ فإنه يهرب من مخافة الجهل كما يهرب من الأسد، والهارب من الأسد لا يأنف من دلالة من يدلّه على الخلاص كائنًا من كان.

فإذا كان الخامل ممن ترجى بركته كان النفع به أعم، والتحصيل من جهته أتم، وإذا سبّرت أحوال السلف والخلف لم تجد النفع يحصل غالبًا والفلاح يدرك طالبًا إلا إذا كان للشيخ من التقوى نصيب وافر، وعلى شفقتة ونصحه للطلبة دليل ظاهر، وكذلك إذا اعتبرت المصنفات وجدت الانتفاع بتصنيف الأتقى الأزهد أوفر، والفلاح بالاشتغال به أكثر. وليجتهد على أن يكون الشيخ ممن له على العلوم الشرعية تمام الاطلاع، وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع، لا ممن أخذ عن بطون الأوراق ولم يُعرف بصحبة المشايخ الحدّاق.

قال الشافعي رضي الله عنه: من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٨):

قَدْ أَلَفَ الرَّجُلُ فِي ذِمِّ الْفَلَّاسِفَةِ كِتَابَ التَّهَاتٍ، وَكَشَفَ عَوَارِثَهُمْ، وَوَافَقَهُمْ فِي مَوَاضِعَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ، أَوْ مُوَافِقٌ لِلْمَلَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْآثَارِ وَلَا خِبْرَةٌ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الْقَاضِيَةِ عَلَى الْعَقْلِ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ إِدْمَانُ النَّظَرِ فِي كِتَابِ (رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا) وَهُوَ دَاءٌ عَضَالٍ، وَجَرَبُ مُرْدٍ، وَسُمٌّ قَتَالٍ، وَلَوْ لَا أَنَّ أَبَا حَامِدٍ مِنْ كِبَارِ الْأَذْكِيَاءِ، وَخِيَارِ الْمُخْلِصِينَ، لَتَلَفَ.

فَالْحَذَارَ الْحَذَارَ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَاهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْ شُبُهَةِ الْأَوَائِلِ، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ، فَمَنْ رَامَ النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ، فَلْيَلْزِمِ الْعُبُودِيَّةَ، وَلْيَدْمِنْ الْأَسْتِغَاثَةَ بِاللَّهِ، وَلْيَسْتَهْلِ إِلَى مَوْلَاهُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُتَوَقَّى عَلَى إِيمَانِ الصَّحَابَةِ، وَسَادَةِ التَّابِعِينَ، وَاللَّهُ الْمُفَوِّقُ، فَيَحْسُنِ قَصْدِ الْعَالَمِ يُغْفَرَ لَهُ وَيَنْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ. اهـ (ت ٥٠٥).

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩-٣٢٢-٣٤٦).

وكان بعضهم يقول: من أعظم البلية تشيخ الصحيفة، أي: الذين تعلموا من الصحف.

الثاني: أن ينقاد لشيخه في أموره:

ولا يخرج عن رأيه وتديره، بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر^(١)، فيشاروه فيما يقصده، ويتحرى رضاه فيما يعتمده، ويبالغ في حرمة، ويتقرب إلى الله تعالى بخدمته، ويعلم أن ذله لشيخه عز، وخضوعه له فخر، وتواضعه له رفعة^(٢).

ويقال إن الشافعي رضي الله عنه عوتب على تواضعه للعلماء، فقال:

أهين لهم نفسي فهم يكرمونها ولن تكرم النفس التي لا تهينها^(٣)

وأخذ ابن عباس رضي الله عنه مع جلالته ومرتبته بركاب زيد بن ثابت الأنصاري، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا^(٤).

وقال أحمد بن حنبل لخلف الأحمر: لا أقعد إلا بين يديك، أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه^(٥).

(١) وهذا من غير تقليد، فإن التقليد محرم قطعاً، قال الله تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

(٢) كل هذه الأمور لله؛ من الذل والخضوع؛ ولكن التواضع للمخلوقين، واللين معهم، واحترام الشيخ والمعلم كله من أدب للطالب.

(٣) صحيح: رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٤٨)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص ٣٧٦ برقم ٦٤٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٢)، وفي الجامع لأحلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٣٤٩ برقم ٨٠٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٧٤ برقم ٧٥٥).

(٤) صحيح: رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٠)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٤٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣٢٥-٣٢٦).

وقال الغزالي^(٣): لا ينال العلم إلا بالتواضع، وإلقاء السمع^(٤).

قال: ومهما أشار عليه شيخه بطريق في التعليم فليقلده^(٥)، وليدع رأيه؛ فخطأ مرشده أنفع له من صوابه في نفسه، وقد نبه الله تعالى على ذلك في قصة موسى والخضر عليهما السلام بقوله: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، الآية^(٦).

(١) ضعيف: رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩٨ برقم ٣٤٤)، وفي التاريخ (٩/ ١٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٢٤)، وفي سنده محمد بن الحسن النقاش، أثمهم.
(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٧٢)، وكتاب إحياء علوم الدين ليس اسماً على مسمى، بل هو خراب للدين، بل حذر منه العلماء، قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٠٥):

وجاء أبو حامد الغزالي فصنف لهم كتاب الإحياء على طريقة القوم، وملاؤه بالأحاديث الباطلة وهو لا يعلم بطلانها، وتكلم في علم المكاشفة، وخرج عن قانون الفقه، وقال: إن المراد بالكوكب والشمس والقمر اللواتي رآهن إبراهيم صلوات الله عليه أنوار هي حجب الله عز وجل، ولم يرد هذه المعروفات وهذا من جنس كلام الباطنية اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٣١): حتى إن موسى بن ميمون صاحب دلالة الحائرين وهو في اليهود كأبي حامد الغزالي في المسلمين يمزج الأقوال النبوية بالأقوال الفلسفية. وانظر مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٥١-٥٥٢) و(١٢/ ٢٣).

(٤) التقليد حرام؛ سواء كان تقليد العالم، أو الشيخ، أو تقليد إمام من الأئمة، من المتقدمين أو من المتأخرين، قال الله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَزُهَبَتْ عَنْهُمْ أَزْكَبَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنبَغُ مَا أَفْنَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا أَوَلَوْ كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ

هذا مع علوّ قدر موسى الكليم في الرسالة، والعلم حتى شرط عليه السكوت، فقال:

﴿سَتَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ ﴿٧٠﴾ [الكهف: ٧٠].

الثالث: أن ينظره بعين الإجلال:

ويعتقد فيه درجة الكمال^(١)؛ فإنّ ذلك أقرب إلى نفعه به، وكان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشيء، وقال: اللهم، استر عيب شيخي عني، ولا تذهب بركة علمه مني. وقال الشافعي رضي الله عنه: كنت أصفح الورقة بين يدي مالك بن أنس صفحاً رفيقاً هيبة له لئلا يسمع وقعها^(٢).

وقال الربيع: والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبة له.

﴿[البقرة: ١٧٠]﴾

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٣١﴾ [آل عمران: ٣١].
وقال الله تبارك وتعالى: ﴿رَبِّكَ أَمَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿٥٣﴾ [آل عمران: ٥٣].
وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨﴾ [الجاثية: ١٨].
والأدلة كثيرة جداً، وقد ألفت في تحريم التقليد عدد كبير من العلماء؛ ردّاً على المقلدة وبياناً للحق.

(١) قص الله سبحانه خبرهما في القرآن، وقد تقدم من السنة.

(٢) هذا فيه علوّ ومجازوة، بل يعتقد فيه أنه بشر، يصيب ويخطئ، ويجهل، ويعلم. وإن علم منه الدين، والعلم، وتحري الحق: فحمل على السلامة؛ إلا أن يظهر منه خلاف ذلك.

ومحبته، وإجلاله واحترامه - وهذا هو الواجب - لا يعني الغلو فيه، ومهما أصاب وتحري الحق فلا يؤمن عليه الغلط.

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٣/١٤).

وحضر بعض أولاد الخليفة المهدي عند شريك فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه شريك، ثم عاد، فعاد شريك بمثل ذلك، فقال: أتستخف بأولاد الخلفاء؟ قال: لا، ولكن العلم أجل عند الله من أن أضيعه.

ويروى: العلم أزين عند أهله من أن يضيعوه^(١). وينبغي أن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه من بُعد، بل يقول: يا سيدي^(٢)، ويا أستاذي.

وقال الخطيب: يقول: أيها العالم، وأيها الحافظ، ونحو ذلك، وما تقولون في كذا، وما رأيكم في كذا، وشبه ذلك، ولا يسميه في غيبته أيضًا باسمه إلا مقرونًا بما يشعر بتعظيمه، كقوله: قال الشيخ، أو الأستاذ كذا، وقال شيخنا، أو: قال حجة الإسلام، أو نحو ذلك.

الرابع: أن يعرف له حقه، ولا ينسى له فضله:

قال شعبة: كنت إذا سمعت من الرجل الحديث كنت له عبدًا ما يحيا^(٣).

(١) رواه العسكري في الحث على طلب العلم (ص ٨٥)، والسمعي في أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٣٣) والخطيب في الجامع برقم (٣٤٣)، وابن الجعد كما في مسنده (١/ ٣٥٣)، من طريق حمدان بن الأصفهاني قال: كنت عند شريك، فأتاه بعض ولد المهدي، فاستند إلى الحائط، فسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه، وأقبل علينا ثم عاد فعلا بمثل ذلك، فقالوا: أتستخف بأولاد الخلفاء؟

قال: لا، ولكن العلم أجل عند أهله من أن يضيعوه، قال: فجثا على ركبتيه ثم سأله، فقال شريك: هكذا يطلب العلم. اهـ وفي سنده **حمدان بن علي الأصبهاني لم أجده ترجمه**.

(٢) بل هذا لا ينبغي، وهو خلاف طريقة السلف الصالح.

(٣) صحيح: رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٤)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩١ برقم ٣١٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٥١٢)، والقاضي عياض في الإلماع (ص ٢٢٧).

وقال: ما سمعت من أحدٍ شيئاً إلا واختلفت إليه أكثر مما سمعت منه.
ومن ذلك أن يعظم حضرته، ويرد غيبته، ويغضب لها؛ فإن عجز عن ذلك قام وفارق ذلك المجلس.

وينبغي أن يدعو له مدّة حياته، ويرعى ذريته، وأقاربه، وأوداءه بعد وفاته، ويتعاهد زيارة قبره، والاستغفار له، والصدقة عنه، ويسلك في السمت والهدي مسلكه، ويراعي في العلم، والدين عادته، ويقتدي بحركاته، وسكناته في عاداته وعباداته، ويتأدب بآدابه ولا يدع الاقتداء به.

الخامس: أن يصبر على جفوةٍ تصدر من شبيهه:

أو سوء خلق، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته، وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها على أحسن تأويل، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار، والتوبة مما وقع، والاستغفار، وينسب الموجب إليه، ويجعل العتب فيه عليه؛ فإن ذلك أبقى لمودة شيخه، وأحفظ لقلبه، وأنفع للطالب في دنياه وآخرته.
وعن بعض السلف: من لم يصبر على ذلّ التعليم بقي عمره في عمالة الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عزّ الدنيا والآخرة^(١).

ولعله يعني بقوله: كنت له عبداً، أي أخدمه أو أقر له بالفضل، أما العبودية فهي لله تعالى وحده.
(١) ضعيف: رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٧٨ برقم ٤٠٣)، والسمعاني في أدب الإماء والاستملاء (١٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٨٢)، من كلام الأصمعي، وليس عندهم قوله: «ومن صبر... إلخ». وفي سننه محمد بن مضر الرباطي مجهول حال كما في الأنساب للسمعاني (٤٠/ ٣).
وهذا اللفظ ذكره النووي التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٤٠) من غير عزو لقائل.

ولبعضهم:

اصبر لدائك إن جفوت طبيبه واصبر لجهلك إن جفوت معلماً

وعن ابن عباس: ذلتُ طالباً فعززتُ مطلوباً^(١). وقال قبله:

إن المعلم والطبيب كليهما لا ينصحان إذا هما لم يكرما

وقال معافى بن عمران: مثل الذي يغضب على العالم مثل الذي يغضب على أساطين الجامع^(٢).

وقال الشافعي رضي الله عنه: قيل لسفيان بن عيينة: إن قومًا يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم، يوشك أن يذهبوا ويتركوك.

فقال للقاتل: هم حمقى إذاً مثلك، إن تركوا ما ينفعهم لسوء خلقي^(٣).

وقال أبو يوسف رحمه الله: خمسة يجب على الإنسان مداراتهم، وعدّ منهم: العالم ليقتبس من علمه^(٤).

(١) منقطع: رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/١١٧)، والدينوري في المجالسة (١/٢٨٤ برقم ١٦٣٥)، وفي سنده انقطاع بين محمد بن سلام وابن عباس.

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٢٣ برقم ٤٢٤)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٤٥)، وفي سنده الحسن بن علي الكرمانى ضعيف، ومحمد بن عبيد الله الكلاعي لم يوثق وكان

يُعرف بالراهب كما في تاريخ الإسلام.

(٣) صحيح: رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٢٣).

(٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٢٢)، وهم على حسب ما ذكر رحمه الله: الملك المتسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه.

السادس: أن يشكر الشيخ على توقيفه على ما فيه فضيلة:

وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة، أو على كسلٍ يعتريه، أو قصورٍ يعانيه، أو غير ذلك مما في إيقافه عليه، وتوبيخه إرشاده وصلاحه، ويعد ذلك من الشيخ من نعم الله تعالى عليه باعتناء الشيخ به ونظره إليه؛ فإنَّ ذلك أميل لقلب الشيخ، وأبعث على الاعتناء بمصالحه. وإذا أوقفه الشيخ على دقيقة من أدبٍ، أو نقضية صدرت منه، وكان يعرفه من قبل، فلا يظهر أنه كان عارفاً به وغفل عنه، بل يشكر الشيخ على إفادته ذلك واعتنائه بأمره؛ فإن كان له في ذلك عذرٌ، وكان إعلام الشيخ به أصلح، فلا بأس به، وإلا تَرَكَهُ إلا أن يترتب على ترك بيان العذر مفسدة؛ فيتعين إعلامه به.

السابع: أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلا

باستئذان:

سواء كان الشيخ وحده، أو كان معه غيره؛ فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن له انصرف ولا يكرر الاستئذان، وإن شكَّ في علم الشيخ به فلا يزيد في الاستئذان فوق ثلاث مرات^(١)، أو ثلاث طرقات بالباب، أو الحلقة، وليكن طرق الباب خفيفاً بأدب بأظفار الأصابع^(٢)، ثم بالأصابع، ثم بالحلقة قليلاً فإن كان الموضع بعيداً عن الباب

وفي سنده محمد بن أبي القاسم الأزرق شيخ الخطيب لم أجد له ترجمة، ومحمد بن الحسن النقاش اتهم.

(١) يُشير لحديث أبي موسى الأشعري وغيره: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع».

رواه البخاري برقم (٦٢٤٥) ومسلم برقم (٢١٥٣).

(٢) ورد في هذا حديث ضعيف: رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٩) ومن طريقه البيهقي في المدخل

برقم (٦٥٩) المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ليقرعون بابه بالأظافر.

والحلقة؛ فلا بأس برفع ذلك بقدر ما يسمع لا غير، وإذا أذن وكانوا جماعة يقدم أفضلهم، وأسَنَّهُم بالدخول والسلام عليه، ثم يسلم على الأفضل فالأفضل.

وينبغي أن يدخل على الشيخ كامل الهيئة، متطهر البدن والثياب، نظيفهما بعدما يحتاج إليه من أخذ ظفر، وشعر، وقطع رائحة كريهة، لا سيما إن كان يقصد مجلس العلم؛ فإنه مجلس ذكر واجتماع في عبادة.

ومتى دخل على الشيخ في غير المجلس العام، وعنده من يتحدث معه فسكتوا عن الحديث، أو دخل والشيخ وحده يصلي، أو يذكر، أو يكتب، أو يطالع فترك ذلك أو سكت، ولم يبدأ بكلام، أو بسط حديث فليسلم ويخرج سريعاً إلا أن يحثه الشيخ على المكث، وإذا مكث فلا يطيل إلا أن يأمره بذلك.

وفي سنده محمد بن حسان نقل البيهقي في المدخل (ص ٣٨١) عن الحاكم أنه قال عزيز الحديث. وكيسان مولى هشام بن حسان مجهول حال، كما في التاريخ الكبير (٧/٢٣٥)، والجرح والتعديل (٧/١٦٦). وزكريا بن يحيى المنقري مجهول حال كما في ثقات ابن حبان (٨/٣٥٥). ومحمد بن أحمد الزبيقي مجهول حال، كما في الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٢٨). وجاء عن أنس، رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٨٠) والتاريخ (١/٢٢٨)، وفي سنده أبو بكر بن عبدالله الأصبهاني، ومحمد بن مالك بن المنتصر مجهولان. ورواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٢٠٠٨)، والبيهقي في المدخل برقم (٦٦٠) وفي سنده: حميد بن الربيع أبو الحسن الخزاز الكوفي أحد الكذابين عند ابن معين، كما في لسان الميزان (٢/٤١٧). وضرار بن صرد ضعيف. وعمر بن سويد، قال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥/١٢٨): إن صوابه عمر بن سويد، وقد وثقه ابن معين كما في لسان الميزان.

وينبغي أن يدخل على الشيخ، أو يجلس عنده وقلبه فارغ من الشواغل له، وذنه صافٍ لا في حالٍ نعاس، أو غضب، أو جوع شديد، أو عطش، أو نحو ذلك؛ لينشرح صدره لما يقال، ويعي ما يسمعه.

وإذا حضر مكان الشيخ فلم يجده جالسًا انتظره كيلا يُفوت على نفسه درسه؛ فإن كل درس يفوت لا عوض له، ولا يطرق عليه ليخرج إليه، وإن كان نائمًا صبر حتى يستيقظ، أو ينصرف ثم يعود، والصبر خير له، فقد روي عن ابن عباس كان يجلس في طلب العلم على باب زيد بن ثابت حتى يستيقظ، فيقال له: ألا نوقظه لك؟ فيقول: لا^(١).

وربما طال مقامه وقرعته الشمس، وكذلك كان السلف يفعلون. ولا يطلب من الشيخ إقراءه في وقت يشق عليه فيه، أو لم تجر عاداته بالإقراء فيه، ولا يخترع عليه وقتًا خاصًا به دون غيره وإن كان رئيسًا أو كبيرًا لما فيه من الترفع والحمق على الشيخ والطلبة والعلم، وربما استحيا الشيخ منه فترك لأجله ما هو أهم عنده في ذلك الوقت؛ فلا

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ، قلت لرجلٍ من الأنصار: يا فلان هلم فلنسأل أصحاب النبي ﷺ، فإتهم اليوم كثير. فقال: واعجباً لك يا ابن عباس، أترى الناس يحتاجون إليك، وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى؟ فترك ذلك، وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتيه، وهو قائل، فأتوسد ردايي على بابه، فتسفي الرياح على وجهي الثراب، فيخرج، فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فأتيتك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن أتيتك. فأسأله عن الحديث. قال: فبقي الرجل حتى رآني، وقد اجتمع الناس عليّ، فقال: كان هذا الفتى أعقل مني.

رواه الدارمي برقم (٥٩٠) والحاكم (١٠٦/١) وهو صحيح.

يفلح الطالب، فإن بدأه الشيخ بوقت معين، أو خاص بعذر عائق له عن الحضور مع الجماعة، أو لمصلحة رآها الشيخ فلا بأس بذلك.

الثامن: أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب:

كما يجلس الصبي بين يدي المقرئ، أو متربعا بتواضع، وخضوع، وسكون، وخشوع، ويصغي إلى الشيخ ناظرا إليه، ويُقبل بكلية عليه متعلقا لقوله، بحيث لا يحوجه إلى إعادة الكلام مرة ثانية، ولا يلتفت من غير ضرورة، ولا ينظر إلى يمينه، أو شماله، أو فوقه، أو قدّامه بغير حاجة، ولا سيما عند بحثه له، وعند كلامه معه.

فلا ينبغي أن ينظر إلا إليه، ولا يضطرب لضجة يسمعها أو يلتفت إليها، ولا سيما عند بحث له، ولا ينفذ كميّه، ولا يحسر عن ذراعيه، ولا يعبث بيديه، أو رجليه، أو غيرهما من أعضائه، ولا يضع يده على لحيته، أو فمه، أو يعبث بها في أنفه، أو يستخرج منها شيئا، ولا يفتح فاه، ولا يقرع سنه، ولا يضرب الأرض براحته، أو يخط عليها بأصابعه، ولا يشبك بيديه، أو يعبث بأزراره.

ولا يستند بحضرة الشيخ إلى حائط، أو مخدة، أو درابزين^(١)، أو يجعل يده عليها، ولا يعطي الشيخ جنبه، أو ظهره، ولا يعتمد على يده إلى ورائه، أو جنبه، ولا يكثر كلامه من غير

(١) هو الجلفق يسمى بالفارسية «درازين»، كما في القاموس المحيط (١١٢٦)، وفي المعجم الوسيط (ص ١٣٠): (الجلفق) قوائم من خشب، أو حديد، تثبت على جانب السلم لتقي من الزلل، وهو (الدرازين) اهـ.

حاجة، ولا يحكي ما يضحك منه، وما فيه بذاءة، أو يتضمن سوء مخاطبة، أو سوء أدب، ولا يضحك لغير عجب، ولا يعجب دون الشيخ؛ فإن غلبه تبسم تبسمًا بغير صوت البتة. ولا يكثر التنحنح من غير حاجة، ولا يبصق، ولا يتنخم ما أمكنه، ولا يلفظ النخامة من فيه، بل يأخذها من فيه بمنديل، أو خرقة، أو طرف ثوبه، ويتعاهد تغطية أقدامه، وإرخاء ثيابه، وسكون يديه عند بحثه، أو مذاكرته، وإذا عطس خفض صوته^(١) جهده، وستر وجهه بمنديل، أو نحوه، وإذا ثأب ستر فاه بعد رده جهده^(٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة، وتخصه بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تُشيرَنَّ عنده بيديك، ولا تغمز بعينك غيره، ولا تقولن: قال فلان خلاف قوله، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تطلبن عثرته، وإن زل قبلت معذرتة، وعليك أن توقره الله تعالى، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، ولا تسارَّ في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تشبع من طول صحبته فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء^(٣).

(١) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته. رواه أبو داود برقم (٥٠٢٩)، وسنده حسن.

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثأب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل». رواه مسلم برقم (٢٩٩٥).

(٣) معضل: رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٩٩)، وهو معضل بين محمد بن سلام الجمحي وعلي.

ولقد جمع رضي الله عنه في هذه الوصية ما فيه كفاية.

قال بعضهم: ومن تعظيم الشيخ أن لا يجلس إلى جانبه، ولا على مصلاه، أو وسادته، وإن أمره الشيخ بذلك فلا يفعله إلا إذا جزم عليه جزماً يشق عليه مخالفته، فلا بأس بامثال أمره في تلك الحال، ثم يعود إلى ما يقتضيه الأدب، وقد تكلم الناس في أي الأمرين أولى أن يعتمد امثال الأمر أو سلوك الأدب، والذي يترجح ما قدمته من التفصيل فإن جزم الشيخ بما أمره به بحيث يشق عليه مخالفته فامثال الأمر أولى، وإلا فسلوك الأدب أولى لجواز أن يقصد الشيخ خيره وإظهار احترامه، والاعتناء به، فيقابل هو ذلك بما يجب من تعظيم الشيخ والأدب معه.

الناسم: أن يحسن خطابه مع الشيخ بقدر الإمكان:

ولا يقول له: لم؟ ولا، لا نسلم. ولا، من نقل هذا؟ ولا: أين موضعه؟ وشبه ذلك، فإن أراد استفادته تلطف في الوصول إلى ذلك، ثم هو في مجلس آخر أولى على سبيل الإفادة. وعن بعض السلف: من قال لشيخه: لم؟ لم يفلح أبداً.

ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٨٥٦) من طريق ابن الأعرابي، وسهل بن هارون، قالوا: قال علي بن أبي طالب، وهو معضل أيضاً.

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (٨٤١) صالح بن محمد الترمذي، مرجع دجال من الدجاجلة، كما في ميزان الاعتدال، ومحمد بن حفص الطالقاني ضعيف، فالأثر ضعيف.

وإذا ذكر الشيخ شيئاً، فلا يقل هكذا قلت، أو خطري، أو سمعت، أو هكذا قال فلان، إلا أن يعلم إثارة الشيخ ذلك، وهكذا لا يقول: قال فلان خلاف هذا، وروى فلان خلافه، أو هذا غير صحيح، ونحو ذلك.

وإذا أصرَّ الشيخ على قولٍ، أو دليل، ولم يظهر له أو على خلاف صوابٍ، سهواً فلا يغير وجهه، أو عينيه، أو يشير إلى غيره كالمنكر لما قاله، بل يأخذه ببشر ظاهر، وإن لم يكن الشيخ مصيباً لغفلة، أو سهوٍ، أو قصورٍ، نظر في تلك الحال؛ فإن العصمة في البشر للأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ولتتحفظ من مخاطبة الشيخ بما يعتاده بعض الناس في كلامه، ولا يليق خطابه به مثل: أيش بك؟ وفهمت، وسمعت، وتدرى، ويا إنسان، ونحو ذلك، وكذلك لا يحكي له ما خوطب به غيره مما لا يليق خطاب الشيخ به، وإن كان حاكياً مثل قال فلان لفلان: أنت قليل البر، أو ما عندك خير، وشبه ذلك، بل يقول إذا أراد الحكاية: ما جرت العادة بالكناية به، مثل: قال فلان لفلان الأبعد قليل البر، وما عند البعيد خير، وشبه ذلك، ولتتحفظ من مفاجأة الشيخ بصورة ردِّ عليه؛ فإنه يقع ممن لا يحسن الأدب من الناس كثيراً مثل أن يقول له الشيخ: أنت قلت كذا وكذا؟

فيقول: ما قلت كذا. ويقول له الشيخ: مرادك في سؤالك كذا، أو خطر لك كذا؟ فيقول: لا، أو ما هذا مرادي، أو ما خطر لي هذا، وشبه ذلك، بل طريقه أن يتلطف بالمكاسرة عن الرد على الشيخ، وكذلك إذا استفهم الشيخ استفهام تقريرٍ، وجزم كقوله: ألم تقل كذا، و أليس مرادك كذا؟ فلا يبادر بالرد عليه بقوله: لا، أو ما هو مرادي، بل يسكت، أو يوري عن ذلك بكلام لطيف يفهم الشيخ قصده منه؛ فإن لم يكن بدُّ من تحرير قصده وقوله،

فليقل: فأنا الآن أقول كذا، وأعود إلى قصد كذا، ويعيد كلامه، ولا يقل: الذي قلته، أو الذي قصدته؛ لِيُضْمَنَ الرد عليه.

وكذلك ينبغي أن يقول في موضع: لم؟ و: لا نسلم، فإن قيل لنا كذا، أو فإن منعنا ذلك، أو فإن سئلنا عن كذا، أو فإن أورد كذا، وشبه ذلك؛ ليكون مستفهماً للجواب، سائلاً له بحسن أدب، ولطف عبارة.

العاشر: إذا سمع الشيخ يذكر حكماً في مسألة:

أو فائدة مستغربة، أو يحكي حكاية، أو ينشد شعراً، وهو يحفظ ذلك أصغى إليه إصغاء مستفيد له في الحال، متعطش إليه، فرح به كأنه لم يسمعه قط. قال عطاء: إني لأسمع الحديث من الرجل، وأنا أعلم به منه، فأريه من نفسي أني لا أحسن منه شيئاً^(١).

وعنه قال: إن الشاب ليتحدث بحديث، فأسمع له كأني لم أسمعه، ولقد سمعته قبل أن يولد^(٢).

فإن سأل الشيخ عند الشروع في ذلك عن حفظه له، فلا يجب بنعم؛ لما فيه من الاستغناء عن الشيخ فيه، ولا يقل: لا، لما فيه من الكذب، بل يقول: أحبُّ أن أسمعه من الشيخ، أو أن أستفيده منه، أو بُعدَ عهدي، أو هو من جهتكم أصح، فإن علم من حال الشيخ أنه يؤثر

(١) ضعيف: رواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٠١) وفي سنده معاذ بن سعد الأعور مجهول.

(٢) ضعيف: رواه الخطيب في الجامع برقم (٣٥٢) وفي سنده شبيب بن محمد مجهول.

العلم بحفظه له مسرة به، أو أشار إليه بإتمامه امتحاناً لضبطه، وحفظه، أو لإظهار تحصيله فلا بأس بالتَّبَاعِ غرض الشيخ ابتغاء مرضاته، وازدياد الرغبة فيه، ولا ينبغي للطالب أن يكرر سؤال ما يعلمه، ولا استفهام ما يفهمه؛ فإنه يضيع الزمان، وربما أضجر الشيخ. قال الزهري: إعادة الحديث أشد من نقل الصخر^(١).

وينبغي أن لا يقصر في الإصغاء، والتفهم، أو يشغل ذهنه بفكر، أو حديث، ثم يستعيد الشيخ ما قاله؛ لأن ذلك إساءة أدب، بل يكون مصغياً لكلامه، حاضر الذهن لما يسمعه من أول مرة.

وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هذا إذا استعاده، ويزيده عقوبة له. وإذا لم يسمع كلام الشيخ لبعده، أو لم يفهمه من الإصغاء إليه، والإقبال عليه، فله أن يسأل الشيخ إعادته، أو تفهيمه، بعد بيان عذره بسؤال لطيف.

الحادي عشر: أن لا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة:

أو جواب سؤال منه، أو من غيره، ولا يساوقه فيه، ولا يظهر معرفته به، أو إدراكه له قبل الشيخ؛ فإن عرض الشيخ عليه ذلك ابتداءً، والتمسه منه فلا بأس.

(١) صحيح: رواه الراهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٦٦-٥٦٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٣٥)، وفي تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٦٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥١٢).

وينبغي أن لا يقطع على الشيخ كلامه، أي كلام كان، ولا يسابقه فيه، ولا يساوقه، أي يتكلم معه، بل يصبر حتى يفرغ الشيخ كلامه، ثم يتكلم، ولا يتحدث مع غيره والشيخ يتحدث معه، أو مع جماعة المجلس.

وليكن ذهنه حاضرًا في جهة الشيخ بحيث إذا أمره بشيء، أو سألته عن شيء، أو أشار إليه لم يحوجه إلى إعادته ثانيًا، بل يبادر إليه مسرعًا، ولم يعاوده فيه أو يعترض عليه بقوله: فإن لم يكن الأمر كذا؟

الثاني عشر: إذا ناوله الشيخ شيئًا تناوله باليمين:

وإن ناوله شيئًا ناوله باليمين؛ فإن كان ورقة يقرأها كُفْتًا، أو قصة، أو مكتوب شرعي، ونحو ذلك نشرها ثم دفعها إليه، ولا يدفعها إليه مطوية إلا إذا علم أو ظن إثارة الشيخ لذلك، وإذا أخذ من الشيخ ورقة بادر إلى أخذها منشورة قبل أن يطويها، أو يتربها. وإذا ناول الشيخ كتابًا ناوله إياه مُهَيَّئًا لفتحها والقراءة فيه من غير احتياج إلى إدارته؛ فإن كان النظر في موضع معين فليكن مفتوحًا كذلك، ويُعَيَّن له المكان، ولا يحذف إليه الشيء حذفاً من كتاب، أو ورقة وغير ذلك. ولا يمد يديه إليه إذا كان بعيدًا، ولا يُجْوج الشيخ إلى مديده أيضًا لأخذ منه، أو عطاءً، بل يقوم إليه قائمًا، ولا يزحف إليه زحفًا، وإذا جلس بين يديه لذلك فلا يقرب منه قريبًا كثيرًا يُنسَبُ فيه إلى سوء أدب.

ولا يضع رجله، أو يده، أو شيئًا من بدنه، أو ثيابه على ثياب الشيخ، أو وسادته، أو سجادته، ولا يشير إليه بيده، أو يقربها من وجهه، أو صدره، أو يمس بها شيئًا من بدنه أو ثيابه.

وإذا ناوله قلمًا ليكتب به، فليمدّه قبل إعطائه إياه، وإن وضع بين يديه دواة؛ فلتكن مفتوحة الأغطية، مهياً للكتابة منها، وإن ناوله سكينًا فلا يصوب إليه شفرتها إلى جهته ولا نصالها، ويده قابضة على الشفرة، بل يكون عرضاً وحد شفرتها إلى جهته، قابضاً على طرف النصاب مما يلي النصل، جاعلاً نصليها على يمين الآخذ.

وإن ناوله سجادة ليصلي عليها، نشرها أولاً، والأدب أن يفرشها هو عند قصد ذلك، وإذا فرشها ثنى مؤخر طرفها الأيسر كعادة الصوفية^(١)، فإن كانت مثنية جعل طرفيها إلى يسار المصلي، وإن كانت فيه صورة محراب تحرّى به جهة القبلة إن أمكن.

ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادة، ولا يصلي عليها إذا كان المكان طاهرًا. وإذا قام الشيخ بادر القوم إلى أخذه السجادة، وإلى الأخذ بيده، أو عضده إن احتاج، وإلى تقديم نعله إن لم يشق ذلك على الشيخ، ويقصد بذلك كله التقرب إلى الله تعالى، وإلى قلب الشيخ.

وقيل: أربعة لا يأنف الشريف منهن، وإن كان أميرًا: قيامه من مجلسه لأبيه، وخدمته للعالم يتعلم منه، والسؤال عن مالا يعلم، وخدمته للضيف.

الثالث عشر: إذا مشى مع الشيخ فليكن أمامه بالليل، وخلفه بالنهار:

^(١) وهي عادة غير حميدة، مما لا دليل عليه.

إلا أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة أو غيرها، ويتقدم عليه في المواضع المجهولة الحال، كوحل، أو حوض، أو المواضع الخطرة، ويحترز من ترشيش ثياب الشيخ، وإذا كان في زحمة صانه عنها بيديه إما من قُدَّامه، أو من ورائه.

وإذا مشى أمامه التفت إليه بعد كل قليل؛ فإن كان وحده والشيخ يكلمه حالة المشي، وهما في ظل؛ فليكن في يمينه، وقيل: عن يساره متقدماً عليه قليلاً ملتفتاً إليه، ويعرف الشيخ بمن قرب منه، أو قصده من الأعيان إن لم يعلم الشيخ به.

ولا يمشي بجانب الشيخ إلا لحاجة، أو إشارة منه، ويحترز من مزاحمته بكتفه، أو بركابه إن كانا راكبين، وملاصقة ثيابه، ويؤثره بجهة الظل في الصيف، وبجهة الشمس في الشتاء، وبجهة الجدار في الرصفانات^(١) ونحوها، وبالجهة التي لا تفرع الشمس فيها وجهه إذا التفت إليه، ولا يمشي بين الشيخ وبين من يحدثه، ويتأخر عنهما إذا تحدثا، أو يتقدم ولا يقرب، ولا يستمع، ولا يلتفت، فإن أدخله في الحديث فليأت من جانب آخر، ولا يشق بينهما، وإذا مشى مع الشيخ اثنان فاكتنفاه، فقد رجَّح بعضهم أن يكون أكبرهما عن يمينه، وإن لم يكتنفاه تقدم أكبرهما، وتأخر أصغرهما.

(١) رصف الحجارة في البناء ضم بعضها إلى بعض. اهـ من المعجم الوسيط.

والمراد إن كان مكاناً مرصوفاً بالحجارة، أو وُجد مكان جيد فيجعل الطالب شيخه فيه؛ لأن ذلك أريح له وأعون لنشاطه وإفادة طلابه.

وإذا صادف الشيخ في طريقه بدأه بالسلام، ويقصده بالسلام إن كان بعيداً، ولا يناديه، ولا يسلم عليه من بعيد، ولا من ورائه، بل يقرب منه، ويتقدم عليه، ثم يسلم، ولا يشير عليه ابتداء بالأخذ في طريق حتى يستشير، ويتأدب فيما يستشير الشيخ بالرد إلى رأيه. ولا يقول لما رآه الشيخ وكان خطأ: هذا خطأ، ولا هذا ليس برأي، بل يحسن خطابه في الرد إلى الصواب، كقوله: يظهر أن المصلحة في كذا، ولا يقول: الرأي عندي كذا، وشبه ذلك.

الفصل الثالث

في آدابه في دروسه وقراءته في الحلقة، وما يعتمد فيه مع الشيخ
والرفقة

وهو ثلاثة عشر نوعاً

النوع الأول: أن يبتهدي أولاً بكتاب الله العزيز:

فيتقنه حفظاً، ويجتهد على إتقانه تفسيره^(١)، وسائر علومه؛ فإنه أصل العلوم، وأهمها، وأهمها.

ثم يحفظ من كل فن مختصراً يجمع فيه بين طرفيه من الحديث وعلومه، والأصولين^(٢)، والنحو، والتصريف، ولا يشتغل بذلك كله عن دراسة القرآن، وتعهده، وملازمة ورده منه في كل يوم، أو أيام، أو جمعة كما تقدم، وليحذر من نسيانه بعد حفظه، فقد ورد فيه أحاديث تزجر عنه.

ويشتغل بشرح تلك المحفوظات على المشايخ، وليحذر من الاعتماد في ذلك على الكتب أبداً، بل يعتمد في كل فن من هو أحسن تعليماً له، أو أكثر تحقيقاً فيه، وتحصيلاً منه، وأخبرهم بالكتاب الذي قرأه، وذلك بعد مراعاة الصفات المقدّمة من الدين، والصالح، والشفقة، وغيرهما.

فإن كان شيخه لا يجد من قراءته وشرحه على غيره معه فلا بأس بذلك، وإلا راعى قلب شيخه إن كان أرجاهم نفعاً؛ لأن ذلك أنفع له، وأجمع لقلبه عليه، وليأخذ من الحفظ والشرح ما يمكنه ويطبقه حاله من غير إكثار يمل، ولا تقصير يخل بجودة التحصيل.

الثاني: أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين

العلماء:

(١) وفي «هـ»: «بتفسيره».

(٢) وفي «خ»: «أي أصول الدين، وأصول الفقه».

أو بين الناس مطلقاً في العقلیات، والسمعیات؛ فإنه یحیر الذهن، ویدهش العقل، بل یتقن أولاً کتاباً واحداً، فی فن واحد، أو کتباً فی فنون إن کان یحتمل ذلك علی طريقة واحدة یرتضیها له شیخه، فإن كانت طريقة شیخه نقل المذاهب والاختلاف ولم یکن له رأي واحد، قال الغزالي^(١): فلیحذر منه؛ فإن ضرره أكثر من النفع به.

وكذلك یحذر فی ابتداء طلبه من المطالعات فی تفاریق المصنفات؛ فإنه یضیع زمانه، ویفرق ذهنه، بل یعطي الكتاب الذي یقرؤه، أو الفن الذي يأخذه کلیته حتی یتقنه، وكذلك یحذر من التنقل من كتاب إلى كتاب من غیر موجب؛ فإنه علامة الضجر، وعدم الفلاح. أما إذا تحققت أهلیته، وتأكدت معرفته فالأولی أن لا یدع فناً من العلوم الشرعیة إلا نظر فیه؛ فإن ساعده القدر، وطول العمر علی التبحر فیه فذاك، وإلا فقد استفاد منه ما یمخرجه من عداوة الجهل بذلك العلم، ویمعنی من کل علم بالأهم فالأهم، ولا یغفلن عن العمل الذي هو المقصود بالعلم.

الثالث: أن یصمم ما یقرؤه قبل حفظه تصحیجاً متقناً:

إما علی الشیخ، أو علی غیره مما یعینه، ثم یحفظه بعد ذلك حفظاً محکماً، ثم یمکرر علیه بعد حفظه تکراراً جیداً، ثم یتعاهده فی أوقات یقررها لتکرار مواظبه، ولا یحفظ شیئاً قبل تصحیحه؛ لأنه یقع فی التحریف، والتصحیف، وقد تقدم أن العلم لا یؤخذ من الكتب؛ فإنه من أضرّ المفاسد.

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٥١)، وقد تقدم الكلام على الغزالي أنه من أهل البدع، وتقدم الكلام على كتابه إحياء علوم الدين، أنه كتاب ضلالة.

وينبغي أن يُخَصَّرَ معه الدواة، والقلم، والسكين للتصحيح، ولضبط ما يصححه لغة، وإعرابًا.

وإذا ردَّ الشيخ عليه لفظة، وظنَّ أن ردَّه خلاف الصواب، أو علمه، كرَّرَ اللفظة مع ما قبلها ليتنبه لها الشيخ، أو يأتي بلفظ الصواب على سبيل الاستفهام، فربما وقع ذلك سهوًا، أو سبق لسان لغفلة، ولا يُقَلُّ: بل هي كذا، بل يتلطف في تنبيه الشيخ لها؛ فإنَّ لم يتنبه، قال: فهل يجوز فيها كذا؛ فإن رجع الشيخ إلى الصواب فلا كلام، وإلا ترك تحقيقها إلى مجلس آخر بتلطف لاحتمال أن يكون الصواب مع الشيخ.

وكذلك إذا تحقق خطأ الشيخ في جواب مسألة لا يفوت تحقيقه، ولا يعسر تداركه؛ فإن كان كذلك كالكتابة في رقاع الاستفتاء، وكون السائل غريبًا، أو بعيد الدار، أو مشنعًا، تعين تنبيه الشيخ على ذلك في الحال بإشارة، أو تصريح؛ فإنَّ ترك ذلك خيانة للشيخ فيجب نصحه بتيقظه لذلك بما أمكن من تلطف أو غيره.

وإذا وقف على مكان كتب قبالبته بلغ العرض والتصحيح.

الرابع: أن يبكر بسماع^(١) الحديث ولا يهمل الاشتغال به:

وبعلومه، والنظر في إسناده، ورجاله، ومعانيه، وأحكامه، وفوائده، ولغته، وتواريخه. ويعتني أولاً بصحيح البخاري ومسلم، ثم ببقية الكتب الأعلام، والأصول المعتمدة في هذا الشأن كموطأ مالك، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وجامع الترمذي، ومسند الشافعي، ولا ينبغي أن يقتصر على أقل من ذلك.

(١) وفي «خ»: «يكثّر لسامع».

وَنَعَمَ المعين للفقهاء كتاب السنن الكبير لأبي بكر البيهقي^(١)، ومن ذلك المسانيد، كمسند أحمد بن حنبل، وابن حميد^(٢)، والبخاري.

ويعتني بمعرفة صحيح الحديث، وحسنه، وضعيفه، ومسنده، ومرسله، وسائر أنواعه؛ فإنه أحد جناحي العالم بالشرعية المبين لكثير من الجناح الآخر، وهو القرآن. ولا يقنع بمجرد السماع كغالب محدثي هذا الزمان، بل يعتني بالدراية أشد من اعتناؤه بالرواية.

قال الشافعي رضي الله عنه: من نظر في الحديث قويت حجته^(٣).
لأن الدراية هي المقصود بنقل الحديث وتبليغه.

الخامس: إذا شرم محفوظاته المختصرات:

(١) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٨):

فتصانيف البيهقي عظمة القدر، غزيرة الفوائد، قلّ من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما سننه الكبير وقد قدم قبل موته بسنة أو أكثر إلى نيسابور، وتكاثر عليه الطلبة، وسمعوا منه كتبه، وجلبت إلى العراق والشام والنواحي، واعتنى بها الحافظ أبو القاسم الدمشقي، وسمعها من أصحاب البيهقي، ونقلها إلى دمشق هو وأبو الحسن المرادي.

(٢) هو الإمام الحافظ الجوال أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، ويقال له: الكشي، له المسند والمنتخب والتفسير، والمنتخب مطبوع وجزء يسير من التفسير، أما المسند فلم نره. (ت ٢٤٩).

انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٢٣٥-٢٣٨).

(٣) صحيح: رواه أبو نعيم في الحلية (٩/١٢٣)، والبيهقي في المدخل برقم (ص ٣٢٤ برقم ٥١١)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث برقم (١٣٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٥١١).

وضبط ما فيها من الإشكالات، والفوائد المهمات انتقل إلى بحث المبسوطات مع المطالعة الدائمة، وتعليق ما يمر به، أو يسمعه من الفوائد النفيسة، والمسائل الدقيقة، والفروع الغريبة، وحل المشكلات والفروق بين أحكام المتشابهات من جميع أنواع العلوم، ولا يستقل بفائدة يسمعها، أو يتهاون بقاعدة يضبطها، بل يبادر إلى تعليقها، وحفظها، ولتكن همّته في طلب العلم عالية، فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيره، ولا يقنع من أرث الأنبياء -صلوات الله عليهم- بيسيره، ولا يؤخر تحصيل فائدة تمكن منها، أو يشغله الأمل والتسويق عنها؛ فإنَّ للتأخير آفات؛ ولأنه إذا حصلها في الزمن الحاضر حصل في الزمن الثاني غيرها.

ويغتني وقت فراغه، ونشاطه، وزمن عافيته، وشرح شبابه، ونباهة خاطره، وقلة شواغله قبل عوارض البطالة، أو موانع الرياسة.

قال عمر رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تُسَوِّدُوا^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه^(٢).

(١) صحيح: علقه البخاري (١/ ١٦٥) مع الفتح، في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، وقال البخاري عَقِبَهُ: وبعد أن تسودوا، وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم.

وقد وصله وكيع في الزهد برقم (١٠٢)، والدارمي في المقدمة برقم (٢٥٦)، وأبو خيثمة في العلم برقم (٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٤٠-٥٤١ برقم ٦١٦٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ١٦٦٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٧٧٢-٧٧٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (٥٠٨-٥٠٩).

(٢) رواه البيهقي في المدخل (ص ٢٦٦ برقم ٣٧٥)، والخطيب في نصيحة أهل الحديث برقم (١)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٠٥) وفي سند غير ابن عساكر الحسن بن عامر

وليحذر من نظر نفسه بعين الجمال، والاستغناء عن المشايخ؛ فإنَّ ذلك عين الجهل، وقلة المعرفة، وما يفوته أكثر مما حصله، وقد تقدم قول سعيد بن جبير^(١): لا يزال الرجل عالماً ما تعلم؛ فإذا ترك التعلم وظنَّ أنه قد استغنى أسوأ جهل ما يكون.

وإذا كملت أهليته، وظهرت فضيلته، ومَرَّ على أكثر كتب الفنِّ أو المشهورة منها بحثاً، ومراجعةً، ومطالعةً، اشتغل بالتصنيف، وبالنظر في مذاهب العلماء، سالگاً طريق الإنصاف فيما يقع له من الخلاف كما تقدم في أدب العالم.

السادس: أن يلزم حلقة شبيهة في التدريس، والإقراء:

بل وجميع مجالسه إذا أمكن؛ فإنه لا يزيده إلا خيراً، أو تحصيلاً، وأدباً، وتفضيلاً، كما قال علي رضي الله عنه في حديثه المتقدم: ولا تشبع من طول صحبته فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء^(٢).

ويجتهد على مواظبته في خدمته، والمسارة إليها؛ فإنَّ ذلك يكسبه شرفاً، وتبجيلاً.

النصبي لم أجد له ترجمة، وفي سند ابن عساكر الحسن بن الحسين بن حمکان أبو علي الهمداني ضعيف في الحديث كما في تاريخ بغداد.

ورواه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ١٤٢) وفي سنده الحسين بن إسماعيل النقار الرملي، لم أجد له ترجمة.

(١) ضعيف جداً، تقدم أنه رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٧)، وفي سنده ثلاث علل:

١ - طلحة بن زيد الرقي متروك كما في تهذيب التهذيب.

٢ - يونس بن أبي شبيب الرقي مجهول كما في الجرح والتعديل.

٣ - محمد بن حنيفة قال الدار قطني ليس بالقوي، كما في لسان الميزان.

(٢) معضل، رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩٩)، وهو معضل بين محمد بن

سلام وعلي.

ولا يقتصر في الحلقة على سماع درسه فقط إذا أمكنه؛ فإنَّ ذلك علامة قصور المهمة، وعدم الفلاح، وبطء التنبه، بل يعتني بسائر الدروس المشروحة ضبطاً، وتعليقاً، ونقلًا، وإن احتمل ذهنه ذلك، ويشارك أصحابها حتى كأن كل درس منها له، ولعمري إن الأمر كذلك للحريص، فإن عجز عن ضبط جميعها اعتنى بالأهم فالأهم منها.

وينبغي أن يتذاكر مواظبوا مجلس الشيخ ما وقع فيه من الفوائد، والضوابط، والقواعد، وغير ذلك، وأن يعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم؛ فإنَّ في المذاكرة نفعًا عظيمًا، وينبغي المذاكرة في ذلك عند القيام من مجلسه قبل تفرق أذهانهم، وتشتت خواطرهم، وشذوذ بعض ما سمعوه عن أفهامهم، ثم يتذكرونه في بعض الأوقات.

قال الخطيب: وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل، وكان جماعة من السلف يبدأون في المذاكرة من العشاء، فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح^(١).

فإن لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه، وكرر معنى ما سمعه ولفظه على قلبه ليعلق ذلك على خاطره، فإنَّ تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان سواء بسواء، وقل أن يفلح من يقتصر على الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصة، ثم يتركه، ويقوم ولا يعاوده.

السابع: إذا حضر مجلس الشيخ سلام على الحاضرين:

بصوت يسمع جميعهم، ويخص الشيخ بزيادة تحية وإكرام، وكذلك يسلم إذا انصرف.

(١) انظر على سبيل المثال سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١/١٥٩) حيث التقى وكيع وعبد الرحمن في المسجد الحرام بعد عشاء الآخرة فتوافقا حتى سمعا أذان الصبح.

وعَدَّ بعضهم حلق العلم في حال أخذهم فيه من المواضع التي لا يُسلم فيها، وهذا خلاف ما عليه العرف والعمل، لكن يتجه ذلك في شخص واحد مشغول بحفظ درسه، وتكراره. وإذا سلم عليهم فلا يتخطى رقاب الحاضرين إلى قرب الشيخ من لم يكن منزلته كذلك، بل يجلس حيث انتهى به المجلس كما ورد في الحديث^(١)، فإن صرح له الشيخ والحاضرون بالتقدم، أو كانت منزلته، أو كان يعلم إثارة الشيخ والجماعة لذلك فلا بأس، ولا يقيم أحدًا من مجلسه، أو يزاحمه قصدًا، فإن أثره الغير بمجلسه لم يقبله إلا أن تكون في ذلك مصلحة يعرفها القوم وينتفعون بها من بحثه مع الشيخ لقربه منه، أو لكونه كبير السن، أو كثير^(٢) الفضيلة والصلاح.

ولا ينبغي لأحد أن يؤثر بقربه من الشيخ إلا لمن هو أولى بذلك؛ لِسِنَّه أو علمه، أو صلاحه، بل يحرص على القرب من الشيخ إذا لم يرتفع في المجلس على من هو أفضل منه. وإن كان الشيخ في صدر مكانٍ فأفضل الجماعة أحق بما على يمينه ويساره، وإن كان على طرف صُفَّة أو نحوها فالمبجلون مع الحائط، أو مع طرفها قبالة.

وقد جرت العادة في مجالس التدريس بجلوس المميزين قبالة وجه المدرس، أو المبجلين من معيد، أو زائر عن يمينه أو يساره، وينبغي للرفقاء في درس واحد، أو دروس أن يجتمعوا في جهة واحدة ليكون نظر الشيخ إليهم جميعًا عند الشرح، ولا يخص بعضهم في ذلك دون بعض.

(١) رواه البخاري برقم (٦٦)، ومسلم برقم (٢١٧٦) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) وفي «خ»: «كبير».

الثامن: أن يتأدب مع حاضري مجلس الشيخ:

فإنه أدب معه واحترام لمجلسه، وهم رفقاؤه فيوقر أصحابه، ويحترم كبراءه، وأقرانه، ولا يجلس وسط الحلقة، ولا قدام أحدٍ إلا لضرورة، كما في مجالس التحديث، ولا يفرق بين رفيقين، ولا بين متصاحبين إلا بإذنها معاً، ولا فوق من هو أولى منه.

وينبغي للحاضرين إذا جاء القدام أن يرحبوا به، ويوسعوا له، ويتوسعوا لأجله، ويكرموا به بما يُكرم به مثله، وإذا فسح له في المجلس وكان حرجاً ضمَّ نفسه.

ولا يتوسع ولا يعطي أحداً منهم جنبه، ولا ظهره، ويتحفظ من ذلك، ويتعهده عند بحث الشيخ له، ولا يجنح على جاره، أو يجعل مرفقه قائماً في جنبه، أو يخرج عن نسق الحلقة بتقدم، أو تأخر.

ولا يتكلم في أثناء درس غيره، أو درسه بما لا يتعلق به، أو بما يقطع عليه بحثه، وإذا شرع بعضهم في درس فلا يتكلم بكلام يتعلق بدرس فرغ، ولا بغيره مما لا تفوت فائدة إلا بإذن من الشيخ، وصاحب الدرس.

وإن أساء بعض الطلبة أدباً على غيره لم ينهره غير الشيخ، إلا بإشارته، أو سراً بينهما على سبيل النصيحة، وإن أساء أحدٌ أدبه على الشيخ تعين على الجماعة انتهاره ورده، والانتصار للشيخ بقدر الإمكان؛ وفاءً لحقه، ولا يشارك أحد من الجماعة أحداً في حديثه ولا سيما الشيخ.

قال بعض الحكماء^(١): من الأدب أن لا يشارك الرجل في حديثه، وإن كان أعلم به منه، وأنشد الخطيب^(٢) في هذا المكان^(٣):

ولا تشارك في الحديث أهله
وإن عرفت فرعه وأصله
فإن علم إثارة الشيخ ذلك، أو المتكلم فلا بأس، وقد تقدم ذلك مفصلاً في الفصل قبله.

التاسع: أن لا يستحبي من سؤال ما أشكل عليه:

وتفهم ما لم يتعقد^(٤) بتلطف، وحسن خطاب، وأدب، وسؤال.
وقال عمر رضي الله عنه: من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه^(٥).
وقد قيل: من رَقَّ وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال^(٦).

(١) حسن: رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٠١/١) من طريق إبراهيم بن الجنيد قال كان بعض الحكماء يقول فذكره.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٠١/١).

(٣) وفي «خ»: «المعنى».

(٤) وفي «خ»: «يتعقله».

(٥) ضعيف: رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١١٣/٣)، والبيهقي في المدخل (ص ٢٨٠ برقم ٤٠٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٠٠/٢) من طريق أبي محمد رجل من بني نصر عن ابن عمر فذكره. وأبو محمد لا يدري من هو.

تنبيه: الذي في هذه المصادر المتقدمة أنه من قول ابن عمر، لا من قول عمر، فتنبه.

ورواه الدارمي في المقدمة برقم (٥٥٠) والبيهقي في المدخل (ص ٢٨٠ برقم ٤٠٨).

من طريق حفص بن عمر قال قال عمر فذكره. وحفص بن عمر هو الشامي مجهول.

(٦) انظر فتح المغيث (٣٦٥/٢).

وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستح، ولا مستكبر^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله نساء الأنصار لم يكن الحياء يمنعهن أن يتفقهن في الدين^(٢).

وقالت أم سليم رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: إن الله لا يستحي من الحق، هل على امرأة غسل إذا احتلمت^(٣). ولبعض العرب^(٤):

وليس العمى طول السؤال وإنما
تمام العمى طول السكوت على الجهل

ولا يسأل عن شيء في غير موضعه إلا الحاجة، أو علم بإيثار الشيخ ذلك، وإذا سكت الشيخ عن الجواب لم يلح عليه، وإن أخطأ في الجواب فلا يرد في الحال عليه، وقد تقدم. وكما لا ينبغي للطالب أن يستحيي من السؤال فكذلك لا يستحيي من قوله: لم أفهم، إذا سأله الشيخ؛ لأن ذلك يفوت عليه مصلحته العاجلة والآجلة، أما العاجلة: فحفظ

(١) صحيح: علقه البخاري في ٣-كتاب العلم: ٥٠- باب الحياء في العلم، قبل حديث رقم (١٣٠)

(١/٢٢٨) مع الفتح، ووصله أبو نعيم في الحلية (٣/٢٨٧)، والبيهقي في المدخل (ص ٢٨١ برقم ٤١٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٢) وعلقه البخاري في ٣-كتاب العلم: ٥٠- باب الحياء في العلم، قبل حديث رقم (١٣٠) (١/٢٢٨) مع الفتح، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٨٢) ومسلم برقم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

ورواه مسلم عن جماعة من الصحابة، انظر صحيح مسلم برقم (٣١٠-٣١٢ و٣١٥).

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٨٩) بدون إسناد وعزاه للأصمعي.

المسألة، ومعرفتها، واعتقاد الشيخ فيه الصدق، والورع، والرغبة، والآجلة: سلامته من الكذب، والنفاق، واعتياده^(١) التحقيق.

قال الخليل: منزلة الجهل بين الحياء والأنفة^(٢).

وقد تقدم في أدب العالم أنه لا يسأل المستحيي: هل فهمت؟ بل يتوصل إلى العلم بفهمه بطرح المسائل، فإن سألَه فلا يقول: نعم، حتى يتضح له المعنى اتّضاحاً جلياً، كيلا يفوته الفهم، ويدركه بكذبه الإثم.

العاشر: مراعاة نوبته، فلا يتقدم عليها بغير رضا من هي له:

رُوِيَ أن أنصارياً جاء إلى النبي ﷺ يسأله وجاء رجلٌ من ثقيفٍ، فقال النبي ﷺ: «يا أخا ثقيف، إن الأنصاريَّ قد سبقك بالمسألة، فاجلس كيما نبدأ بحاجة الأنصاري قبل حاجتك»^(٣).

(١) وفي «خ»: «اعتماده».

(٢) ذكره العسكري في الحث على طلب العلم (ص ٨٤) وفي سننه محمد بن عبد الواحد البزاز لم أجد له ترجمة، وعبد الواحد بن محمد الخصيبي ذكره السمعي في الأنساب (٢/ ٣٧٦) ولم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً.

(٣) ضعيف: رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٥ برقم ٨٨٣٠)، عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر فذكره. وابن مجاهد هذا هو عبد الوهاب متروك.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٧٠ برقم ٢٣٤١) من حديث عبادة بن الصامت، وفي سننه محمد بن عبد الرحيم بن شروس، وشيخه يحيى بن أبي الحجاج البصري مجهولاً حال، وشيخه شيخه أبو سنان عيسى بن سنان ضعيف.

قال الخطيب^(١): يستحب للسابق أن يقدم على نفسه من كان غريباً؛ لتأكد حرمة ووجوب ذمته، وروي في ذلك حديثان عن ابن عباس، وابن عمر^(٢) رضي الله عنهما.

وكذلك إذا كان للمتأخر حاجة ضرورية وعلمها المتقدم، أو أشار الشيخ بتقديمه؛ فيستحب إثارة، فإن لم يكن شيء من ذلك ونحوه فقد كره قوم الإيثار بالنوبة؛ لأن قراءة العلم والمسارة إليه قرينة، والإيثار بالقرب مكروه.

ويحصل تقدم النوبة بتقدم الحضور في مجلس الشيخ، أو إلى مكانه، ولا يسقط حقه بذهابه إلى ما يضطر إليه من قضاء حاجة، وتجديد وضوء إذا عاد بعده.

وإذا تساوق^(٣) اثنان، وتنازعا أقرع بينهما، أو يقدم الشيخ أحدهما إن كان متبرعاً، وإن كان عليه أقرؤهما فالقرعة.

ومعيد المدرسة إذا شرط عليه إقراء أهلها فيها في وقتٍ، فلا يقدم عليهم الغرباء فيها بغير إذنهم.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٠٣).

(٢) وأما حديث ابن عمر فهو فلعله يشير للحديث ابن عمر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كلمات أسألك عنهن تعلمنيهن، قال: «اجلس»، حتى جاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله، كلمات أسألك عنهن تعلمنيهن، قال: «سبقك الأنصاري» فقال الأنصاري: إنه رجل غريب وإن للغريب حقاً فابدأ به، وقد تقدم أنه ضعيف.

وأما حديث ابن عباس فلم أجده إلا أن يكون وهم في حديث عبادة، وقد ذكرناه فيما تقدم مع حديث ابن عمر قريباً، والله أعلم.

(٣) وفي «خ»: «تשאق».

الحادي عشر: أن يكون جلوسه بين يدي الشيخ على ما تقدم

تفصيله:

وهيأته في أدبه مع شيخه، ويحضر كتابه الذي يقرأ منه معه، ويحمله بنفسه، ولا يضعه حال القراءة على الأرض مفتوحًا، بل يحمله بيديه، ويقرأ منه، ولا يقرأ حتى يستأذن الشيخ، ذكره الخطيب^(١) عن جماعة من السلف، وقال: يجب أن لا يقرأ حتى يأذن له الشيخ. ولا يقرأ عند شغل قلب الشيخ، أو ملله، أو غمّه، أو غضبه، أو جوعه، أو عطشه، أو نعاسه، أو استيفازه، أو تعبته.

وإذا رأى الشيخ قد أثر الوقوف اقتصر، ولا يحوجه إلى قوله: اقتصر، وإن لم يظهر له ذلك فأمره بالاعتصار اقتصر حيث أمره، ولا يستز يده، وإذا عين له قدرًا فلا يتعداه، ولا يقول طالب لغيره: اقتصر، إلا بإذن الشيخ، أو ظهور إثارة ذلك.

الثاني عشر: إذا حضرت نوبته استأذن الشيخ كما ذكرناه:

فإذا أذن له استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي الله تعالى، ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للشيخ، ولوالديه، ولمشايخه، ولنفسه، ولسائر المسلمين، وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة درس، أو تكراره، أو مطالعته، أو مقابلته في حضور الشيخ، أو في غيبته إلا أنه يخص الشيخ بذكره في الدعاء عند قراءته عليه.

ويترحم على مصنف الكتاب عند قراءته، وإذا دعا الطالب للشيخ قال: ورضي الله عنكم، أو عن شيخنا، وإمامنا، ونحو ذلك، ويقصد به الشيخ، وإذا فرغ من الدرس دعا للشيخ

(١) في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٠٣).

أيضاً، ويدعو الشيخ أيضاً للطالب كلما دعا له؛ فإن تَرَكَ الطالب الاستفتاح بما ذكرناه جهلاً، أو نسياناً نبهه عليه، وعلمه إيَّاه وذكره به؛ فإنَّه من أهم الآداب، وقد ورد الحديث في ابتداء الأمور المهمة بحمد الله تعالى، وهذا منها.

الثالث عشر: أن يرغب بقية الطلبة في التحصيل:

ويدهم على مظانه، ويصرف عنهم الهموم المشغلة عنه، ويهون عليهم مؤنته، ويذاكرهم بما حصَّله من الفوائد، والقواعد، والغرائب، وينصحهم بالدين؛ فبذلك يستنير قلبه، ويزكو عمله، ومن بخل عليهم لم يثبت علمه، وإن ثبت لم يثمر، وقد جرب ذلك جماعة من السلف، ولا يفخر عليهم، أو يعجب بجودة ذهنه، بل يحمد الله تعالى على ذلك، ويستزيده منه بدوام شكره.

الباب الرابع

في الآداب مع الكتب التي هي آلة العلم، وما يتعلق بتصحيحها، وضبطها،
وحملها، ووضعها، وشرائها، وعارياتها، ونسخها، وغير ذلك
وفيه أحد عشر نوعاً:

الأول: ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج

إليها:

ما أمكنه شراء، وإلا فإجارة، أو عارية؛ لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها، وكثرتها حظاً من العلم، وجمعها نصيبه من الفهم كما يفعله كثير من المتحليين للفقهِ والحديث، وقد أحسن القائل^(١):

إذا لم تكن حافظاً واعياً فجمعك للكتب لا ينفع

وإذا أمكن تحصيلها شراء، لم يشتغل بنسخها، ولا ينبغي أن يشتغل بدوام النسخ إلا فيما يتعذر عليه تحصيله لعدم ثمنه، أو أجرة استنساخه.

ولا يهتم المشتغل بالمبالغة في تحسين الخط، وإنما يهتم بصحيحه، وتصحيحه، ولا يستعير كتاباً مع إمكان شرائه أو إجارته.

الثاني: يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها:

ممن لا ضرر منه بها، وكره قوم عاريتها، والأول أولى لما فيه من الإعانة على العلم، مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر.

قال رجل لأبي العتاهية: أعرنى كتابك.

فقال: إني أكره ذلك.

فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟

(١) رواه الخطيب في الجامع برقم (٥٨٢) وأبو هلال العسكري الحث على طلب العلم (ص ٦٩)، من قول

محمد بن بشير النحوي.

فأعاره^(١).

وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن:

يا ذا الذي لم تر عـ
العلم يأبى أهله
بين من رآه مثله
أن يمنعوه أهله^(٢)

وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك، ويجزيه خيرًا، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة، بل يرده إذا قضى حاجته، ولا يحبسه إذا طلبه المالك، أو استغنى عنه، ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه، ولا يحشيه، ولا يكتب شيئًا في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه، وهو كما يكتبه المحدث على جزء سمعه، أو كتبه، ولا يسوده، ولا يعيره غيره، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعًا، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه؛ فإن كان الكتاب وقفًا على من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط، ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك، وحسن أن يستأذن الناظر فيه، وإذا نسخ منه بإذن صاحبه، أو ناظره فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه، أو على كتابته، ولا يضع المحبرة عليه، ولا يمر بالقلم الممدود فوق كتابته، وأنشد بعضهم:

أيها المستعير مني كتابًا
ارض لي فيه ما لنفسك ترضى

(١) ضعيف: رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٥٧ برقم ٦٧).

وفي سنده محمد بن يزيد بن أبي رجاء مجهول حال كما في تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٧).

ورواه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٧٥)، وابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب»

(٤/ ١٧٨٣) وفي سنده محمد بن الحسن النقاش متهم.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٩٣).

وأنشدوا في إعارة الكتب، ومنعها قطعاً كثيرة لا يحتملها هذا المختصر.

الثالث: إذا نسخ من الكتاب، أو طالعها:

فلا يضعه على الأرض مفروشاً منشوراً، بل يجعله بين كتابين، أو شيئين، أو كرسي الكتب المعروف؛ كيلا يسرع تقطيع حبه^(١)، وإذا وضعها في مكان مصفوفة فلتكن على كرسي، أو تحت خشب، أو نحوه، والأولى أن يكون بينه وبين الأرض خلو، ولا يضعها على الأرض كيلا تتندى أو تبلى.

وإذا وضعها على خشب ونحوه جعل فوقها أو تحتها ما يمنع تأكل جلودها به، وكذلك يجعل بينها وبين ما يصادفها، أو يسندها من حائط أو غيره.

ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها، وشرفها، ومصنفها، وجلالتهم فيضع الأشرف أعلى الكل، ثم يراعي التدرج؛ فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكل، والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مسمار، أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس، ثم كتب الحديث الصرف كصحیح البخاري^(٢) ومسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين^(٣)، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض.

(١) وفي «خ، هـ»: «حبله». اهـ وهو ما يُشد به الكتاب.

(٢) لفظة: «البخاري» زيادة من «خ».

(٣) أي التوحيد، والعقيدة.

فإن استوى كتابان في فنٍّ، أعلى أكثرهما قرأنا، أو حديثاً؛ فإن استويا فبجلالة المصنف؛ فإن استويا فأقدمهما كتابة وأكثرهما وقوعاً في أيدي العلماء والصالحين؛ فإن استويا فأصحهما. وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في جانب آخر الصفحات من أسفل، ويجعل رءوس حروف هذه الترجمة إلى الغاشية التي من جانب البسملة، وفائدة هذه الترجمة معرفة الكتاب، وتيسر إخراجها من بين الكتب، وإذا وضع الكتاب على أرض، أو تحت؛ فلتكن الغاشية التي من جهة البسملة وأول الكتاب إلى فوق، ولا يكثر وضع الرّدة في أثائه؛ كيلا يسرع تكسيرها، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات الصغير؛ كيلا يكثر تساقطها. ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس، أو غيرها، ولا نخدة، ولا مروحة، ولا مكبّساً، ولا مسنداً، ولا متكّاً، ولا مقتلة للبق وغيره، ولا سيما في الورق فهو على الورق أشد. ولا يطوي حاشية الورقة، أو زاويتها، ولا يُعلم بِعُودٍ أو شيء جاف، بل بورقة أو نحوها، وإذا ظفر فلا يكبس^(١) ظفره قوياً.

الرابع: إذا استعار كتاباً:

فينبغي له أن يتفقده عند إرادة أخذه ورده، وإذا اشترى كتاباً تعهد أوله، وآخره، ووسطه، وترتيب أبوابه، وكراريسه، وتصفح أوراقه، واعتبر صحته، ومما يغلب على الظن صحته

(١) وفي «خ»: «يكسر».

إذا ضاق الزمان عن تفتيشه ما قاله الشافعي رضي الله عنه، قال: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة^(١).

وقال بعضهم: لا يضيء الكتاب حتى يظلم^(٢). يريد إصلاحه.

الخامس: إذا نسخ شيئاً من كتب العلوم الشرعية:

فينبغي أن يكون على طهارة، مستقبل القبلة، طاهر البدن والثياب، بحبر طاهر، وابتدىء كل كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإن كان الكتاب مبدوءاً فيه بخطبة تتضمن حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله كتبها بعد البسملة، وإلا كتب هو ذلك بعدها.

ثم كتب ما في الكتاب، وكذلك يفعل في ختم الكتاب، أو آخر كل جزء منه بعدما يكتب آخر الجزء الأول، أو الثاني مثلاً، ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن تم الكتاب، ويكتب إذا كمل، ثم الكتاب الفلاني، ففي ذلك فوائد كثيرة.

وكلما كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم، مثل: تعالى، أوسبحانه، أو عز وجل، أو تقدس، ونحو ذلك.

وكلما كتب اسم النبي ﷺ كتب بعده الصلاة عليه، والسلام عليه، ويصلي هو عليه بلسانه أيضاً.

(١) حسن: رواه ابن أبي حاتم في أدب الشافعي ومناقبه (ص ١٣٤)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢/٣٦) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٣٠٣)، والكفاية (ص ٢٤٢).

(٢) صحيح: رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٧٧) وعزاه لأبي زيد النحوي.

وجرت عادة السلف والخلف بكتابة ﷺ، ولعل ذلك لقصد موافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله (تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا^(١) صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٢)﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وفيه بحث يطول هاهنا.

ولا تختصر الصلاة في الكتاب، ولو وقعت في السطر مرارًا كما يفعل بعض المحررين^(٣) المتخلفين، فيكتب صلح، أو صلعم، أو صلعم، وكل ذلك غير لائق بحقه ﷺ، وقد ورد في كتابة الصلاة بكمالها وترك اختصارها آثار كثيرة. وإذا مر بذكر الصحابي لاسيما الأكابر منهم كتب رضي الله عنه، ولا يكتب الصلاة والسلام لأحد غير الأنبياء والملائكة إلا تبعًا لهم. وكلما مر بذكر أحد من السلف فعل ذلك، أو كتب: رحمه الله، ولاسيما الأئمة الأعلام، وهداة الإسلام.

السادس: ينبغي أن يجتنب الكتابة الدقيقة:

في النسخ؛ فإن الخط علامة، فأبينه أحسنه، وكان بعض السلف إذا رأى خطأ دقيقًا قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى^(٤).

وقال بعضهم: اكتب ما ينفعك وقت حاجتك إليه ولا تكتب ما لا تنتفع به وقت الحاجة، والمراد وقت الكبر، وضعف البصر، وقد يقصد بعض السفارة^(٥) بالكتابة الدقيقة خفة

(١) زيادة في «خ».

(٢) وفي: «ط، خ»: «المحرومين».

(٣) ذكره الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٦١)، والسمعاني في أدب الإماء والاستملاء (ص ١٦٧) بلاغًا.

المحمل، فهذا وإن كان قصداً صحيحاً إلا أن المصلحة الفائتة به في آخر الأمر أعظم من المصلحة الحاصلة بخفة الحمل.

والكتابة بالحبر أولى من المداد؛ لأنه أثبت.

قالوا: ولا يكون القلم صلباً جداً فيمنع سرعة الجري، ولا رخواً فيسرع إليه الجفا^(٢).

وقال بعضهم^(٣): إذا أردت أن يجود خطك فأطل جلفتك^(٤)، وأسمنها، وحرف قطتك^(٥) وأيمنها^(٦).

ولتكن السكين حادة جداً لبراية الأقلام وكشط الورق خاصة، ولا تستعمل في غير ذلك، وليكن ما يقط عليه القلم صلباً جداً، وهم يحمدون القصب الفارسي اليابس جداً، والآنوس الصلب الصقل.

(١) يعني الكتاب، والسفر الكتاب، والجمع أسفار، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَبِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥].

(٢) انظر المقنع (١/٣٤٩).

(٣) هو عبد الحميد بن يحيى الكاتب. أبو يحيى. الكاتب الشهير أحد من يضرب به المثل في الكتابة والبلاغة. (ت ١٣٢)، كما في تاريخ الإسلام (٨/٣١٥).

(٤) الجلفة من القلم: ما بين مبراه إلى سنته، ويفتح، ومنه قول عبد الحميد لسلم بن قتيبة -وراه يكتب رديئاً-: إن كنت تحب أن تجود خطك، فأطل جلفتك، وأسمنها، وحرف قطتك وأيمنها، قال: ففعلت، فجاد خطي. اهـ من القاموس المحيط.

(٥) تحريف القلم: قطه محرفاً، وقلم محرف: عدل بأحد حرفيه عن الآخر، كما في لسان العرب.

(٦) صحيح: رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٥٥-٢٥٦)، وفي تاريخ بغداد (٥/٢١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/٩٣).

السابع: إذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصله الصحيح:

أو على شيخ، فينبغي له أن يُشكِّل المُشكِّل، ويُعْجِم المُستَعْجِم، ويضبط الملتبس، ويتفقد مواضع التصحيف. وإذا احتاج ضبط ما في متن الكتاب إلى ضبطه في الحاشية، وبيانه فعل، وكتب عليه بياناً، وكذا إن احتاج إلى ضبطه مبسوطاً في الحاشية، وبيان تفصيله مثل أن يكون في المتن اسم حريز فيقول في الحاشية: هو بالحاء المهملة، وراء بعدها، وبالياء الخاتمة بعدها زاي، أو هو بالجيم، والياء الخاتمة بين رائيين مهملتين، وشبه ذلك. وقد جرت العادة في الكتابة بضبط الحروف المعجمة بالنقط، وأما المهملة فمنهم من يجعل الإهمال علامة، ومنهم من ضبطه بعلامات تذكر عليها من قلب النقط، وحكاية المثل، أو بشكلة صغيرة كالهلال، وغير ذلك.

وينبغي أن يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب، وهو في محل شك عند مطالعته، أو تطرق احتمال (ح) صغيرة، ويكتب فوق ما وقع في التصنيف، أو في النسخ: وهو خطأ كذا، صغيرة، ويكتب في الحاشية: صوابه كذا إن كان يتحققه، وإلا فيعلم عليه ضبة، وهي صورة رأس صاد تكتب فوق الكتابة غير متصلة بها؛ فإذا تحققه بعد ذلك وكان المكتوب صواباً زاد تلك الصاد حاء فتصير صح، وإلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم. وإذا وقع في النسخة زيادة؛ فإن كانت كلمة واحدة فله أن يكتب عليها: لا. وأن يضرب عليها، وإن كانت أكثر من ذلك ككلمات أو سطر، أو أسطر؛ فإن شاء كتب فوق أولها: من، أو كتب: لا، وعلى آخرها: إلى. ومعناه من هنا ساقط إلى هنا.

وإن شاء ضرب على الجميع بأن يخط عليه خطأً دقيقاً يحصل به المقصود، ولا يسود الورق، ومنهم من يجعل مكان الخط نقطاً متتالية.

وإذا تكررت الكلمة سهوًا من الكاتب ضرب على الثانية لوقوع الأولى صوابًا في موضعها إلا إذا كانت الأولى آخر سطر؛ فإن الضرب عليها أولى صيانة لأول السطر، إلا إذا كانت مضافًا إليها؛ فالضرب على الثانية أولى لاتصال الأولى بالمضاف.

الثامن: إذا أراد تخريج شيء في الحاشية:

ويسمى اللحق بفتح الحاء، علم له في موضعه بخط منعطف قليلًا إلى جهة التخريج، وجهة اليمين أولى إن أمكن، ثم يكتب التخريج من محاذة العلامة صاعدًا إلى أعلى الورقة، لا نازلًا إلى أسفلها لاحتمال تخريج آخر بعده، ويجعل رءوس الحروف إلى جهة اليمين سواء كان في جهة يمين الكتابة أم يسارها.

وينبغي أن يحسب الساقط وما يجيء منه من الأسطر قبل أن يكتبها؛ فإن كان سطرين، أو أكثر جعل آخر سطر منها يلي الكتابة إن كان التخريج عن يمينها، وإن كان التخريج عن يسارها جعل أول الأسطر مما يليها.

ولا يوصل الكتابة والأسطر بحاشية الورقة، بل يدع مقدارًا يحتمل الحك عند حاجته مرات، ثم يكتب في آخر التخريج: صح.

وبعضهم يكتب بعد صح الكلمة التي تلي آخر الكلام في متن الكتاب علامة على اتصال الكلام.

التاسع: لا بأس بكتابة الحواشي:

والفوائد والتنبيهات المهمة على حواشي كتاب يملكه، ولا يكتب في آخره: صح، فرقًا بينه وبين التخريج، وبعضهم يكتب عليه: حاشية، أو فائدة، وبعضهم يكتبه في آخرها، ولا

يكتب إلا الفوائد المهمة، المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تنبيه على إشكال، أو احتراز، أو رمز، أو خطأ، ونحو ذلك.

ولا يُسَوِّدُه بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يكثر الحواشي كثرة تُظْلِمُ الكتاب، أو يضع مواضعها على طالبها.

ولا ينبغي الكتابة بين الأسطر، وقد فعله بعضهم بين الأسطر المفرقة بالحمرة وغيرها، وترك ذلك أولى مطلقاً.

العاشر: لا بأس بكتابة الأبواب:

والتراجم، والفصول بالحمرة؛ فإنه أظهر في البيان، وفي فواصل الكلام، وكذلك لا بأس بالرمز على أسماء، أو مذاهب، أو أقوال، أو طرق، أو أنواع، أو لغات، أو أعداد، ونحو ذلك، ومتى فعل ذلك بين اصطلاحه في فاتحة الكتاب ليفهم الخائص فيه معانيها، وقد رمز بالأحمر جماعة من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، وغيرهم لقصد الاختصار.

فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب، والفصول، والتراجم بالحمرة أتى بما يميزه عن غيره من تغليظ القلم، وطول المشق^(١)، واتحاده في السطر، ونحو ذلك ليسهل الوقوف عليه عند قصده.

(١) المَشَقُّ: بفتح أوله وإسكان ثانيه، وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان، كما يُحكى أن بعضهم كان يقول لمن يراه يكتب كذلك: تكتبون تَمْشُقُونَ تَصَيِّعُونَ الكَاغِدَ. فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان، ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها، والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المؤلف، وذلك كما قال بعض الكتاب: مفسدة لخط المبتدي، ودال على تهاون المنتهي بما يكتب. غير أنهم يستعملون المشق والتعليق وإغفال الشكل والنقط في المكاتبات. اهـ من فتح المغيث (٣/ ٤٩) بتصرف يسير.

وينبغي أن يفصل بين كل كلامين بدائرة، أو ترجمة، أو قلم غليظ، ولا يوصل الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود، وتضييع الزمان فيه، ولا يفعل ذلك إلا غبي جداً.

الحادي عشر: قالوا: الضرب أولى من الحك لاسيما في كتب

الحديث:

لأن فيه تهمة، وجهالة فيما كان، أو كتب ولأن زمانه أكثر فيضيع، وفعله أخطر فربما ثقب الورقة، وأفسد ما ينفذ إليه فأضعفها؛ فإن كان إزالة نقطة، أو شكلة ونحو ذلك؛ فالحك أولى.

وإذا صحح الكتاب على الشيخ، أو في المقابلة عَلم على موضع وقوفه: بلغ، أو بلغت، أو بلغ العرض، أو غير ذلك مما يفيد معناه؛ فإن كان ذلك في سماع الحديث كتب: بلغ في الميعاد الأول، أو الثاني إلى آخرها، فيعين عدده.

قال الخطيب^(١): فيما إذا أصلح شيئاً ينشفه^(٢) المصلح بنحاتة الساج، أو غيره من الخشب، ويتقي التريب^(٣).

(١) في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٧٧ بعد رقم ٥٨٥).

(٢) وفي «هـ»: «ينشر»: وفي «ط»: «ينش».

(٣) وفي «هـ»: «وينفي الشريب» وهو خطأ، وقد صوبه في الحاشية.

الباب الخامس في آداب سكنى المدارس للمنتهي والطالب؛

لأنها مساكنهم في الغالب

وهو أحد عشر نوعًا:

الأول: أن ينتخب لنفسه من المدارس بقدر الإمكان ما كان واقفه أقرب إلى الورع:

وأبعد عن البدع، بحيث يغلب على ظنه أن المدرسة ووقفها من جهة حلال، وأن معلومها إن تناوله من طيب المال؛ لأن الحاجة إلى الاحتياط في المسكن كالحاجة إليه في المأكل، والملبس، وغيره^(١).

ومهما أمكن التنزه عما أنشأه الملوك الذين لم يعلم حالهم في بنائها، ووقفها فهو أولى، وأما من علم حاله فالإنسان على بينة من أمره، مع أنه قل أن يخلو جميع أعوانهم عن ظلم وعسف.

(١) ومن هنا تعلم حرمة الدراسة في مدارس وجامعات أهل البدع، سواء المتحيزة كجامعة الإيوان - زعموا - أو غيرها من الجامعات الخزنية، التي تظهر أنها بطابع محايد، أو مدارس وجامعات المتصوفة، والرافضة الزنادقة، وغيرهم من المبتدعة لأمر أهمها:

- ١ - الفرار بالدين، والعقيدة من لوث البدعة؛ التي تحصل للدارس عندهم.
- ٢ - أموال أهل البدع بعضها من حرام، ويترتب على ذلك: السكنى، والأكل، والشرب من الحرام، وهكذا.
- ٣ - تكثير لسواد أهل الباطل.
- ٤ - فيه إقرار للمنكر.
- ٥ - مجالسة جلساء السوء.
- ٦ - تعاون معهم على الإثم والعدوان.

الثاني: أن يكون المدرس بها ذا رياسةٍ وفضلٍ، وديانةٍ، وعقلٍ، ومهابةٍ:

وجلاله، وناموس، وعدالة، ومحبة في الفضلاء، وعطف على الضعفاء يقرب المحصلين، ويرغب المشتغلين، ويبعد اللغائين^(١)، وينصف الباحثين، حريصاً على النفع، مواظباً على الإفادة، وقد تقدم سائر آدابه.

فإن كان له معيد؛ فليكن من صلحاء الفضلاء، وفضلاء الصلحاء، صبوراً على أخلاق الطلبة، حريصاً على فائدتهم وانتفاعهم به، قائماً على وظيفة أشغالهم.

وينبغي للمدرس الساكن بالمدرسة أن لا يكثر البروز والخروج من غير حاجة؛ فإن كثرة ذلك يسقط حرمة من العيون، ويواظب على الصلاة في الجماعة فيها ليقتهي به أهلها ويتعودوا ذلك.

وينبغي أن يجلس كل يوم في وقت معين؛ ليقابل معه الجماعة الذين يطالعون دروسه من كتبهم، ويصححونها، ويضبطون مشكلها، ولغاتها، واختلاف النسخ في بعض المواضع، وأولها بالصحة؛ ليكونوا في مطالعتها على يقين، فلا يضيع فكرهم ويتعب بالشك فيها سرهم.

وينبغي للمعيد بالمدرسة أن يقدم أشغال أهلها على غيرهم في الوقت المعتاد، أو المشروط إن كان يتناول معلوم الإعادة؛ لأنه معين عليه ما دام معيداً، أو أشغال غيرهم نفل، أو فرض كفاية، وأن يعلم المدرس، أو الناظر بمن يرجى فلاحه ليزاد ما يستعين به، ويشرح

(١) وفي «ط»: «اللغائين».

صدره، وأن يطالبهم بعرض محفوظاتهم إن لم يعين لذلك غيره، ويعيد لهم ما توقف فهمه عليهم من دروس المدرس، ولهذا يسمى معيِّداً.

وإذا شرط الواقف استعراض المحفوظ كل شهر، أو كل فصل على الجميع خفف قدر العرض على من له أهلية البحث، والفكر، والمطالعة، والمناظرة؛ لأن الجمود^(١) على النفس المسطور يشغل عن الفكر الذي هو أمُّ التحصيل والتفقه.

وأما المبتدئون والمتهون فيطالب كل منهم على ما يليق بحاله وذنه، وقد تقدم سائر آداب العالم مع الطلبة.

الثالث: أن يتعرف بشروطها ليقوم بحقوقها:

ومهما أمكنه التنزه عن معلوم المدارس فهو أولى، لاسيما في المدارس التي ضيق في شروطها، وشدت في وظائفها، كما قد بلي أكثر فقهاء الزمان به نسأل الله تعالى القناعة بمنه وكرمه في خير وعافية.

فإن كان تحصيله البلغة يضيع زمانه، ويعطله عن تمام الاشتغال، أو لم يكن له حرفة أخرى تحصل بلغته وبلغة عياله، فلا بأس بالاستعانة بذلك بنية التفرغ لأخذ العلم، ونفع الناس به، ولكن يتحرى القيام بجميع شروطها.

ويحاسب نفسه على ذلك ولا يجد في نفسه إذا طلب منه، أو وُبِّحَ عليه، بل يعد ذلك نعمة من الله تعالى، ويشكره عليها إذ وفق له من يكلفه القيام بما يخلصه من ربة الحرام، والإثم، واللييب من كان ذا همة عالية، ونفس سامية.

(١) وفي «هـ»: «الجمود».

الرابع: إذا حصر الواقف سكنى المدرسة على المرتبين بها دون

غيرهم:

لم يسكن فيها غيرهم، فإن فعل كان عاصياً ظالماً بذلك، وإن لم يحصر الواقف ذلك فلا بأس إذا كان الساكن أهلاً لها.

وإذا سكن في المدرسة غير مرتب بها؛ فليكرم أهلها ويقدمهم على نفسه فيما يحتاجون إليه منها، ويحضر درسها؛ لأنه أعظم الشعائر المقصودة ببنائها، ووقفها؛ لما فيه من القراءة، والدعاء للواقف والاجتماع على مجلس الذكر، وتذاكر العلم، فإذا ترك الساكن فيها ذلك فقد ترك المقصود ببناء مسكنه الذي هو فيه، وذلك يخالف مقصود الواقف ظاهراً.

فإن لم يحضر، غاب عنها وقت الدرس؛ لأن عدم مجالستهم مع حضوره من غير عذر ظاهر إساءة أدب، وترفع عليهم، واستغناء عن فوائدهم، واستهتار بجماعتهم.

وإن حضر فيها فلا يخرج في حال اجتماعهم من بيته إلا لضرورة، ولا يتردد إليه مع حضورهم ولا يدعو إليه أحداً، أو يخرج منه أحداً، ولا يتمشى في المدرسة، أو يرفع صوته بقراءة، أو تكرار، أو بحث رفعاً منكراً، أو يغلق بابه، أو يفتحه بصوت، ونحو ذلك لما في ذلك كله من إساءة الأدب على الحاضرين، والحقم عليهم.

ورأيت بعض العلماء القضاة الأعيان الصلحاء يشدد النكير على إنسان فقيه مرّ في المدرسة وقت الدرس، مع أنه كان قيماً بمریض في المدرسة قريب للمدرس، وكان في حاجة له.

الخامس: أن لا يشتغل فيها بالمعاشرة، والصحبة:

ويرضى من سكنها بالسكنى^(١)، والخطبة^(٢)، بل يقبل على شأنه وتحصيله، وما بنيت المدرسة له، ويقطع العشرة فيها جملة؛ لأنها تفسد الحال، وتضيع المال كما تقدم.

والليبب المحصل يجعل المدرسة منزلاً يقضي وطره منه ثم يرتحل عنه؛ فإن صاحب من يعينه على تحصيل مقاصده، ويساعده على تكميل فوائده، وينشطه على زيادة الطلب، ويخفض عنه ما يجد من الضجر والنصب ممن يوثق بدينه، وأمانته، ومكارم أخلاقه في مصاحبته فلا بأس بذلك، بل هو حسن إذا كان ناصحاً له في الله غير لاعب ولا لاهٍ.

وليكن له أنفة من عدم ظهور الفضيلة مع طول المقام في المدارس، ومصاحبة الفضلاء من أهلها، وتكرر سماع الدروس فيها، وتقدم غيره عليه بكثرة التحصيل، وليطالب نفسه كل يوم باستفادة علم جديد، ويحاسبها على ما حصله فيها ليأكل مقرره فيها حلاًلاً؛ فإن المدارس، وأوقافها لم تجعل لمجرد القيام والعشرة، ولا لمجرد التعبد بالصلاة والصيام كالخوانك^(٣)، بل لتكون معينة على تحصيل العلم، والتفرغ له، والتجرد عن الشواغل في أوطان الأهل والأقارب، والعامل يعلم أن أبرك الأيام عليه يوم يزداد فيه فضيلة، وعلماً، ويكسب عدوه من الجن والإنس كرباً، وغماً.

السادس: أن يكرم أهل المدرسة التي يسكنها بإفشاء السلام:

(١) كذا في «خ»، وفي «هـ، ط»: «بالسكة».

(٢) وفي «خ»: «والحصينة».

(٣) الحانُ النزل أو الفندق، كما في مختار الصحاح.

وإظهار المودة والاحترام، ويرعى لهم حق الجيرة، والصحبة، والأخوة في الدين، والحرفة؛ لأنهم أهل العلم وحملته وطلابه، ويتغافل عن تقصيرهم، ويغفر زللهم، ويستتر عوراتهم، ويشكر محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم.

فإن لم يستقر خاطره لسوء جيرتهم، وخبث صفاتهم، أو لغير ذلك، فليرتحل عنها ساعياً في جمع قلبه، واستقرار خاطره، وإذا اجتمع قلبه فلا ينتقل من غير حاجة؛ فإن ذلك مكروه للمبتدئين جداً، وأشد منه كراهيةً تنقلهم من كتاب إلى كتاب كما تقدم؛ فإنه علامة على الضجر، واللعب، وعدم الفلاح.

السابع: أن يختار لجواره إن أمكن أصلهم حالاً:

وأكثرهم اشتغالاً، وأجودهم طبعاً، وأصونهم عرضاً؛ ليكون معيناً له على ما هو بصدد، ومن الأمثال:

(الجار قبل الدار). و(الرفيق قبل الطريق). و(الطباع سراقه). و(من دأب الجنس التشبه بجنسه).

والمساكن العالية لمن لا يضعف عن الصعود إليها أولى بالمشتغل، وأجمع لخاطره إذا كان الجيران صالحين، وقد تقدم قول الخطيب: إنَّ الغرف أولى بالحفظ.

وأما الضعيف والمتهم^(١)، ومن يقصد الفتيا، والاشتغال عليه فالمساكن السفلية أولى بهم. والمراقبي التي تقرب من الباب أو من الدهليز أولى بالموثوق بهم، والمراقبي الداخلة التي يحتاج فيها إلى المرور بأرض المدرسة أولى بالمجهولين والمتهمين.

(١) وفي «خ»: «المهتم».

والأولى أن لا يسكن المدرسة وسيم الوجه، أو صبي ليس له فيها وليٌّ فطنٌ، وأن لا يسكنها نساء في أمكنة تمر الرجال على أبوابها، أو لها كوى^(١) تشرف على ساحة المدرسة.

وينبغي للفقيه أن لا يدخل (إلى بيت)^(٢) من فيه ريبة، أو شر، أو قلة دين، ولا يدخل إليه من يكرهه أهلها، أو من ينقل سيئات سكانها، أو ينمُّ عليهم، أو يوقع بينهم، أو يشغلهم عن تحصيلهم، ولا يعاشر فيها غير أهلها.

الثامن: إذا كان مسكنه في مسجد المدرسة:

أو في مكان الاجتماع ومروره على حصيره، وفرشه؛ فليتحفظ عند صعوده إليه من سقوط شيء من نعليه، ولا يقابل بأسفلهما القبلة^(٣)، ولا وجوه الناس، ولا ثيابه، بل يجعل أسفل أحدهما إلى أسفل الأخرى بعد نفضهما، ولا يلقيهما إلى الأرض بعنف، ولا يتركهما في مظنة مجالس الناس، والواردين إليها غالباً، كطرفي الصفة، بل يتركهما إذا تركهما في أسفل الوسط ونحوه، ولا يضعهما تحت الحصير في المسجد بحيث تنكسر.

وإذا سكن في البيوت العليا خفف المشي والاستلقاء عليها، ووضع ما يثقل كيلاً يؤذي من تحته.

وإذا اجتمع اثنان من سكان العلو، أو غيرهم في أعلى الدرجة بدأ أصغرهما بالنزول قبل الكبير، والأدب للمتأخر أن يلبث ولا يسرع في النزول إلى أن ينتهي المتقدم إلى آخر

(١) الكوى جمع كوة، وهي النافذة، فإن لم تكن مثقوبة فهي المشكاة.

(٢) وفي «ط»: «بيته».

(٣) لا دليل على هذا.

الدرجة من أسفل، ثم ينزل؛ فإن كان كبيراً تأكد ذلك، وإن اجتمعا في أسفل الدرجة للطلوع تأخر أصغرهما ليصعد أكبرهما قبله.

التاسع: أن لا يتخذ باب المدرسة مجلساً:

بل لا يجلس فيه إذا أمكن إلا لحاجة، أو في ندرة، لقبض أو ضيق صدر، ولا في دهليزها^(١) المهتوك إلى الطريق؛ فقد نُهي عن الجلوس على الطرقات^(٢)، وهذا منها، أو في معناها، لاسيما إن كان ممن يستحيا منه، أو ممن هو في محل تهمة أو لعب؛ ولأنها في مظنة دخول فقيه بطعامه وحاجته، فربما استحيا من الجالس، أو يكلف سلامه عليهم، وفي مظنة دخول نساء من يتعلق بالمدرسة ويشق عليه ذلك ويؤذيه؛ ولأن في ذلك بطالة وتبذلاً.

ولا يكثر التمشي في ساحة المدرسة بطالاً من غير حاجة إلى راحة، أو رياضة، أو انتظار أحد، ويقلل الدخول والخروج ما أمكنه، ويسلم على من بالبواب إذا مر به.

ولا يدخل ميضأتها العامة عند الزحام من العامة إلا لضرورة؛ لما فيه من التبذل، ويتأنى عنده^(٣) ويترك الباب إن كان مردوداً طرقاً خفياً ثلاثاً، ثم يفتحه بتأنٍ، ولا يستجمر بالحائط فينجسه، ولا يمسح يده المتنجسة بالحائط أيضاً.

العاشر: أن لا ينظر في بيت أحد في مروره:

(١) الدهليز، بالكسر: الممر ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع الدهاليز.

كما في لسان العرب، ومعجم لغة الفقهاء.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٦٥)، ومسلم برقم (٢١٢١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه مسلم برقم (٢١٦١) عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(٣) وفي «خ»: «يتأذى منه».

من شقوق الباب ونحوه، ولا يلتفت إليه إذا كان مفتوحًا، وإن سلم سلم وهو مأر من غير التفات، ولا يكثر الإشارة إلى الطاقات لاسيما إن كان فيهن نساء.

ولا يرفع صوته جدًا في تكرار، أو نداء أحد، أو بحث كيلا يشوش على غيره، بل يخفضه ما أمكنه مطلقًا لاسيما بحضور المصلين، أو حضور أهل الدرس ويتحفظ من شدة وقع القبقاب، والعنف في إغلاق الباب، وإزعاج المشي في الدخول والخروج، والصعود والنزول، وطرق باب المدرسة بشدة لا يحتاج إليها، ونداء من بأعلى المدرسة من أسفلها إلا أن يكون بصوت معتدل عند الحاجة.

وإذا كانت المدرسة مكشوفة إلى الطريق السالك من باب أو شباك، تحفظ فيها عن التجرد عن الثياب وكشف الرأس الطويل من غير حاجة.

ويتجنب ما يعاب كالأكل ماشيًا، وكلام الهزل غالبًا، والبسط بالنعل^(١)، وفرط التمطي، والتمایل على الجنب، والقفا، والضحك الفاحش بالقهقهة، ولا يصعد إلى سطحها المشرف من غير حاجة أو ضرورة.

الحادي عشر: أن يتقدم إلى المدرس في حضور موضع الدرس:

ولا يتأخر إلى بعد جلوسه وجلوس الجماعة؛ فيكلفهم المعتاد من القيام، ورد السلام، وربما فيهم معذور فيجد في نفسه منه ولا يعرف عذره.

وقد قال السلف: من الأدب مع المدرس أن ينتظره الفقهاء ولا ينتظرهم.

(١) وفي «ط»: «بالفعل».

وينبغي أن يتأدب في حضور الدرس بأن يحضره على أحسن الهيئات، وأكمل الطهارات، وكان الشيخ أبو عمرو يقطع من يحضر من الفقهاء الدرس محففاً بغير عمامة، أو مفكك أزرار الفرجية^(١)، ويحسن جلوسه واستماعه، وإيراده، وجوابه، وكلامه، وخطابه. ولا يستفتح القراءة والتعوذ قبل المدرس، وإذا دعا المدرس في أول الدرس للحاضرين على العادة أجابه الحاضرون بالدعاء له أيضاً، وكان بعض أكابر مشايخي الزهاد الأعلام يزبر تارك ذلك، ويغلظ عليه.

ويتحفظ من النوم، والنعاس، والحديث، والضحك، وغير ذلك مما تقدم في أدب المتعلم. ولا يتكلم بين المدرسين إذا ختم المدرس الأول بقوله: والله أعلم، إلا بأذن منه، ولا يتكلم في مسألة أخذ المدرس الكلام في غيرها، ولا يتكلم بشيء حتى ينظر فيه فائدة وموضعاً^(٢). ويحذر الممارسة في البحث، والمغالبة فيه؛ فإن ثارت نفسه أجمها بلجام الصمت والصبر، والانقياد لما روي عنه عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ»^(٣)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْطَعَ لانتشار الغضب، وأبعد عن منافرة القلوب.

(١) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمال يتزيا به علماء الدين محدثة. اهـ من المعجم الوسيط.

(٢) وفي «خ»: «تواضعاً».

(٣) صحيح لغيره: رواه أبوداود برقم (٤٨٠٠)، وفي سنده أبوكعب أيوب بن محمد السعدي خطأ أو تصحيف، وصوابه: أبوكعب أيوب بن موسى، كما رجحه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب والألباني في الصحيحة.

وقد تفرد بالرواية عنه أبو الجاهر ووثقه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق. وهذا هو الصحيح كما قال الحافظ. فحديث أبي أمامة حسن.

ويجتهد كل من الحاضرين على طهارة القلب لصاحبه، وخُلُوه عن الحقد، وأن لا يقوم وفي نفسه منه شيء، وإذا قام من الدرس فليقل ما جاء في الحديث: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وجاء من حديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٩٠) وفي سننه سويد بن إبراهيم أبو حاتم ضعيف.

وجاء من حديث معاذ: رواه الطبراني في الكبير (١١٠ / ٢٠) وفي سننه محمد بن الحصين قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١ / ٨) وفي سننه محمد بن الحصين، ولم أعرفه والظاهر أنه التميمي وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات. اهـ قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٤ / ١): وما استظهره بعيد عندي، فإن ابن الحصين هذا في طبقة الإمام أحمد، وأما التميمي فمن أتباع التابعين، جعله الحافظ من الطبقة السادسة التي عاصرت الطبقة الخامسة من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، بخلاف السادسة فلم يثبت لهم لقاء أحد منهم. وقوله في التميمي: إنه ثقة. فيه تساهل، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، وهو معروف بتساهله في التوثيق، أضف إلى ذلك أن الدارقطني خالفه، فقال: مجهول. وهو الذي اعتمده الحافظ في التريب. وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف، ولكن ليس شديد الضعف، فيصلح شاهداً لحديث أبي أمامة، فيرتقي به إلى درجة الحسن. والله أعلم. اهـ فالحديث صحيح بطريقة.

(١) صحيح: ورد هذا الحديث عن خمسة عشر صحابياً، ومرسلين:

١- حديث أبي هريرة:

رواه أحمد (٣٦٩ / ٢)، و(٢ / ٤٩٤-٤٩٥)، والطبراني في الدعاء (١٩١٣)، والترمذي (٣٤٣٣) وغيرهم.

٢- حديث أبي برزة:

رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦ / ١٠)، وأحمد (٤ / ٤٢٠ و٤٢٥)، وأبو داود برقم (٤٨٥٩) وغيرهم.

٣- حديث رافع بن خديج:

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٢٧)، والطبراني في الكبير (٤٤٤٥)، والحاكم (١ / ٥٣٧).

٤- حديث جبير بن مطعم:

رواه الحاكم (٥٣٧/١)، والطبراني في الكبير (١٥٨٧).

٥- حديث الزبير بن العوام:

رواه الطبراني في الأوسط (٦٩١٢)، والصغير (٩٧٠).

٦- حديث عبد الله بن مسعود:

رواه الطبراني في الكبير (١٠٣٣٣)، وابن عدي (٢٦٩٦/٧).

٧- حديث السائب بن يزيد:

رواه أحمد (٤٥٠/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩/٤)، والطبراني في الكبير (٦٦٧٣).

٨- حديث أنس بن مالك:

رواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٣١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩/٤).

٩- حديث عائشة:

رواه أحمد (٧٧/٦)، والنسائي (٦٠-٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠/٤). وهو صحيح،

وقد صححه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح برقم (٩٩٥).

١٠- حديث أبي أمامة:

رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٢٧٨)، والبغوي كما في الجعديات (٢٠٦٣).

١١- حديث علي بن أبي طالب:

رواه أبو علي بن الأشعث في السنن بإسناده المشهور عن أهل البيت، وهو ضعيف كما في النكت (٧٣٨/٢).

١٢- حديث ابن عمر بن الخطاب:

رواه الحاكم (٥٢٨/١).

١٣- حديث ابن عمرو بن العاص:

رواه ابن بشران (٢٩١)، وابن أبي شيبه (٢٥٦/١٠).

١٤- حديث تميم الداري:

تم كتاب تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم بحمد الله تعالى ومنه، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم^(١).

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٤ / ٥).

١٥ - حديث صحابي لم يسم:

رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٩٥٤).

١٦ - مرسل يزيد الفقير:

رواه الدولابي في الكنى (٢٨ / ٢).

١٧ - مرسل جعفر بن أبي سلمة:

رواه النسائي في الكنى كما في النكت (٧٤١ / ٢). راجع أنيس القاري (٧ / ٥٠٠٤ - ٥٠٢٠)، وكلها لا تخلو من

ضعف سوى حديث عائشة فتقدم أنه صحيح.

(١) كان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه في الأول من شهر رجب الفرد ١٤٢٨.

وتمت مراجعته لإعادة طبعه ثانية في ١٠ شوال ١٤٣٤. بدار الحديث بدماج الخير، حرسها الله، ودفع عنها كل

سوء ومكروه.

المحتويات

٥	مقدمة فضيلة الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله
٦	مقدمة الطبعة الثانية
٨	مقدمة التحقيق
١٧	ترجمة المؤلف
٢٠	تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم
٢١	عقبات في تحقيق الكتاب
٢٣	صور المخطوط
٢٦	مقدمة المؤلف
٣٠	أبواب الكتاب
٣٠	اسم الكتاب
٣١	الباب الأول في فضل العلم والعلماء وفضل تعليمه وتعلمه
٣٣	باب فضل العلماء
٣٤	وضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم
٣٥	معنى إلهام الحيوانات
٤٦	العلم أعز من الملك
٤٩	فصل المراد بالعلماء هم العاملون
٥٢	الباب الثاني في أدب العالم في نفسه ومراعاة طالبه ودرسه وفيه ثلاثة فصول
٥٣	الفصل الأول في آدابه في نفسه، وهو اثنا عشر نوعاً

- النوع الأول : دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلانية: ٥٣
- الثاني: أن يصون العلم كما صانه علماء السلف: ٥٥
- الثالث: أن يتخلق بالزهد في الدنيا: ٥٧
- الرابع: أن ينزه علمه عن جعله سُلماً يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية: ٥٧
- الخامس: أن يتنزه عن دنيء المكاسب: ٥٨
- السادس: أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام: ٥٩
- السابع: أن يحافظ على المندوبات الشرعية القولية والفعلية: ٦٠
- الثامن: معاملة الناس بمكارم الأخلاق: ٦١
- التاسع: أن يطهر باطنه وظاهره من الأخلاق الرديئة: ٦١
- العاشر: دوام الحرص على الازدياد بملازمة الجد والاجتهاد: ٦٤
- الحادي عشر: أن لا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن هو دونه: ٦٦
- الثاني عشر: الاشتغال بالتصنيف، والجمع، والتأليف: ٦٧
- الفصل الثاني في آداب العالم في درسه وفيه اثنا عشر نوعاً..... ٧٠
- الأول: إذا عزم على مجلس التدريس تطهر من الحدث والخبث: ٧١
- الثاني: إذا خرج من بيته دعا بالدعاء الصحيح: ٧١
- الثالث: أن يجلس بارزاً لجميع الحاضرين، ويوقر أفاضلهم: ٧٤
- الرابع: أن يُقدِّم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى: ٧٥
- الخامس: إذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف: ٧٦
- السادس: أن لا يرفع صوته زائداً على قدر الحاجة: ٧٧
- السابع: أن يصون مجلسه عن اللغظ: ٧٩

- الثامن: أن يزجر من تعدى في بحثه أو ظهر منه لدد في بحثه: ٨٠
- التاسع: أن يلازم الإنصاف في بحثه وخطابه: ٨٠
- العاشر: أن يتودد لغريب حضر عنده: ٨٤
- الحادي عشر: جرت العادة أن يقول المدرس عند ختم كل درس: والله أعلم: ٨٤
- الثاني عشر: أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له: ٨٥
- الفصل الثالث في آداب العالم مع طلبته مطلقاً في حلقاته وهو أربعة عشر نوعاً ٨٨
- الأول: أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى: ٨٩
- الثاني: أن لا يمتنع من تعليم الطالب لعدم خلوص نيته: ٨٩
- الثالث: أن يرغبه في العلم: ٩٠
- الرابع: أن يحب لطالبه ما يحب لنفسه: ٩١
- الخامس: أن يسمح له بسهولة الإلقاء في تعليمه: ٩١
- السادس: أن يحرص على تعليمه: ٩٢
- السابع: إذا فرغ الشيخ من شرح درس: ٩٣
- الثامن: أن يطالب الطلبة في بعض الأوقات بإعادة المحفوظات: ٩٤
- التاسع: إذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله: ٩٤
- العاشر: أن يذكر للطلبة قواعد الفن: ٩٦
- الحادي عشر: أن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده: ٩٧
- الثاني عشر: أن يراقب أحوال الطلبة: ٩٨
- الثالث عشر: أن يسعى في مصالح الطلبة: ٩٩
- الرابع عشر: أن يتواضع مع الطالب: ١٠٠

- البَابُ الثالث وفيه ثلاثة فصول في آداب المتعلم: ١٠٤
- الفصل الأول: في آدابه في نفسه وفيه عشرة أنواع ١٠٥
- الأول: أن يُطَهَّرَ قلبه من كل غش: ١٠٥
- الثاني: حسن النية في طلب العلم: ١٠٥
- الثالث: أن يبادر شبابه، وأوقات عمره إلى التحصيل: ١٠٦
- الرابع: أن يقنع من القوت بما تيسر: ١٠٧
- الخامس: أن يقسم أوقات ليله ونهاره: ١١٠
- السادس: من أعظم الأسباب المعينة على الاشتغال والفهم: ١١٠
- السابع: أن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه: ١١٢
- الثامن: أن يقلل استعمال المطاعم: ١١٣
- التاسع: أن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه: ١١٣
- العاشر: أن يترك العشرة: ١١٤
- الفصل الثاني في آدابه مع شيخه، وقدوته، وما يجب عليه من عظيم حرمة وهو ثلاثة عشر نوعاً ١١٧
- الأول: أنه ينبغي للطالب أن يقدم النظر: ١١٨
- الثاني: أن ينقاد لشيخه في أموره: ١٢٠
- الثالث: أن ينظره بعين الإجلال: ١٢٢
- الرابع: أن يعرف له حقّه، ولا ينسى له فضله: ١٢٣
- الخامس: أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه: ١٢٤
- السادس: أن يشكر الشيخ على توقيفه على ما فيه فضيلة: ١٢٦
- السابع: أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلا باستئذان: ١٢٦

- الثامن: أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب: ١٢٩
- التاسع: أن يحسن خطابه مع الشيخ بقدر الإمكان: ١٣١
- الحادي عشر: أن لا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة: ١٣٤
- الثاني عشر: إذا ناوله الشيخ شيئاً تناوله باليمين: ١٣٥
- الثالث عشر: إذا مشى مع الشيخ فليكن أمامه بالليل، وخلفه بالنهار: ١٣٧
- الفصل الثالث في آدابه في دروسه وقراءته في الحلقة، وما يعتمد فيه مع الشيخ والرفقة وهو ثلاثة عشر نوعاً ١٣٩
- النوع الأول: أن يتبدى أولاً بكتاب الله العزيز: ١٤٠
- الثاني: أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء: ١٤٠
- الثالث: أن يصحح ما يقرؤه قبل حفظه تصحيحاً متقناً: ١٤١
- الرابع: أن يبكر بسماع الحديث ولا يهمل الاشتغال به: ١٤٢
- الخامس: إذا شرح محفظاته المختصرات: ١٤٣
- السادس: أن يلزم حلقة شيخه في التدريس، والإقراء: ١٤٥
- السابع: إذا حضر مجلس الشيخ سلم على الحاضرين: ١٤٦
- الثامن: أن يتأدب مع حاضري مجلس الشيخ: ١٤٨
- التاسع: أن لا يستحيي من سؤال ما أشكل عليه: ١٤٩
- العاشر: مراعاة نوبته، فلا يتقدم عليها بغير رضا من هي له: ١٥١
- الحادي عشر: أن يكون جلوسه بين يدي الشيخ على ما تقدم تفصيله: ١٥٣
- الثاني عشر: إذا حضرت نوبته استأذن الشيخ كما ذكرناه: ١٥٣
- الثالث عشر: أن يرغب بقية الطلبة في التحصيل: ١٥٤

- الباب الرابع في الآداب مع الكتب التي هي آلة العلم، وما يتعلق بتصحيحها، وضبطها، وحملها، ووضعها، وشرائها، وعاريتها، ونسخها، وغير ذلك وفيه أحد عشر نوعاً: ١٥٥
- الأول: ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها: ١٥٦
- الثاني: يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها: ١٥٦
- الثالث: إذا نسخ من الكتاب، أو طالعته: ١٥٨
- الرابع: إذا استعار كتاباً: ١٥٩
- الخامس: إذا نسخ شيئاً من كتب العلوم الشرعية: ١٦٠
- السادس: ينبغي أن يجتنب الكتابة الدقيقة: ١٦١
- السابع: إذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصله الصحيح: ١٦٣
- الثامن: إذا أراد تخريج شيء في الحاشية: ١٦٤
- التاسع: لا بأس بكتابة الحواشي: ١٦٤
- العاشر: لا بأس بكتابة الأبواب: ١٦٥
- الحادي عشر: قالوا: الضرب أولى من الحك لاسيما في كتب الحديث: ١٦٦
- الباب الخامس في آداب سكنى المدارس للمتمهي والطالب وهو أحد عشر نوعاً: ١٦٧
- الأول: أن ينتخب لنفسه من المدارس بقدر الإمكان ما كان واقفٌ أقرب إلى الورع: ١٦٨
- الثاني: أن يكون المدرس بها ذا رياسةٍ وفضلٍ، وديانةٍ، وعقلٍ، ومهابة: ١٦٩
- الثالث: أن يتعرف بشروطها ليقوم بحقوقها: ١٧٠
- الرابع: إذا حصر الواقف سكنى المدرسة على المرتين بها دون غيرهم: ١٧١
- الخامس: أن لا يشتغل فيها بالمعاشرة، والصحبة: ١٧١
- السادس: أن يكرم أهل المدرسة التي يسكنها بإفشاء السلام: ١٧٢

- السابع: أن يختار لجواره إن أمكن أصلحهم حالاً: ١٧٣
- الثامن: إذا كان مسكنه في مسجد المدرسة: ١٧٤
- التاسع: أن لا يتخذ باب المدرسة مجلساً: ١٧٥
- العاشر: أن لا ينظر في بيت أحد في مروره: ١٧٥
- الحادي عشر: أن يتقدم إلى المدرس في حضور موضع الدرس: ١٧٦
- المحتويات ١٨١